الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الضـرر فـي المسـؤوليـة الإداريـة

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام

تخصص: قانون الإدارة العامة

إعداد الطالب:
أوديـــني عبـاس

إشراف الدكتور:
د.عصـام نجـاح

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	هيئة الارتباط
الأستاذ الدكتور : شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة محمد خيضر – بسكرة –
الدكتور : نجاح عصام	أستاد محاضر "أ"	مشرفا و مقررا	جامعة 8 ماي 45 قالمة
الدكتور : بوعبد الله مختار	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
الدكتور : ملاوي ابراهيم	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

السنـة الجـامعيـة
2016–2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الإخوة و الأخوات وزوجتي و كل عائلتي

إلى كل أصدقائي و زملائي

إلى كل أساتذتي المحترمين

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الله فآثر العمل

وحمل الرسالة بكبرياء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إليهم جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي

❖ عباس

شكـر وعـرفـان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ عصام نجاح، لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات ونصائح، وصبره إلى غاية إتمام هذه المذكرة.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من أساتذة وزملاء وأصدقاء على إنجاز هذا البحث.

أ. عباس

قائمة أهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق م: قانون مدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غ.إ.م.أ: الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

م د: مجلس الدولة.

د م ج: ديوان مطبوعات الجامعية.

ثانيا- باللغة الفرنسية

C.E : Conseil d'ETAT.
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence.
O.P.U : Office des Publications Universitaires.
R.A.J.A : Recueil des Arrêts de Jurisprudence Administrative.

مقدمة

إن فكرة قيام مسؤولية الإدارة فكرة حديثة نوعا ما، نتيجة للاعتبار الذي سرى سابقا بأن الملك أو السلطان لا يخطئ لكونه اختيار إلهي، ولعدم وجود فصل بين شخصه والدولة، فكانت إمكانية فرض تعويض الأضرار على جهات السلطة العامة التي كانت سببا في حدوثها أمر جد نادر، محدد في حالات استثنائية منصوص عليها تشريعيا وعلى سبيل الحصر.

إلا أنه مع ظهور وانتشار العديد من المبادئ التي تهدف إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، بدأت فكرة مسؤولية الإدارة العامة تتبلور شيئا فشيئا، خصوصا مع إصرار الكثير من الرأي العام و فقهاء القانون على تكريس هذا المبدأ، ليتم اعتماده من طرف القضاء أواخر القرن 19 وبداية القرن 20.

فأصبح مبدأ مسؤولية الإدار ة ضمان يكفل عدم خرق المنظومة القانونية والتنظيمية في أداء العمل الإداري، أين يفرض على الإدارة أن تأخذ بالحسبان أنها مجبرة على تحمل جبر الضرر الذي قد تسببه من جراء خطئها، حماية لحقوق الأفراد والأشخاص، هذا بوجه عام وتعزيز ا لحماية هذه الحقوق فالإدارة تتحمل المسؤولية دون خطأ منها على وجه الاستثناء، اعتمادا على خصوصية النشاط الذي تقوم.

والمسؤولية الإدارية التقليدية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ثم عرفت هذه المسؤولية تطورا فأصبح من الممكن أن تقوم دون وجود خطأ، إلا أنه ولأهميته لا يمكن أن تقوم بدون وجود ضرر، حيث يعتبر شرطا أساسيا لقيام مسؤولية الإدارة، فالكل متفق على أنه إذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية أو التعويض، وذلك لانعدام المصلحة وفقا للقواعد العامة في التقاضي.

و تعتبر مسؤولية الإدارة العامة تعويضية مماثلة في ذلك للمسؤولية المدنية، ومخالفة للمسؤوليتين التأديبية والعقابية، باعتبارها تهدف الى إصلاح الضرر الحاصل وليس إلى

توقيع العقوبة عن الأخطاء أو الجرائم المرتكبة. وكذا اعتبار الضرر هو الوسيلة المعتمدة لقياس التعويض المقصود بالضمان[1].

أولا- أهمية الموضوع

إن ما يجعل هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية، اعتبار جانب مسؤولية الإدارة من أهم مواضيع القانون الإداري الحيوية، باعتبارها من أكثر المجالات الخصبة للاجتهاد والبحث، فحداثة القانون الإداري وسرعة تطوره تنعكس بصورة مباشرة على موضوع المسؤولية الإدارية، وضرورة الاستقلال والتميز عن قواعد القانون الخاص تفرض على القاضي الإداري أن يواكب التطور في القواعد الخاصة، فكان لذلك الأثر على الركن الأساسي في المسؤولية الإدارية.

ضف إلى ذلك تعلق البحث بالضرر الذي يعتبر الركن الأساسي في أي نوع من المسؤولية، وكذا خصوصيات مسؤولية الإدارة ذاتها، الأمر الذي يفرض التوقف عند الضرر بجميع أبعاده بالدراسة والتوضيح، فما وقع في بين أيدينا من دراسات، نجدها لم تتلق الموضوع بقدر أهميته، فكان لابد أن نعطيه حقه بالتفصيل، وتناول ما أمكن من جوانبه.

كذلك الموضوع يعد المعيار الحديث المعتمد في قياس مدى كون الدولة وصلت إلى المستوى الذي يتحقق معه وصفها بدولة القانون، فوجب أن يكون توجهها نحوى تكريس الحقوق والحريات أمر مؤكد، ولا يحصل ذلك إلا باستيفاء الحقوق والمصالح التي أصابها ضرر وتعدي بالتعويض الكافي والمقنع، مرورا بتحديد الضرر وتقديره بشكل دقيق يساعد القاضي الاداري في تقدير التعويض عنه، لجبره بشكل عادل تتجسد معه دولة القانون، والتي تمثل درجة سامية من التحضر البشري. وهذا ما أكده الأستاذ القدير "جون فالين" لما كتب: "نظرية المسؤولية الإدارية تمثل أهمية قصوى سواء كانت تطبيقية أو نظرية. فتمكين المتعاملين مع الإدارة من الحصول على جبر الأضرار المنسوبة الى السلطات العامة هي

[1] RENÈ CHAPUS : Droit administratif général, T1, 15e édition, Montchrestien, Paris, 2001, P.1235.

جزء أساسي من دولة القانون... نظرية المسؤولية الإدارية تعكس نوعا من أشكال الحضارة"[2].

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

بعد جهد وعناء في محاولة اختيار موضوع مناسب اختتم به دراسة الماجستير، وبعد السعي بين العديد من المواضيع، وقع بين أيدينا موضوع الضرر في المسؤولية الإدارية. فارتأينا أن موضوع جيد للدراسة والبحث فوقع مني موقع القبول والرضا، فهو بحث يتناسب مع الواقع، والذي رأيت أنه لم يؤخذ المأخذ الوافي بالدراسة على غرار بقية أركان المسؤولية الإدارية، بالإضافة إلى أن أضع بين يدي دارسي القانون بحثا مفصلا في هذا الموضوع مثريا للمكتبة القانونية.

2- الأسباب الموضوعية

كانت لأهمية موضوع الضرر في المسؤولية الإدارية أحد أسباب اختيار هذا الموضوع، وكذلك الحاجة الماسة إلى تأصيل فقهي لموضوع تتطلبه طبيعة الحياة المعاصرة، التي هيمنت فيها الدولة على مختلف جوانب النشاط، واتسع نطاق تدخلها في شؤون رعاياها، كما أن جدته وندرة البحوث فيه، شكلت دافعا للبحث في مسائله وبيانها في رسالة علمية عسى أن تضيف جديدا إلى المكتبة القانونية.

ثالثا- الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ركن في مسؤولية الإدارة العامة ألا وهو الضرر بالتحليل في مختلف أبعاده، وواقع تناول الضرر قضائيا، اعتمادا على اجتهادات قاضي الإدارة الجزائري، وكذا هيئات القضاء الإداري المقارنة. وكذا مدى مواكبة طرق التعويض للتطور في شروط الضرر وأنواعه.

[2] JEAN WALINE : Droit administratif, 23 édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 456.

رابعا- طرح الإشكالية

إن الضرر باعتباره محور قيام مسؤولية الإدارة شديد التأثر بما يلحق من تطور في نشاط الإدارة ومجالات تدخلها وكذا المفاهيم والمبادئ الحديثة التي تركز على حماية حقوق وحريات الأفراد والأشخاص وبالتالي للإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود تطور الضرر- شروطا وأنواعا- كركن للمسؤولية الإدار ة ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية التساؤل الثانوي التالي:

- هل التطور الحاصل في ركن الضرر أثر في طرق تعويضه ؟

خامسا- الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالضرر في جانب مسؤولية الإدارة جد قليلة، والموجود منها لا يسلط الضوء على الضرر بصفة خاصة، فغالب الدراسات تتناوله بطريقة هامشية دون تحليل لمختلف جوانبه، وذلك في سياق التحليل في موضوع مسؤولية الإدارة بصفة عامة، ودراسات أخرى تناولت الضرر ولكن في إطار المسؤولية المدنية ومما وقع بين أيدنا نذكر:

1- الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة معدة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، من طرف الطالبة حميش صفية، تناولت هذه الدراسة بشكل عام المسؤولية الإدارية بنوعيها، على أساس الخطأ ومن دون خطأ، وأركانها وقواعد التعويض، الطالبة هنا ركزت على المسؤولية الإدارية وتطرقت للضرر في إطار التحليل في أركان الضرر بصورة مقتضبة.

2- الضرر في المجال الطبي، رسالة معدة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية من إعداد الطالبة عياشي كريمة، تناولت فيها الضرر الطبي الذي يرتكب من طرف الأطباء داخل المرافق الطبي، محددة للتطور الحاصل في مفهومه المواكب للتطور في الأداء الطبي وكذا التعويض وشروطه.

سادسا- المنهج المتبع

سنتبع في تناول هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لتحديد قواعد الضرر في مسؤولية الإدارة، والإلمام بجوانب التطور الحاصل في شروطه وأنواعه. غير أن ذلك لا يعني الاستغناء عن آليات المنهج المقارن، باعتبار أن الدراسة تشمل جانب من القانون كان للطرف الفرنسي بالخصوص السبق في تحديد أحكامه وقواعده.

سابعا- صعوبات البحث

لقد واجهتنا في إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات:

1- قلة المراجع التي تناولت موضوع الضرر في جانب مسؤولية الإدارة، أين نجد أغلب المراجع المتوفرة تخص المسؤولية المدنية.

2- كذلك عدم مواكبة قاضي الإدارة الجزائري للاجتهادات الحاصلة في الأنظمة القضائية المقارنة، والتي عرفت تطورا في التعويض عن الأضرار، الأمر الذي دعانا إلى التركيز في جوانب كبيرة من الموضوع على ما بلغته هاته الأنظمة.

ثامنا- الخطة المتبعة

إجابة عن الإشكالية المطروحة اقتضى الأمر اتباع خطة تمكننا من تحديد معالم الضرر كركن أساسي في مسؤولية الإدارة، والمدى الذي بلغه من تطور وكذا المسار المتبع لبلوغ تعويضه.

وعلى هذا الأساس وجدنا أنه من الأنسب اتباع خطة ثنائية من حيث عدد الفصول، فصل أول بعنوان حدود الضرر في المسؤولية الإدارية، كمنطلق لتحديد مجال ركن الضرر، وذلك في مبحثين، مبحث أول نخصصه للتفصيل في مميزات الضرر، وفصل ثان يخصص لأنواع الضرر، معتمدين على ما بلغته الاجتهادات القضائية، والدراسات الفقيه لهذا الركن المحوري.

أما فيما يخص الفصل الثاني والذي يحمل عنوان جبر الضرر في المسؤولية الإدارية، هو الأخر ثنائي التقسيم، في مبحثين، الأول تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر والثاني إجراءات التقاضي وقواعد التعويض.

الفصل الأول

حدود الضرر في المسؤولية الإدارية

لا يختلف الوضع كثيرا في القانون الإداري عن ذلك الذي نجده في القانون المدني، فالإدارة أيضا يمكن أن تتسبب في إحداث أضرار للأشخاص أثناء قيامها بأداء وظائفها وأنشطتها، فهي غير مستبعدة من أن تكون مسؤولة، خصوصا وأن افتراضات دولة القانون تجعل احترام الحقوق والحريات أولوية بالنسبة لها، وبالتالي متى أحدثت ضرار، وجب أن تحصل الضحية على التعويض الذي يتناسب مع ما أصابها.

لكن الأمر يتطلب في البداية أن نتوقف عند الضرر نفسه، ومدى استيفائه للمميزات التي تجعل منه مصدر مصلحة في التقاضي، فلا يمكن في جميع الأحوال أن نقيم مسؤولية الإدارة عن أي واقعة يعتقد فيها أنها ضرر، فهذا الأخير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا حاز على مجموعة الشروط والمميزات اللازمة،وفي إحدى الصور والأنواع التي تقيمه كركن لقيام المسؤولية.

إن مميزات الضرر سايرت التطور الذي يعرفه نظام المسؤولية الخاص بالإدارة، فهذه الأخيرة كما هو معلوم لم تعد تقتصر لكي تثار على وقوع خطأ، نتيجة النشاط المرفقي غير المشروع من الإدارة، سواء عن سوء تنظيم أو عدم تنظيم أو عدم قيام المرفق بأداء الخدمة المنتظرة منه. حيث ولاتساع النشاط الإداري أصبحت المسؤولية في مجال القانون الإداري تتحقق من دون وقوع الخطأ من جانب الإدارة، وهي مسؤولية موضوعية، أصبح يلجأ إليها في الحالات التي يستحيل معها إثبات خطأ من جهة الإدارة، ونزولا عند مبدأ العدل والإنصاف للضحية لكي لا تبقى تئن تحت وطأة ما أصابها من أضرار لوحدها.

فنجد أنه بالإضافة إلى ما أتفق عليه من مجموعة المميزات العامة التي وجب أن تتوافر في الضرر في المسؤولية الخاصة بالإدارة على أساس الخطأ، توجد شروط ومميزات أخرى عندما يكون الضرر في الحالة التي تؤسس المسؤولية من دون وقوع الخطأ أو على أساس المخاطر. ونفصل في ذلك في المبحث الأول.

والضرر قد يكون في صور أو أنواع مختلفة، وقد قام الفقهاء بعدة محاولات في تحديد هذه الأنواع، أخذين في عين الاعتبار مدى إمكانية تقييمه بالمال، ومدى قبول القضاء الإداري التعويض عنها، وبالرغم من مختلف التصنيفات التي قدمت، إلا أنه تم الإتفاق على أن الضرر يكون في الصور التالية:إما ضرر لماديا أو ضرر ا معنويا، وقد يجتمعان معا في الحالة نفسها، ومن جهة أخرى مسايرتا للتطور الحاصل في مجال الضرر، وجدنا موضوع الضرر البيئي كوجه للتوسع الفقهي واتجاه جديد للقضاء بصفة عامة، وسنفصل في أنواع الضرر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

مميزات الضرر

لا يمكن الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون ضرر حتى لو لم يكن هناك خطأ ينسب للإدارة أو أحد موظفيها كما سبق الإشارة إليه وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه: " **كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

ويقصد بالضرر بوجه عام على أنه:

" المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"[1].

وتتزايد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية في القانون المعاصر. وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به الشريعة الإسلامية منذ قرون، حيث يلتزم المسؤول بالتعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، رغبة في الحرص على جبر الضرر، إعمالاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر و لا ضرار"[2] فيكفي للضمان ،أن يؤدي الفعل إلى إلحاق ضرر بالغير[3].

والحقيقة أن مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار لا تترتب بمجرد وقوع الخطأ من جانبها كما أشرنا سابقا بل يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر من طبيعة خاصة، فلقد أوجد القضاء مجموعة من الشروط والمميزات الواجب استوفاؤها في الضرر الناتج عن تصرف الإدارة الخاطئ، حتى يتحقق للمضرور المطالبة بالتعويض، وسوف نسلط الضوء على هذه المميزات في **المطلب الأول**، إلا أنه حتى نقيم الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية إذا تعلق الأمر في المسؤولية الإدارية من دون خطأ أو على أساس المخاطر،

[1] طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 63.

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ، في باب القضاء في المرفق. تحقيق محمود بن الجميل: دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، د س ن، ص 435.

[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 768.

اشترط القضاء الإداري في اجتهادات له أن يكون للضرر مميزات معينة تتوافق وطبيعة هذا النوع من مسؤولية الإدارة، وسنتطرق لهذه المميزات الخاصة بالتفصيل الممكن في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول

المميزات العامة

إن العمل القضائي وعلى مدى فترة زمنية معتبرة، خلص إلى اشتراط مجموعة من الشروط والمميزات لكي يصبح الضرر محلا للاعتبار والمطالبة بتعويضه أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، والتي يصطلح عليها بالمميزات العامة للضرر، وعليه يستلزم الأمر أن يكون:

- ضررا محققا **الفرع الأول،**
- ضررا شخصيا **الفرع الثاني،**
- ضررا ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة الفرع **الثالث،**
- ضرر ا ذا طابع مباشر **الفرع الرابع.**

الفرع الأول

أن يكون الضرر محققا

لكي يصبح الضرر قابلا للتعويض وجب أن يكون محققا، أي يشترط أي أن يكون ذا وجود مؤكد (مؤكد الوقوع)، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له[1]. فمجرد أن ترتكب الإدارة العامة خطأ لا يعني نشوء حق في التعويض، بل يجب أن يكون الضرر محققا (مؤكدا)، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية والعون القضائي للخزينة

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 209.

بتاريخ 09 جوان 1977 بالقول[1]: " **حيث أنه من جهة، فقد السيد حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا، وتبعا لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرفه وكذا من طرف طفليه القاصرين، الذي من الممكن منحه تعويضا ماليا، فإنه تعرض لضرر مادي، وضرر، شخصي محقق...**",

وكذلك فيما يخص القرار الذي صدر من الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر في 10 ديسمبر 1970المتعلق بقضية شركة "**المولود الجديد**" ضد والي ولاية الجزائر[2] والذي سيق فيه: " **أن الضرر الذي الحق بالشركة هو ضرر مؤكد بسبب تصرف ولاية الجزائر**".

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، نجدها هي الأخرى تؤكد هذا المسار، فقد اشترط أيضا وجوب أن يكون الضرر ذا طبيعة محققة، وذلك في قراره رقم 04166 بتاريخ 2003/06/03[3] قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد (ع.ل) ومن معها، أين جاء في التسبيب: "**حيث أنه يستخلص مما سلف أن الضحية تعرضت لضرر معتبر إذ تشكو من أضرار أكيدة تسببت فيها العملية الجراحية**" كذلك في قضايا أخرى، ولكنها لم تذكر صراحة وجوب توافر شرط تحقق الضرر، بل يمكن أن نستشف ذلك من الصياغة المستعملة في التسبيب لمختلف القرارات، مثل ما هو عليه الحال في قرار مجلس الدولة في قضية ذوي الحقوق أ.ر ضد وزارة العدل بتاريخ 01 جوان 2004[4]. إثر وفاة الضحية نتيجة اضطرابات داخل السجن وعليه تم إلزام المدعى عليها بأن تدفع تعويضا لأم الضحية وا إخوته، دون التطرق إلى كون الضرر كان محققا، إلا أنه يستنبط من تسبيب القرار ووقائعه، أن الضرر يتمثل في وفاة المحبوس، وواقعة الوفاة حقيقية، ونتج عنها ضرر معنوي لأم الضحية وا إخوته، حيث جاء في أسباب القرار بهذا الشأن ما يلي:

[1] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, Recueil d'arrêts, jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1979, P118.

[2] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op.cit. P46.

[3] مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد 4، ص 99.

[4] قرار غير منشور، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 371.

"**حيث أن هذه الأحداث كانت قد تسببت من طرف محبوسين كانوا رهن الحبس. حيث أنه وإثر هذه الأفعال توفيت الضحية أ.ر والذي يلتمس ذوي حقوقه التعويضات عن الضرر الناجم بعد وفاته**"

وذكر المشرع في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في نص المادة 51 شرط أن يكون الضرر **مؤكدا** وكذا مباشرا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن تثبيت والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]

ومثلما عليه الحال في القانون المدني لا يعني شرط تحقق الضرر أن يكون بالضرورة ذا صبغة حالية(actuel) فقد يكون الضرر مستقبليا(Future) بإشارة الوقائع لذلك، ويمكن التعويض عنه رغم الصعوبة في تقديره فورا[2]و لا يكون بذلك الضرر افتراضيا (supposé) احتماليا (éventuel).

أ. الضرر المحتمل

الضرر المحتمل هو ضرر لم يقع بعد، ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع في المستقبل، بل هو قد يقع أو قد لا يقع وهذا النوع من الضرر لا يمكن أن يكون محلا للتعويض إلا إذا وقع[3]، إذ أنه ضرر افتراضي، ولا يجب أن تبنى الأحكام على الافتراض مثاله مطالبة الأبوين التعويض عن خسرانهما للمعونة التي سوف يقدمها لهما ابنهما في المستقبل، والمتوفي في حادث فهل سيكونان حقا محتاجان؟ وهل سيكون الإبن قادرا على تقديم العون في المستقبل؟ وهل لن يتوفى قبلهما؟ وبالتالي يبقى الأمر غير مؤكد[4] أي عدم وجود ما

---

[1] المادة 51 تنص على: " **عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به. تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.**
ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000.

[2] RENÈ CHAPUS, Droit administratif général, T1, 15e édition, Montchrestien, Paris, 2001, P1235.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 720.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 370.

يوحي بإمكانية تقديم معونة أصلا، وبالتالي لا يكون مشمولا بالتعويض قانونا إلا إذا حدث فعلا. و القضاء الإداري استثنى هذا النوع من الأضرار أن يعوض، ومن أمثلته قضية " **زلاقين**" أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى،أين طالب المدعي باعتبار أن الضرر قد حصل بسبب امتناع غير مشروع من قبل الإدارة، فكان جواب القاضي بأن هذا ضرر محتمل، فلا يعتبر مستحقا للتعويض[1].

ب. الضرر المستقبل

الضرر المستقبل هو ضرر وقعت أسبابه في حين تأخر حدوث بعض من أثاره أو كلها إلى المستقبل، مثاله الإصابة التي تجعل عامل عاجز عن القيام بالعمل، وعليه ففي هذه الحالة التعويض الممنوح يشمل العجز الذي أصابه في الحال، بالإضافة إلى الأضرار التي ستقع حتما بسبب عدم قدرته على القيام بالعمل في المستقبل[2]، والإشكال يثور في مسألة تقديره في الحال، ولهذا يؤجل تقدير التعويض لحين وقوع الضرر[3]، مثل ما استند عليه قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "الدولة ضد فريق بن قرين" بتاريخ 1971/06/18[4] للفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب أولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في المؤسسات التربوية حيث قررت الغرفة الإدارية من المحكمة العليا آنذاك أن الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وإن لم يكن حاليا، كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنح أولياءهم مساعدة تقدم لهم في المستقبل وجاء في أسباب القرار ما يلي:

" **حيث أن الأضرار اللاحقة بفريق بن قرين محققة، ما دام الضحية البالغ من العمر تسعة عشر سنة مرشحا لامتحان نهاية السنة للقسم الثانوي وكذا لبكالوريا التعليم التقني...**".

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 111..

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 209.

[3] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص295.

[4] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op.cit. P52.

ونجد في حالات أخرى اقتراب الضرر المستقبل إلى أن يكون مؤكد الحدوث، ويظهر ذلك في حالة الضرر المحتوم préjudice inévitable أو الضرر الذي تشير مؤشرات لوقوعه (الطفل الذي سيعاني حتما في المستقبل من نقص في قدراته العملية نتيجة العجز الذي أصابه، أو الحصول على عفو جبائي، أو ترقية موظف)[1].وعليه فهذا الضرر يعتبر من حيث حكمه كالضرر المؤكد، ويستتبع المسؤولية والتعويض.

ومنه يجب التمييز بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل، فالضرر المستقبل كما سبق ذكره محقق الوقوع، ولذا يجب التعويض عنه، أما الضرر المحتمل فهو غير محقق، فقد يقع كما قد لا يقع، ولهذا لا يجب التعويض عنه، ولا يصح لقيام مسؤولية الإدارة، فإذا كانت المصلحة غير حالة كمجرد احتمالات قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة أو واهية، فالأصل في القانون الإجرائي أنه لا يبرر قبول الدعوى قبل حلولها، فوظيفة القضاء هي أصلا تهدف إلى فض المنازعات التي تقوم فعلا بين الخصوم وليس وظيفة لتوقي قيام هذه المنازعات أو التنبؤ بوقوع النزاعات المستقبلية[2].

ورغم كون الأمر صعبا أن يتم إيجاد حد فاصل بين النوعين إلا أن للقاضي أن يميز بين الضرر المستقبل من جهة وبين الضرر المحتمل من جهة أخرى، وذلك من خلال حيثيات القضية[3]، مثل ما ذكرناه أعلاه في قضية "زلاقين".

ج. تفويت الفرصة

تفويت الفرصة هي أن يتم حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل معها الحصول على كسب[4]، نجد أن القضاء الفرنسي اعتبر ضياع الفرصة مكون لضرر محقق، إذا تعلق الأمر بفرصة جدية، وعليه يفتح الحق في التعويض فقدان (بفعل إصدار قرار إداري أو لعدم إصداره، أو لتأخر في إصداره، أو نتيجة حادث) فرصة جدية للنجاح في امتحان أو مسابقة

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 110.

[2] بالحاج العربي، الظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص163.

[3] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 240.

[4] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص163.

للوظيف العمومي أو الإستفادة من زيادة في المرتب أو ترسيم، أو أيضا الحصول على وظيفة عامة أو خاصة، أو عقد، وكذا فقدان (نتيجة للغلطات في التشخيص أو الإهمال) لفرصة جدية لتفادي مرض أو عملية جراحية[1]، ففي هذا المجال نجد أن القضاء الفرنسي حديثا قد أفصح عن شكل جديد في الضرر بتفويت الفرصة في الشفاء والبقاء على قيد الحياة أين كان للضحية فرصة كبيرة للشفاء لو لم يرتكب الخطاء الطبي، وبالتالي كان الضرر مؤكدا، رغم الصعوبة في التوسع في المجال الطبي الذي لا يزال فتيا في جوانب كثيرة، إلا أن التطور العلمي في مجال الطبي قد ساهم في توفير حماية أكبر للمريض وا إسناد المسؤولية[2]، أي أن التطور العلمي ساهم في تطور الضرر بتوسيع مجاله ومجال المطالبة بالنسبة للضحايا.

رغم كون موضوع الفرصة أمرا محتملا، غير أن تفويتها أمر محقق، والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنها أمر احتمالي، بل يكون عن تفويت الفرصة نفسها، ويراعي القاضي في تقدير هذا التعويض المدى المحتمل الذي ضاع على المضرور بسبب تفويت الفرصة عليه، وتكمن الصعوبة في أن الكسب الذي فات لم يكن سوى مجرد أمل غير مؤكد التحقق[3]، بالإضافة إلى الصعوبة التي كثيرا ما تتكرر، وهي المعيار المعتمد في التقييم الخاص بمبلغ التعويض، حيث قام الاجتهاد القضائي الفرنسي في توضيح ذلك معتبرا أن التعويض يكون على أساس الفرصة الضائعة وليس على أساس المركز أو الميزة التي كانت سوف تحصل لو تحققت الفرصة[4]. ومسألة الطابع المؤكد للضرر متروكة لسلطة قاضي الموضوع التقديرية حسب اتجاه مجلس الدولة الفرنسي[5].

---

[1] RENÈ CHAPUS, op-cit. p1236.

[2] عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وا إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، السنة الدراسية 2010-2011، ص 85.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص721.

[4] RENÈ CHAPUS, op-cit. p1237.

[5] CEF les jardins de Bibemus 26/11/1993, Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Droit Administratif, 16e édition, Dalloz, paris, 2005, P 469.

واعتبر القضاء الجزائري أن ضرر تفويت فرصة يعد بمثابة ضرر محقق وقضى بتعويضه، وعليه قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2001/05/07 قضية (ل.أ) ضد رئيس بلدية حاسي بحبح[1]، بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 13 أفريل 1999الذي رفض طلب المدعي بتسليمه سكنا وإلزام المدعي عليه بالتعويض[2]، معتبرا أن الضرر الذي لحق بالمدعي هو تفويت فرصة له في الحصول على سكن آخر، بعد أن كان ينتظر الحصول على مسكن منذ 1995[3].

فالأمل وكذا الفرصة في الحصول على مسكن، فرصة ذات طابع جدي، لكونه كان مسجلا ينتظر الحصول الفعلي على مسكن، وأن فعل الإدارة المتمثل في الشطب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بتفويت الفرصة المعتبرة قضية الحال فرصة جدية.

وكذا وجود ضرر معنوي متمثل في خيبة الأمل والحزن الذي أصاب المعني عند شطبه من القائمة الجديدة وعدم وجود اسمه بها، وبالتالي تحقق ضررين، الأول تفويت فرصة جدية، والثاني الضرر المعنوي الناتج عنها. وبالتالي اعتبر مجلس الدولة الضرر تفويت فرصة كسب وليس حق مكتسب لعدم توافر الملكية[4].

---

[1] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014 ص 1242.

[2] حيث تتمثل وقائع القضية فيما يلي:

قام السيد ل.أ بتكوين ملف من أجل الاستفادة من السكنات التطويرية، وقدمه الى بلدية حاسي بحبح، وهذه الأخيرة بعد دراستها للملف قررت في اجتماعها المؤرخ في 24 أفريل 1995 بتسجيله ضمن القائمة المستفيدة إلا أنه بعد مرور مدة طويلة تفاجأ ل.أ بوجود قائمة جديدة لا تحمل إسمه.

قام المعني بتوجيه طعن إداري إلى مصالح البلدية والتي صممت على عدم الرد، مما اضطره للجوء إلى العدالة حيث أصدرت الغرفة الإدارية بتاريخ 13 أفريل 1999 قرار رفض تسليم مفاتيح المسكن للمدعي، واستجابت إلى طلب التعويض المقدر بعشرون ألف دينار.

استأنف المدعي القرار أعلاه بتاريخ 29 جوان 1999 أمام مجلس الدولة يلتمس فيه إلغاء القرار المستأنف في جانبه الخاص بالتعويض، وجعله ثلاثة مئة ألف، واحتياطيا تعيين خبير من أجل تحديد كافة الأضرار.

[3] وسبب القرار كما يلي:"... حيث أن المستأنف الذي علق أمالا بقي ينتظر تسليم المفاتيح له، فقد فوت فرصا أخرى احتمالية لإيجاد سكن آخر.

حيث أن الضرر الذي لحق يتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف اسمه من القائمة، وأن تسجيل اسمه في القائمة من بين المستفيدين من طرف البلدية ولد أملا لديه، ولكن ليس بحق مكتسب، وعليه فإن التعويض الممنوح للمستأنف كافيا، ويتناسب والضرر اللاحق به، مما ينبغي تأييد القرار محل الإستئناف، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها".

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 374.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، اعتبر أن الضرر يشمل ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب إذا لم يكن في استطاعته تجنبه، في حدود الجهد المعقول[1]، بالإضافة إلى ذلك ما جاء في المادة 13 من ق.إ.م.إ التي يستشف منها أنه وجب أن يكون الضرر قد مس بمصلحة قائمة (مؤكدة) وكذا المحتملة[2].

وبالتالي فإن القضاء الفاصل في مسؤولية الإدارة لم يبتعد كثيرا عن نظيره القاضي المدني فيما يخص هذه الميزة مؤكدين على ضرورة توفرها في كل ضرر محل لطلب التعويض، غير أن القضاء الإداري بصفة عامة أفصح عن شكل جديد من الضرر، ألا وهو الناتج عن تفويت الفرصة، ومجالا خصبا للتطور الذي شمل الضرر في مجال المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني

أن يكون الضرر شخصيا

يشترط في الضرر أيضا، أن يكون شخصيا، بحيث يعتبر طالب التعويض هو الذي أصابه ضرر. أي يلحق المضرور ذاته في شخصه و/أو ماله، حتى يتوافر على الصفة والمصلحة[3] في التقاضي[4].

وا ن كان يسهل وجود تطابق بين قاعدة الصفة والمصلحة وشرط شخصية الضرر الذي يلحق الأموال، فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الافراد.

---

[1] نص المادة 182 من ق.م.ج.

[2] تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

[3] وفق ما تضمنته المادة 13 من ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز قبول عريضة ليس لموقعها الصفة والتي تتمثل في القدرة على اللجوء الى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحة. أما شرط المصلحة فهي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعضها، فوجب أن تكون هذه المصلحة مباشرة، شخصية ومؤكدة. انظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 115 وما بعدها. وسنأتيها بتفصيل أكبر في الفصل الثاني.

[4] بوحميدة عطاء الله : الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2013، ص 324.

أولا- الضرر الذي يلحق الأموال:

يظهر جليا شرط شخصية الضرر فيما يخص الأملاك العقارية ويحدد حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والشخص المتضرر. فإذا كان الضرر ماسا بجوهر العقار فالتعويض هنا يكون لمالك العقار فقط. أما إذا كان الضرر ماسا فقط بحق الانتفاع فالشرط هنا يرتبط بصاحب هذا الحق سواء أكان المستأجر للمال أو صاحب المال في نفس الوقت منتفعا بالمال ومالكا له[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص نقل الحق في التعويض فيتم دون مشاكل وبقوة القانون إذا تم نقل المال المضرور عن طريق الميراث ويتمذلك من دون مقابل، وإذا وجد نقل بعوض، فإن الحق في التعويض (قبل نقل الحق) لا ينتقل إلى المالك الجديد، إلا بموجب اتفاق يتضمن نقله، مثل الاتفاق الذي يحل بموجبه البائع محل المشتري في حقوقه في التعويض ضد المسؤول.

والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، نقل الدعاوى المرتبطة بالشيء إلى المشتري كتابع له، ولقد صرحت محكمة النقض في هذا الشأن بأن المشتري الفرعي يتمتع بكل الحقوق والدعاوى المرتبطة بالشيء والتي كانت تنتمي للمالك.

وبالتالي فالمشتري يتحصل على الصفة لمباشرة الدعاوى القضائية التي كان يتمتع بها البائع ضد الشخص العمومي الذي تسبب في الضرر، وأيضا باستطاعة مشتري العقار إعمال ضمان المقاولين.

وعلى خلاف التقنين المدني الفرنسي، لم ينص القانون المدني الجزائري على توابع المبيع، ومع ذلك فالبائع ملزم بتسليمها للمشتري مع المبيع تبعا لطبيعة هذا الأخير وكذا للعرف الجاري العمل به[2].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 360 361.

ثانيا- الضرر الذي يلحق بالأفراد

إذا أصاب الضرر الشخص نفسه فإن شرط الطابع الشخصي للضرر قائم بالنسبة للفرد المضرور دون ذوي الحقوق، لأنه لم يصبهم ضرر شخصي[1]، إلا أن القاضي الإداري سمح لهم بتقديم طلب التعويض باسم الضحية[2] وفقا لمبدأ قانوني عام يؤدي إلى أن ينتقل الحق في التعويض إلى من يرث الضحية[3] وذلك عن الأضرار غير المباشرة التي تصيبهم بفعل وفاة أو مرض الضحية الفورية، بحيث لم يعد في مقدورهم أبدا الاستفادة من المساعدة المادية التي تقدم لهم من قبل الضحية، أو أن الألم المعنوي الذي يحس به الشخص بعد وفاة شخص عزيز عليه أو بسبب الإعاقة التي يبقى مصابا بها[4]، لكنه ميز بين الحالة التي يطلب فيها التعويض قبل وبعد وفاة الضحية،

الحالة الأولى

طالما ظل الشخص المضرور أصلا حي، فله وحده الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي وليس لورثته هذا الحق إلا فيما يخص الوالدين تجاه ولدهما القاصر، اللذان لهما الحق في طلب التعويض عما أصابه من ألآم وهو مازال حيا، وفقا لولايتهما باعتباره قاصر.

الحالة الثانية

أما إذا مات المضرور، فإما أن يكون قد رفع دعوى لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي قبل موته، و لم يصدر فيها حكم بعد، فلورثته بالتالي وبصفتهم خلفا عاما أن يواصلوا السير في

---

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 324.

[2] وتسمى هذه الحالة بالضرر المنعكس أو المرتد، وهو الضرر الذي أصاب شخصا نتيجة ضرر أصاب شخصا أخر، والمعنيون هنا هم ذوي الحقوق، وهذا الضرر يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررا أصليا عاد على شخص آخر بضرر مرتد، وبالتالي يوجب لهم حق في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقهم. وهذا الحق ليس بالمطلق، ولكن بشروط. نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2008.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 382.

هذه الدعوى[1].

أما في حالة وفاته مباشرة إثر الحادث، ولم يكن له المجال لكي يباشر رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، فإن القضاء الإداري لم يجز للورثة طلب التعويض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية لأن الضرر هنا مرتبط بالضحية لا غير، ويبقى لهم في هذه الحالة طلب التعويض عن ما أصابهم من ضرر معنوي وكذا الاختلال في ظروف المعيشة[2].

إن استحقاق طلب التعويض يتأثر بشرط الطابع الشخصي للضرر، وذلك حسب العلاقة الموجودة بين الضحية وذوي الحقوق.

فللأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد الأبناء، وهو ما جسدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية حطاب السعيد ضد الدولة في 03 ديسمبر 1965[3]؛ و القضاء لهم بالتعويض أيضا عن الاختلال في ظروف الحياة[4]؛ و هو كذلك ما أقرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية أرملة مريش ضد الدولة بتاريخ 1971/05/21[5].

للفروع أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الاختلال في ظروف المعيشة، أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي فيشترط أن يكونوا تحت نفقته.

لزوج الضحية الحق في طلب التعويض المادي والإخلال في ظروف المعيشة، وكذا أخ وأخت الضحية المتوفية لهما الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و الاختلال في ظروف المعيشة إذا كانوا تحت نفقته.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2003، ص 186.

[2] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 325.

[3] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op.cit. P 15.

[4] وتشمل أضرار غير جسدية وأضرار جسدية،

« Elle englobe des dommages non physiologiques et des dommages physiologiques », voir François VINCENT, préjudice réparable, Fasc 842, JurisClasseur Administratif, France, 2005, p 26.

[5] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op-cit. P 49.

وتجدر الإشارة إلى أهمية أنه ليس من الضروري حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي، أن تربط علاقة قانونية(قرابة، مصاهرة، حواشي) الضحية المباشرة بالضحية التي ارتد إليها الضرر، فيكفي أن يكون الضرر المدعى به ماديا أو معنويا مستوفي لشرط التحقق.

أما فيما يخص الألم الذي يحس به مالك حيوان محبوب بفعل وفاته، ليس بضرر مرتد. ويرى الاستاذ " شابي" "CHAPUS" أنه لا يوجد مشكل للحكم من طرف مجلس الدولة بالتعويض في حالة حادث أصاب حيوانا، لكنه يشترط أن يكون الألم حقيقيا[1]، على خلاف القضاء المدني الذي يقضي بذلك.

ولا يعترف القانونو القضاء الجزائري بالضرر المرتد إلا إذا كانت العلاقة الرابطة بين الضحية المباشرة والضحية الانعكاسية علاقة شرعية، ذلك أن المشرع لا يعترف بالعلاقات الواقعة خارج الزواج، ولا بالطفل الطبيعي غير الشرعي[2].

الفرع الثالث

أن يكون ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

يتوجب لإقرار التعويض أن يكون الضرر قد وقع على حق مشروع سواء أضر بحق قانوني أو بمصلحة مالية، ولا يهم هنا أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، المهم هو أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني يحميه القانون[3]، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحق ماليا أو مدنيا أو سياسيا، فالقانون الجزائري يتولى حماية هذه الحقوق جميعها بالإضافة إلى ما يتفرع عنها[4].

[1] RENÈ CHAPUS, op-cit. p1239 et 1240.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 382.

[3] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 297.

[4] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 158.

إلا أنه يجب أن يكون الحق الذي وقع عليه الضرر مشروعا، فلا تعويض عن الضرر الذي يقع على حق غير مشروع[1]. أو كونه يشكل تعسفا كان يقصد بعمله الإضرار بالغير، أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، أو فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ لصالح الغير[2].

ويراعى أيضا أن تكون المصلحة التي يعد المساس بها ضررا هي مصلحة مشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض، فالخليلة لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر قد أصابها بفقد خليلها، لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة[3]، كما أنه لا تعويض إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر[4]، مثل ما عليه الحال بالنسبة لشاغلي ملك عام بدون سند، فليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم حتى ولو كان طردهم بناء على قرار مشوب بعيب، أو كان التنفيذ غير قانوني، كما لا مسؤولية على الإدارة عن أضرار نجمت عن حريق شب في ملهى لم يتقيد مستغلوه بالأنظمة الخاصة بالأمن والسلامة[5].

والغني عن الذكر أن القضاء الإداري الفرنسي قد شهد تطورا في هذا الشأن، حيث أن اشتراط هذا الشرط للحكم بالتعويض قرره القضاء المدني الفرنسي أولا، ثم تبع القضاء الإداري ذلك لاحقا، واستنادا لهذا الشرط وتحت ضغط رغبة تضييق حالات التعويض قيد القضاء الإداري الحصول عليه في المستفيدين من نفقات الإعالة، أي الأزواج والأصول والفروع، لهذا رفض القضاء تعويض الأضرار التي أصابت الخليلة بسبب مقتل خليلها، لكنه أقر بتعويض الأضرار التي لحقت المرأة المتزوجة حتى لو كانت منفصلة من الناحية الواقعية عن زوجها منذ سنوات، كما قرر القضاء الإداري تعويض الأضرار المعنوية من الأم والمعاناة التي أصابت طفلا يتيما نتيجة وفاة المرأة التي كانت تتولى تربيته منذ وفاة والديه رغم عدم وجود علاقة قانونية تربط بينهم.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 721.

[2] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 325.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص717.

[4] Gilles DARCY, La responsabilité de l'administration, DALLOZ, Paris, 1996, p 121.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 393.

لكن التحول في القيم والاخلاق ووضعيتها في المجتمع الفرنسي رتب عدول القضاء المدني والإداري عن اجتهاداتهما المتشددة، فلقد أقر القضاء الإداري الفرنسي بحق الخليلة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة مقتل خليلها مادام أنها تعيش معه منذ ثماني سنوات، ولها منه عدة أطفال، لكنه لم يقر بوجود إخلال بمركز قانوني يحميه القانون بسبب ولادة طفل من جراء فشل عملية إجهاض اختياري، فالإجهاض ليس حقا يحميه القانون باستثناء حالات وظروف خاصة تتعلق بذات المرأة الحامل[1].

ولا شك أن الإقرار بحق التعويض عن الحوادث القاتلة يطرح تساؤلا مهما بصدد أصحاب الحق في تقديم دعوى التعويض للمطالبة بتعويض الأضرار، فلقد أظهر القضاء الإداري ولمدة طويلة تشددا واضحا في هذا الشأن، إذ قصر هذا الحق على الأشخاص المعالين أو الأشخاص الذين يتولى الشخص المتوفي إعالتهم، فقد رفض الإقرار بحق الخليلة المتضررة من مقتل خليلها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، ويأتي هذا التشدد منسجم مع ضرورة وجود حق اعتدي عليه للمطالبة بتعويض الأضرار، ولهذا لا يكفي للمطالبة بالتعويض مجرد وجود مصلحة عادية بل يجب وجود حق مشروع اعتدي عليه، ولكن القضاء الإداري الفرنسي بدأ يتخلى بالتدريج عن شروط الإعالة الغذائية والمعيشية، فلقد قرر حق الخليلة التي تتضرر من مقتل خليلها في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بها، كما قرر حق الوالد أو الطفل الذي يتضرر من مقتل خليلة والده بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء اختفائها، إذ أنها كانت بالنسبة إليه بمثابة أمه[2].

فنجد أن القضاء الإداري الفرنسي يشترط المساس بحق مشروع و في إطار البحث عن من لهم الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة فوجد أن هناك أشخاصا غير شخص الضحية نفسها قد لحقهم الضرر، مما أدى به إلى تليين موقفه وتقرير

[1] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 298.

[2] المرجع نفسه، ص 299.

تعويض الضرر في حالة المساس بمصلحة مشروعة[1]، وقد نتج عن ذلك فتح المجال للعديد من الأشخاص للمطالبة بالتعويض[2].

وبالتالي يمكن تحديد مجال هذا الشرط بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض، وهي الحالات المخالفة للقانون، والحالات المستبعدة قانونا، والحالات غير المشروعة، ويمكن للقاضي أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع، وهذا حسب المعطيات القانونية والاجتماعية.

وإن كان القضاء الجزائري، لم يصرح بهذا الشرط إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من قضايا عرضت عليه، فقد اعترف المجلس الأعلى بتاريخ 1979/10/20[3] في قضية كل من بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية بأنه يمكن للسيدين أعلاه شرعيا الإدعاء بوجوب تعويضهما عن حرمانهما من استغلال محلهما.

الملاحظ هو مسايرة القاضي الإداري لتوجه القاضي المدني فيما يخص اشتراط أن يكون الضرر قد مس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة، تحت تبرير تكريس أكثر للحقوق وحماية للحريات.

الفرع الرابع

أن يكون الضرر مباشرا

يتوقف وجود هذا الشرط "بأن تكون الأضرار هي النتيجة الطبيعية normal للخطأ والتي لم يكن للمضرور توقيها ببذل جهد معقول، وهي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ، أما الأضرار غير المباشرة هي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، فتنقطع بذلك علاقة السببية بينها وبين الخطأ، ولا

[1] PHILIPPE FOILLARD, Droit administratif, OPU, Alger, 2002, p360.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص242.

[3] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op-cit. P 199.

يكون المدعي عليه مسؤولا عنها"، ويعتبر الضرر المتوقع الذي من الممكن وقوعه بمثابة ضرر مباشر[1].

ولقد استقر القضاء الإداري بصفة عامة فيما يخص هذا الشرط، إلا أن الفقه الاداري بقي مشوشا وفي حيرة[2]، حيث اختلفوا في تحديد الناحية التي يتم فيها بحث موضوع الضرر المباشر، فدرسه البعض في ركن السببية لوجود صلة بين شرط أن يكون الضرر مباشرا وبين ركن السببية، ومن ناحية أخرى تناوله البعض في موضوع شروط الضرر القابل للتعويض[3].

ولكنه بتحليل الخاصية المباشرة للضرر، تثار مشكلة السببية، فالمسؤولية في العادة لا تثار إلا إذا كان تصرف الإدارة أو نشاطها هو السبب المباشر، وليس البعيد غير المباشر للضرر[4]، وهذا ما ذهب إليه الفقيه فيدال VEDEL[5]. وهناك قرارات من القضاء الإداري توضح هذا الأمر[6].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 770 771.

[2] NICOLAS CHIFFLOT, La causalité dans le droit de la responsabilité administrative Passé d'une notion en quête d'avenir, Droit Administratif n° 11, étude 20, LexisNexis SA, France, Novembre 2011, p 02.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 111.

[4] أحمد محيو، المرجع السابق، ص242.

[5] G. VEDEL: « Les questions qui se rattachent à la causalité sont celles du caractère direct du préjudice et celles de l'intervention d'une cause étrangère dans la production du dommage». Cité par NICOLAS CHIFFLOT, op-cit, p 02.

[6] المجلس الأعلى بتاريخ 1966/10/22 في قضية ادعت شركة مدنية للإيجارات تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال بناء عمومية، فالقيام بهذه الاشغال ولمدة طويلة بشكل غير مألوف لها قد يترتب عنها:

- اخفاض في ايجارات المساكن نتيجة تثبيط عزيمة المستأجرين المحتملين،
- استحالة الدخول الى مرآب الشركة.

أجابت المحكمة الإدارية "1966" :

بخصوص انخفاض الإيجارات، فإنه من غير الثابت ان الضرر المشار إليه يمكن نسبه إلى الاشغال محل النزاع، لأنه آنذاك وغداة الإستقلال، حصل انخفاض عام في جميع الايجارات، ومن الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الأشغال والضرر المستند إليه، أما فيما يخص استحالة الدخول إلى المرآب، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض. أنظر أحمد محيو، المرجع السابق، ص241.

ونجد السند لشرط أن يكون الضرر مباشرا، في قضية "بلانكو" حين تم التأكيد على أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم نتيجة تصرفات الإشخاص الذين تستخدمهم في تسيير المرافق العامة.

وعليه ما يتم استخلاصه أن البحث عن العلاقة المباشرة بين ما يلحق الأفراد من أضرار وما صدر من تصرفات من الأشخاص التابعين للإدارة نفسها، يثير موضوع ركن السببية، حيث أنه لا يمكن تعويض الأضرار إلا إذا حدثت نتيجة نشاط قامت به الإدارة العامة، ويرفض دون ذلك من طلبات التعويض إذا كانت الأضرار غير مباشرة أو في معزل عن نشاط الإدارة[1].

حيث يقول الفقيه "بوتييه" "POTHIER" بأنه لا يلتزم من ارتكب الفعل الضار إلا بتعويض الأضرار المباشرة، أما بقية الأضرار غير المباشرة فلا يتم مطالبته بالتعويض ولا يسأل عنها[2].

وكان لقاعدة السببية أثر بدفع الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية، خاصة في حالة تعدد الأسباب حيث طرح السؤال عن الكيفية التي يتم بها تحديد السبب المباشر في حدوث الضرر من بين الأعمال التي شاركت أو سبقت حدوثه[3].

ولقد تقدم في هذا الإطار الفقه الإداري رغم صعوبة ذلك بعدة نظريات ومن أهمها:

أولا- نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "فون بيري" **von buri** ، ومضمونها أن جميع الوقائع والعوامل التي شاركت أو ساهمت في إحداث الضرر المتولد، تعتبر أسباب متكافئة ومتساوية في إحداث النتيجة الضارة، وهذه الأخيرة ما كانت لتحدث لو تخلف أحد هذه الوقائع والعوامل، وذلك بغرض إنعقاد مسؤولية الإدارة.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112.

[2] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 184 .

[3] NICOLAS CHIFFLOT, op-cit, p 05.

إلا أن هذه النظرية تعرضت في إطار تقديرها إلى العديد من الانتقادات، لما شابها وما أخذ عليها من عيوب تجعلها غير قادرة على تفسير قاعدة السببية، ومدى كون الضرر جاء مباشرة نتيجة الفعل الضار. ومن أهم العيوب التي تشوب هذه النظرية ما يلي:

1- لا يمكن أن ترتبط كل الأسباب والوقائع من الناحية المنطقية والواقعية في إحداث النتيجة الضارة[1].

2- توسيع مجال تحميل المسؤولية بحيث يتم إدخال كل من صدر منه سلوك سلبي ساعد على وجود فرصة أو ظرف لحدوث النتيجة الضارة، مما يجعل الإجراءات صعبة وتصبح مهمة الضحية جد معقدة في متابعة الدعوى القضائية وبلوغ التعويض[2].

ونظرا لهذه العيوب التي شابت نظرية تكافؤ الأسباب فقد تخلى كل من الفقه والقضاء عن الاعتماد عليها في مختلف أنواع المسؤولية القانونية في مجال تحديد وتفسير علاقة السببية ومعرفة مدى كون الضرر مباشر.

ثانيا- نظرية السبب الأخير المباشر

تعتبر هذه النظرية أن أقرب الأسباب إلى النتيجة الضارة والمتصل بها من الناحية الواقعية إتصالا ماديا مباشرا، أي الذي يسبق حدوث الضرر مباشرة، هو الأمثل لتفسير العلاقة السببية، فالفعل الأخير هو الذي يتم نسبه إلى الضرر، ويستبعد بذلك بقية الأسباب والعوامل البعيدة، والتي لا ترتبط بصفة مباشرة بالضرر، وهذه النظرية أخذ بها جانب من الفقه يتزعمه باكون.

إن ما يعاب على هذه النظرية أن تصورها للعلاقة السببية بين التصرف والضرر هو تصور محدود وضيق بصورة جد مبالغ فيها، بحيث يمكن أن تستبعد أسباب قد تكون في حقيقة الأمر المحدثة للضرر، بحجة أنها بعيدة عن هذا الأخير، وعليه تم الإبتعاد عن هذه النظرية.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 18.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا- نظرية السبب الأساسي والأقوى

مضمون هذه النظرية هو أن يؤخذ بعين الاعتبار السبب الأهم والأقوى والغالب في إحداث الضرر هو فقط الذي يثير مسؤولية الإدارة، بينما يجب أن تهمل الأسباب والعوامل الأخرى الأضعف وغير المؤثرة بصورة أقوى وأساسية مهما كانت صلتها بالضرر.

هذه النظرية صعبة التطبيق وذلك في حالة تساوى وتعادل الأسباب في إحداث الضرر، وتناقضها مع قيم وروح العدالة لأنها تعفي الأسباب الأضعف والأقل تأثيرا في حدوث الضرر رغم الصلة بين الضرر وهذه الأسباب الأضعف.

وعليه كانت هذه النظرية مرفوضا فقها وقضاء في مجال تحديد وتفسير علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار[1].

رابعا- السبب الملائم

مفاد هذه النظرية أن يؤخذ بالسبب الأقرب والملائم من الناحية الطبيعية لإحداث النتيجة الضارة في بيان العلاقة السببية، وتترك الأسباب العرضية غير الفعالة والتي بينت الظروف ضعف علاقتها بالضرر، ولا يؤخذ بأي سبب آخر إلا إذا كان ذا صلة جوهرية بالنتيجة الضارة[2].

إن مهمة التقصي عن السبب الملائم والفعال في إحداث النتيجة الضارة، من اختصاص قاضي الموضوع، متحليا بالموضوعية والواقعية في تحليل الوقائع، وهذه المهمة يخضع فيها القاضي رقابة جهة الطعن بالنقض.

تعتبر هذه النظرية أكثر النظريات رجاحة واعتمادا من طرف الفقهاء والقضاء لمعرفة العلاقة بين التصرف المضر والضرر فهي الأنسب من الناحية الموضوعية الواقعية وتوفقها مع مبادئ العدالة، وكذا الأكثر سهولة في مجال التطبيق، وعليه تم الأخذ بهذه

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 19.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 224.

النظرية من طرف القضاء في كافة أنواع المسؤولية القانونية (الإدارية، المدنية وكذا المسؤولية العمومية)[1].

أما فيما يخص مدى الأخذ بهذه النظريات فقد تباينت آراء الفقهاء، وكل له توجه في ذلك، حيث كتب في هذا الإطار الأستاذ "ديلوبادير" أن القضاء الإداري لا يلجأ إلى النظرية الأولى (نظرية تكافؤ وتعادل الاسباب) بل يبحث من بين الوقائع التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي (الملائم) في حدوثه، خصوصا في حالة التداخل بين الوقائع[2].

أما الأستاذ "ديباش" فقد اعتبر أن للقاضي الإداري الأخذ بالنظرية التي يرها الأنسب معتمدا في ذلك على الظروف الفعلية المحيطة بالقضية[3].

وكذا اعتبر الأستاذ "فيدال" أن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية[4].

أما الأستاذ "محيو" اعتبر أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب ومع ذلك فإنه يبدي ترددا في التكييف للطابع المباشر للضرر وفي اختيار النظرية المناسبة[5].

ويقول الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا أنه: " لا محل لتطبيق هذه الطريقة في التقدير (الاعتماد على النظريات) إلا في القضايا التي بسبب تعقيد الظروف التي يقع فيها أصل الضرر تدفعنا إلى التساؤل، وعادة تكون سببية الضرر واضحة ولا يبقى إلا معاينتها، وتكون أيضا أكثر قابلية للوضوح، مادام حدوث الضرر لم يتأخر عن الفعل المقدم كأنه السبب"[6].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 21.

[2] YVES GAUDEMET : Traité du droit administratif général, Tom 1, 16e édition, L.G.D.J, Paris, 2002, P829.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 113.

[4] NICOLAS CHIFFLOT, ibid. p 02.

[5] أحمد محيو، المرجع السابق، ص241.

[6] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 385.

وينتفى هذا الشرط إذا كان مشمولا بمجموعة من العوامل و الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير،و القوة القاهرة هي الحالة التي تمثل حادثة خارجية مستقلة عن عمل المسؤول لا يمكن التنبؤ بها، كما لا يمكن مقاومتها، وبالتالي تعفى من المسؤولية، في حين أن الحادث الفجائي هو الذي يكون بعيد الاحتمال مستحيل المقاومة إلا أنه مرتبط بنشاط المسؤول عن الخطأ، وبالتالي لا يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية. وسنتطرق لها لاحقا بالتفصيل حين الكلام على حالات الاعفاء من المسؤولية في الفصل الثاني.

المطلب الثاني

المميزات الخاصة

وسميت بالمميزات الخاصة لأن مجال الحديث عنها هو نوع استثنائي وخصوصي من المسؤولية الخاصة بالإدارة ألا وهي مسؤولية الإدارة من دون خطأ، والتي نظرا لطبيعتها جلبت معها اجتهادات تبناها القضاء الإداري مغايرة للشروط التي سبق ذكرها في المطلب الأول أعلاه، ساهمت في إحداث تطور في مجال الضرر في مسؤولية الإدارة، و هذه المميزات لا يمكن الاستغناء عنها لإقامة مسؤولية الإدارة عندما لا يتوافر الخطأ، لكن الأحرى لفهم مصدر هذه الشروط الخاصة التعرف بإيجاز على أهم أسس وخصائص مسؤولية الإدارة من دون خطأ وبتالي ارتأينا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** أسس وخصائص المسؤولية الإدارية من دون خطأ
- **الفرع الثاني:** المميزات الخاصة

الفرع الأول

أسس وخصائص المسؤولية الإدارية من دون خطأ

كان أول ظهور للمسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر في القانون الخاص، ثم وظفت في القانون العام فعرفت فيه تطورا شملت معه العديد من مجالات النشاط الإداري، فلم يعد وقوع الخطأ من المرفق هو الأساس الوحيد لقيام مسؤولية الإدارة بل قد تقوم هذه الأخيرة من دونه ولكن على سبيل الاستثناء، بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل، وذلك في المجالات التي يصعب معها تأكيد وقوعه. في سبيل تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف والوقوف إلى جانب الضحية وعدم تركها لوحده تعاني جراء الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، بعد عدم قدرتها على إثبات الخطأ الدولة[1]، أين هذه الأخيرة اتسعت مجالات

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 02.

تدخلها في العديد من الميادين سواء اقتصادية واجتماعية وغيرها، وفقا لمفهوم الدولة الحديثة. وقد وجد المسؤولية دون الخطأ أو على أساس المخاطر العديد من المبررات التي نجد من بينها، مبدأ المنفعة أو الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

أولا- مبدأ الغنم بالغرم

تقف هذه القاعدة على منطق يعتبر بأنه في مقابل إنتفاع واستفادة الجماعة من مختلف الأعمال والأنشطة التي تقدمها السلطةالإدار ية العامة، أن تتحمل هذه الأخيرة عبء إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الأنشطة وبالتالي تعويض الفئة المضرورة من جهة الخزينة العامة[1].

ثانيا- مبدأ التضامن الاجتماعي

إن اقتضاء الصالح العام للجماعة يستلزم بالضرورة أن يتم رفع أي ضرر استثنائي يلحق بأحد الأشخاص داخل هذه الجماعة، وبالتالي تلقيهم تعويضا من الخزينة العامة للدولة، حيث أن هذه الأخيرة هي التي تمثل الجماعة في سبيل تحقيق العدالة، والذي لا يكون إلا بحماية مصالح كل الفئات داخل الدولة دون استثناء، وتعويض جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء نشاط الإدارة العامة.

ورأى الأستاذ عمار عوابدي بأن التزام الدولة هنا بالتعويض هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة، الذي استنادا إلى الوضع الذي كانت فيه الدولة حارسة وباعتبارها الآن متدخلة وجب مراجعة هذا الموقف[2].

ثالثا- مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

إن مضمون فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وجد كنتيجة لتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص في المعاملة تجاه القانون، سواء كان في جانبالحقوق و المنافع، أو جانب الأعباء والتكاليف، فالتالي فإن تطبيق هذه الفكرة على النشاط الإداري، الذي هو في مصلحة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص196.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 199.

الجميع، فإذا ما تسبب في أضرار تجاه فئة خاصة من الأشخاص، كان لزاما على كل المواطنين تحمل جميع الأعباء والتبعات، فتتحمل بذلك الخزينة العامة عبء الإلتزام بإصلاح هذا الضرر، في سبيل تحقيق مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، بحيث أن البحث عن المصلحة العامة يحتم إصلاح الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة العامة، وبالتالي تقديم التعويض من جهةالخز ينة العامة لإعادة المساواة التي أخلت[1].

ويرى الأستاذ بول دوي PAUL DUEZ أن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة هو أساس للمسؤولية بجميع حالاتها، سواء عن طريق الخطأ المرفقي، أو على أساس المخاطر. بينما يرى الأستاذ بيير دلفوفي PIERRE DELVOLVE أن هذا المبدأ لا يشكل أساسا سوى لبعض حالات المسؤولية الإدارية، وهي الأضرار الناتجة عن القرارات المتخذة بطريقة شرعية، والأضرار الناتجة عن الأشغال العامة[2]، ويعتبر الأستاذ سليمان الطماوي أن حقيقة المبدأ ما هو إلا ثمرة السياسة القضائية، وأنه مجرد تطبيق لمبدأ من مبادئ القانون العام، هو مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة[3].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للمسؤولية الإدارية من دون خطأ

إذا من الواجب أن يستوفي الضرر الشروط أو المميزات العامة المألوفة والموضوعة من الاجتهاد القضائي في ما يخص مسؤولية الإدارة، بأن تكون ذات ميزة محققة مؤكدة وكذا مباشرة استنادا، إلا أنه وفي إطار تفعيل مسؤولية الإدارة من دون خطأ، الاجتهاد القضائي

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري–الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 4.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ص 34 35.

[3] سليمان محمدالطماو ي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن فيها، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 248.

فرض شروط استثنائية، فوجب أن يكون الضرر المطلوب جبره ذا طابع خاص وكذا وجب أن يكون غير عادي من حيث جسامة الضرر[1].

أولا- أن يكون الضرر خاصا spécial au requérant

يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون ضررا خاصا، أي أن يصيب فردا معينا أو أفراد معينين، أما الضرر العام وهو الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد، فلا يعوض عنه، وذلك باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم حق في التعويض[2].

فإذا كان الأمر يتعلق بضرر أصاب فرد بذاته فلا صعوبة في استخلاص صفة الخصوصية في الضرر، ولكن الصعوبة تثور إذا ما أصاب الضرر مجموعة من الأفراد بذواتهم، من جراء نشاط الإدارة. في هذا الصدد يقرر الأستاذ دلفولفي DelVolve أنه من المتصور أن يتوافر الضرر الخاص، حتى في حالة كون المضرور عبارة عن سكان إقليم بالكامل، طالما كان الضرر ليس من قبيل الأمور المعتادة المألوف حدوثها، كما هو الحال في الكوارث الناشئة عن النشاط الإداري[3].

وما يمكن استخلاصه من هذا الموقف فيما يخص هذا الشرط هو الارتكاز على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص لهذا الضرر، فلا يكون للضرر طابع خاص إلا إذا مس عددا قليلا من الأشخاص أو الأفراد أو مؤسسة أو شركة واحدة وهذا ما أكدقر ار مجلس الدولة الفرنسي في عديد القضايا، أو فئة قليلة من الأشخاص أو المؤسسات بين مجموع

[1] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18eE, DALLOZ, PARIS, 2011, p 317.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص457.

- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية دون خطأ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن، ص ص 49 50.

يؤلف الأكثرية الساحقة في المجتمع الواحد، أو الصناعة الواحدة، أو المهنة الواحدة، أو الاختصاص الواحد[1].

وقد وضع الأستاذ ديفولفي افتراضان للتحديد مدى خصوصية الضرر:

الأول: أن تكون فئة كاملة من الأفراد تمثل الخصائص نفسها على اعتبار أن وضعيتها المهنية معنية بالضرر، والضرر في مثل هذه الحالة لا يعد ذا طبيعة خاصة.

الثاني: أن تكون المجموعة من الأفراد من بين الفئة التي تمارس نفس النشاط معنية بالضرر، وهذه هي الحالة التي يكون فيها الضرر خاصا.

ويرتبط مفهوم الضرر الخاص عند الأستاذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فمعنى أن يكون الضرر خاصا هو أن الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها، ليس لأنها هي الوحيدة، بل لأن هناك تمييز بين الضحية وبقية الأشخاص، وبالتالي حتى في حالة تعدد الضحايا يبقى شرط خصوصية الضرر موجودا إذا وجد هناك تمييز[2].

وتم طرح مسألة الضرر الخاص في المسؤولية الإدارية من دون خطأ في المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية[3]، مسؤولية الادارة بفعل قراراتها[4]، وعن عدم تنفيذ القرارات

---

[1] إدوار عيد، القضاء الإداري (دعوى الإبطال، دعوى القضاء الشامل)، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 1975، ص 492.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 24.

[3] مجلس الدولة الفرنسي في قضية لافلوريث la fleurette سنة 14 جانفي 1938 الخاص بحماية سوق الحليب وحظر المنتجات التي تحل محل القشدة crème الطبيعية. وقراره في قضية شوش Chauche 10 فيفري 1961 فيما يخص القانون الخاص بالبناء والسكن الفرنسي وحظر المشرع طرد المستأجرين في فصل الشتاء. أنظر:

M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Op-cit. p 312.

[4] مجلس الدولة الفرنسي في 30 نوفمبر 1923 قضية كويتياس couitéas انظر:

M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Ibid. p 242.

– وتم النص على هذه الحالة في الجزائر بدستور 1996 م 22 منه: "**يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة**"، المرسوم رقم 88-131 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن أقر في مادته 39 مسؤولية الإدارة عن فعل

القضائية[1]، وكذا الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، حيث بالنظر إلى قضية الشركة المدنية للإيجارات السابق الحديث عنها، والجزء المتعلق بصعوبة الدخول إلى المرأب، هنا الضرر ثابت ذو طبيعة خاصة تبرر التعويض.

وكذا فيما يخص مخاطر الجوار فإننا نرى تحقق هذا الضرر في مجاورة الانشاءات العمومية كالحربية منها[2].

ثانيا- أن يكون الضرر غير عادي Anormal

أي يشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، ونجد من الفقهاء لا يفرقون بين هذا الشرط والذي سبقه إلا أن الأستاذ M. Kouatly يرى بأنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص، فإن العكس ليس دائما صحيحا، إذ يمكن أن يمس التصرف القانوني فردا واحدا، دون أن يكون الضرر خطيرا جدا أي غير عادي[3].

ويشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى بقية الشروط الأخرى ليقيم مسؤولية الإدار ة على أساس المخاطر وبتخلفه تسقط هذه المسؤولية[4]، مثال ذلك الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية فانييه vannier المتعلق بالضرر اللاحق بأصحاب أجهزة التلفاز (ذات نوعية خاصة في خطوط الاستقبال) بفعل التوقف المفاجئ وغير المنتظم في البث على مثل هذه الخطوط نتيجة صدور تشر يع جديد بالموضوع، هنا أيضا لم يعتبر

قراراتها،و القانون المدني الجزائري في المادة 679 وما بعدها، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمرسوم التنفيذي له رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993.

- قرار مجلس الدولة الجزائري في 01 أفريل 2003 قضية ر.ع ضد والى ولاية بجاية غير منشور أنظر الشيخ الحسين آث لويا، المرجع السابق، ص 307.

[1] المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في القرار الصادر في 20 جانفي 1979 قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر. المرجع نفسه، ص 311. ثم صدر القانون 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. والقانون 01-09 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[2] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Op-cit. p 207.

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 22.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 221.

مجلس الدولة أن الضرر خطير كفاية ليترتب عليه أي تعويض[1]. وقرار مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص مؤسسات لاكوساد في 22 أكتوبر 1943، حيث عممت المادة 41 من المرسوم التشريعي تاريخ 30 جويلية 1955 حكر إنتاج (monopole) الكحول الصناعية على كل أنواع الكحول والمسكراتتقريبا، التي كانت ما تزال في السوق الحرة قيد التداول والبيع، ومع أن نشاطها لم يكن ضارا ومحرما، وأن ما حملهالتشريع المذكور كان ذا طابع اقتصادي صرف، فإن مجلس الدولة لم يحكم لها بالتعويض لأن إنتاج الكحول المعنية بالمرسومالتشريعي، لم يكن نشاطها الوحيد ولا حتى الأساسي،و أن الانخفاض الذي طرأ على أرباحها بفعل تطبيقه كان ضئيلا جدا لا مجال للتوقف عنده أي غير عادي من حيث درجة الخطورة.

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الجزائري بعدم مسؤولية البلدية بسبب عدم توفر شرط الجسامة في الضرر،و هذا من خلال قضية رقم 11086[2] بتاريخ 22 جويلية 2003 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديةو هران ضد لسيدة(ب.ف) وجاء في حيثياتها "**حيث أن القرار المستأنف رفض دعوى المستأنفة الرامية إلى تعيين خبير لتقويم الخسائر الملحقةبعقار ها من جراء بناء جدار من طرف البلدية وأيضا لنزع الحائط لإمكانها بالقيام بالأعمال علىعقار ها، فالبلدية كانت محقة لاتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص والأملاك، و أن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبير مفيد وضروريا لإعفائه من مسؤولية وقوع ضرر محتمل.**

حيث فضلا عن ذلك إذا أقيمت مسؤولية سلطة عمومية حتى بدون ارتكابها لخطأ ما، فانه ينبغي كذلك أن يكون <u>الضرر جسيما وغير عادي</u>.

حيث أن المستأنفة لا تأتي بالدليل الذي يثبت الضرر،و أنه في غياب أي ضرر ثابت، يتعين تأييد القرار المستأنف ورفض دعوى المستأنفة المتعلقة بالتعويض"

[1] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Op-cit. p 318.

[2] مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2003، ص ص 205 207.

وبالتالي يرفض الحكم بالتعويض على أساس أن الضرر لم يبلغ الدرجة من الفداحة و الجسامة، أين اعتبرتطُرار ا عادية غير قابلة للتعويض عنها، كما أن المؤتمر الأوربي الذي انعقد في مدينة ستراسبورغ عام 1968 في معالجته ومناقشته لقضية الفرد والدولة قد أكد واستند في النقطة الرابعة عشرة التي طالب فيها بضرورة وحتمية قيام مسؤولية الدولة (الإدارة) على أساس نظرية المخاطر في حالة غياب الخطأ من جانبها استند في ذلك بالإضافة الى شرط الخصوصية السابق ذكره على شرط جسامة درجة الخطر أو الضرر، والذي أورده الأستاذ عمار عوابدي كما يلي:" ...وهذا خصوصا عندما تتأثر سبل عيش الفرد أو حقوق أسرته أو مسؤولياته اتجاهها أو أمواله" وقد اعتمد مفوض الدولة السيد برتران في مرافعته أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة سولز ومؤكدا لهذا الشرط " مبدأ المساواة إزاء العباء العامة يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع..."[1].

غير أن السؤال الذي يطرح هنا هو المقياس الذي يحدد مستوى الضرر ومدى كونه يفوق المحتمل من طرف الجميع، فالقضاء الاداري قد يحدد مدى توافر هذا الشرط اعتمادا طرق مختلفة إلا أنه يرجح مقياس "درجة الضرر" خاصة في مجال الأشغال العمومية ومجال النشاط التشريعي والتنظيمي، ويدخل ضمن هذا المؤشر العديد من العناصر مثل المسافة التي توجد بين المبنى العمومي ومقر الضحية، أو الأهمية المالية والجسدية للضرر.

وتعبر كل هذه المقاييس عن مدى الصعوبة في تحديد الضرر غير العادي بالمسؤولية دون خطأ، وأن مجال السلطة التقديرية للقاضي فيها جد واسع، في البحث عن تعويض الضرر في غالب الحالات الممكنة[2].

وفي الأخير ويرى الأستاذ سليمان محمدالطماوي أن هذان الشرطان يحولان دون التوسع في فكرة المخاطر، بحيث يكون من المستبعد أن تصبح هذه الفكرة أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات وكقاعدة مطلقة، وقد راعى مجلس الدولة بذلك أنيو افق على

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 221 222.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117.

قدر الإمكان بين الأفكار الفردية، التي تستهدف حماية المواطنين ضد المخاطر الناجمة عن نشاط الإدارة، وبين مطالب الحياةالإدار ية، التي تأبى أن يكون سلاح المسؤولية مسلطا دوما على رؤوس رجالالإدار ة[1].

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 213.

المبحث الثاني

أنواع الضرر

وفقا لمبدأ التعويض العادل لضرر وجب أن يشمل التعويض جميع الأضرار التي أصابت الضحية، وبناء على ذلك فرق بين العديد من الأضرار[1].

أين اختلف الفقه الإداري في إيجاد تصنيف لأنواع الضرر القابل للتعويض فالبعض قسم الضرر إلى ضرر جسماني يتحقق عبر احساس مادي وضرر غير جسماني, وضرر معنوي.

وأخذ البعض الآخر من الفقهاء ومن بينهم الأستاذ شابي Chapus ومورانج Moronge بتقسيم أنواع الضرر إلى ضرر مادي وهو الذي يتعلق بالخسارة الاقتصادية، والمساس المادي بحقوق الملكية أو التخفيض من قيمتها والاستفادة منها، وضرر معنوي يمس بالجانب الاجتماعي والعواطف. ويظهر من العمل القضائي أنه يرجح التقسيم الثاني للضرر[2]، أي بين الضرر المادي والذي سنتناوله في **المطلب الأول** والضرر المعنوي والذي نخصص له المطلب الثاني. وتسليطا للضوء على الإتجاه الحديث للضرر نتناول موضوع الضرر البيئي وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الضرر المادي

تجمع أغلب التعريفات الفقهية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، فيعرفه الأستاذ العربي بلحاج

[1] FRANÇOIS VINCENT, Modalités de la réparation, Fasc 845, JurisClasseur Administratif, LexisNexis SA, France, 2005, p, 17.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117.

"ما يصيب الشخص في جسمه أوفي ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق ماليا أو غير مالي[1]".

وعرفه الأستاذ علي علي سليمان بأنه "الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"[2].

وعرفه محمود عاطف البنا بأنه "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"[3].

أما الأستاذ عبد الغني بسيوني فيقول في هذا الإطار أنه يكون الضرر ماديا إذا وقع على حق من الحقوق المالية سواء كانت عينية أو شخصية[4].

إذن فالضرر المادي هو الخسارة الاقتصادية المحضة التي تصيب الشخص في حق من حقوقه المادية وتؤدي إلى الانتقاص من الذمة المالية له كإتلاف ممتلكاته العقارية والمنقولة أو قتل حيوان أو حرق محل تجاري أو الاعتداء على حق الانتفاع أو المنافسة غير المشروعة التي تتسبب في خسارة اقتصادية[5]، وينقسم الضرر المادي بدوره إلى:

- ضرر يلحق الأموال في **الفرع الأول.**
- ضرر جسماني في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول

الضرر الذي يلحق الأموال والضرر المالي:

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجدهم يفرقون بين مصطلحين: الضرر الذي يلحق الأموال والضرر المالي.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 145.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162.

[3] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 460.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 724.

[5] فليب لوتورنو، (ترجمة العيد سعادنة) المسؤولية المدنية والمهنية، دار اتسيس ITCIS، الجزائر، 2010، ص 45.

أولا- الضرر الذي يلحق الأموال les bien

يتضمن هذا الصنف من الضرر المساس المادي للملكية وذلك بفعل التحطيم والهدم أو يكون بالإخلال بالانتفاع بالمال.

1- التحطيم أو الاتلاف:

يعتبر التحطيم أو الإتلافـضرر ا ماديا بكل ما للكلمة من معنى، إذا نتج عن تحطيم المال بصفة كلية أو جزئية أي كأن تقوم الإدارة العامة بقلع أو هدم منزل شخص أو حرقه أثناء السعي لتحقيق المصلحة العامة[1]، عند القيام بأشغال عمومية أو النشاطات الضارة[2]. فالأمر هنا يشمل جوهر الشيء المملوك الذي ينعكس بصفة مباشرة على مصلحة المالك[3]، فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه في قراره المؤرخ في: 2000/01/31[4] لصالح المطعون ضده برد السيارة أو بتعويضها نقدا وتتخلص وقائع القضية أنه حجزت سيارة السيد "عبد المجيد" بحظيرة البلدية بعد متابعته بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان وبعد المحاكمة قضي ببراءته، وأمرت المحكمة برد السيارة له وعند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة وعندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه وأيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بالتعويض.

2- الإخلال بالانتفاع بالأموال:

يتحقق الإخلال بالانتفاع بالأموال لما يتم المساس بمزايا الاستئثار التي يخولها القانون للمالك وذلك بالتعدي على حق الانتفاع أو الاستعمال أو التصرف بحيث يحرم

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 208.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 118.

[3] FRANÇOIS VINCENT, op-cit. p 03

[4] قرار غير منشور، صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، فهرس 84، أنظر لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 285.

صاحب الحق من إحدى هذه السلطات أوكلها[1]، وذلك بسبب إخلال ناجم عن فعل الغير أو بسبب إيذاء ما.

فيما يخص حالة الإخلال بالانتفاع بسبب غير الإدارة[2] فقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بشأن مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي نتج بسبب رفض هذه الأخيرة تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدعي ضد شخص آخر، والتي سبق الإشارة إليها أعلاه فيما يخص قضية "بوشات سحنون ضد وسعدي مالكي" ضد وزير العدل بتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما.

وقد بررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارها في هذه القضية أنه إذا كان للإدارة الحق في‌تقدير تنفيذ بعض القرارات القضائية فإن تأجيل تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي بطرد شاغل ملك المدعيين الذي يمنعهما من التمتع بحق الانتقاع بملكهما، يسبب لهما ضررا ماديا قابلا للتعويض[3]، أي أن الإدارة في هذه الحالة لم تبادر لكي تمكن الشخص المضرور من التمتع بحقه، ففي القضية لم تسعى الإدارة لتنفيذ القرار الذي يعيد للمدعين حقهم والانتفاع به، فهي الأن سببت ضررا متمثل في التأجيل في التنفيذ للقرار القضائي لصالح المدعين.

أما الحالة التي يحدث فيها ضرر مادي في الأموال بسبب إيذاء ما فقد قرر القضاء الإداري أن هذا النوع من الضرر المادي يتحقق عندما تتغير شروط الانتفاع بصفة محسوسة، ومهما كانت طبيعة الإيذاء الذي حصل، ونجد له العديد من الأسباب كحالة التلوث أو الضجيج المفرط الذي أحدث ضررا للفندق بسبب نفور النزلاء على إثر أشغال إنجاز موقف أرضي للسيارات، أو بسبب اضطرابات الجوار (أصوات، إزعاج وصعوبة

---

[1] FRANÇOIS VINCENT, op-cit. p, 03.

[2] يقصد بغير الإدارة، بأنه الطرف الذي تسبب في حدوث الضرر، والذي كان على الإدارة أن تتخذ إجراءات ضده لرفع الضرر عن الضحية، في الحالة التي يفرض القانون على الإدارة التدخل، وبالتالي فإن الإدارة في حالة عدم التحرك تعتبر قد سببت ضررا للضحية.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119.

– الشيخ الحسين آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 312.

استعمال المسكن) نتيجة التفجيرات المختلفة[1]. فهنا التمتع بالحق موجود إلا أنه تأثر وانتقص بفعل سبب خارجي من فعل الإدارة الأمر الذي يؤذي المالك أو المنتفع فيصيبه ضرر وجب على الإدارة أن تقوم بجبره.

ثانيا- الضرر المالي le dommage financier

يقصد به أساسا الضرر الذي يلحق أثناء مباشرة النشاطات المهنية، سواء كان هذا النشاط خاصا (تجاريا أو مدنيا) أو نشاط عمومي أو وظيفي[2]، وما يسببه هو انتقاص المزايا المالية بالمساس بحق من تلك الحقوق[3]، ويختلف عن سابقه في كونه يصيب الشخص.

من أمثلته ما صدر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 02 جانفي 1988[4] في قضية وزير المالية ضد م.ع بخصوص إيداع هذا الأخير لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها 198 غراما بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، إلا أن تلك الكمية اختفت من محلات الإدارة إثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 30 سبتمبر 1979. وهما الضرر الذي أصاب المدعي هو ضرر مالي.

وكذلك التكاليف المختلفة التي قد تتسبب فيها الإدارة، ونذكر في هذا المجال التكاليف المرتبطة بالعقود والتي تحملها المتعامل المتعاقد مع الإدارة نتيجة فسخ عقد مقاولة بعد أن قام بإجراءات اكتساب الأراضي، تكاليف دراسة وتسيير ملف مشروع البناء تكاليف أشغال تهيئة الطرق والأساس، والتكاليف المالية المرتبطة بمختلف التأخيرات، مصاريف المنازعات، الأضرار التجارية كالانخفاض الخطير في رقم الأعمال، وكل الأضرار المرتبطة بما فات

[1] FRANÇOIS VINCENT : op-cit. p, 19.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 76.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1993، ص 174.

من كسب وما لحق من خسارة، وعليه الإدارة هنا تتحمل عبء جبر ما ألحقته من ضرر مادي بالفرد جراء أخطائها[1].

وقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 25 فيفري 1989[2] في قضية (ش ع) ضد والي ولاية المسيلة ومن معه في الملف رقم 56392، أقرت بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المادية التي أصابت الضحية في أموالها أثناء قيامها بأشغال عامة لصالح الإدارة، وتحميل هذه الأخيرة عبء تعويض عن ذلك.

الفرع الثاني- الضرر الجسماني

الضرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية. والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحيي الميت أو نصلح للمضرور رجل أو يد بترت[3].

والضرر الجسماني هو الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه، فإما أن يؤدي إلى إصابته وعجز أو إلى وفاته، ومهما كانت النتيجة فإنه يترتب عن ذلك أضرار مادية ومعنوية من ألآم، كما يمكن أن تلحق هذه الأضرار ذوي المضرور، وبالتالي يثبت حقهم في المطالبة بالتعويض.

---

[1] عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002، ص87.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1989، ص 119.

[3] « Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne les blessures plus ou moins graves et à plus forte raison la mort .Ces dommages appellent ,bien entendu ,l'indemnisation de la victime .Mieux vaut dire indemnisation que réparation ,car on ne ressuscite pas les morts ;et il est malaisé c'est le moins qu'on puisse dire .de rendre à l'amputé son bras ou sa jambe ». FRANÇOIS TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil (les obligations),6eme édition Dalloz ,Paris 1996, p. 559.

فيقع بالتالي على حق الإنسان في الحياة فيؤدي إلى إزهاق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح[1]، بل يقتصر على إحداث عجز فيه[2].

وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة الضرر المادي الناتج عن المساس بحق غير مالي، المساس بسلامة الجسم إذا نتج عنه خسارة مالية، كما في حالة إصابة أدت إلى العجز عن الكسب أو تكبد المضرور نفقات العلاج[3]. ويندرج ضمنه ما يلحق البدن وسلامته وكذا الإخلال في ظروف المعيشة الناجم عن عجز دائم كلي أو جزئي[4].

أولا- الضرر الجسدي المؤدي للوفاة

يسمى كذلك بالضرر الجسدي المميت وهو ضرر يؤدي إلى إزهاق الروح بسبب عمل غير مشروع ارتكب على جسد الإنسان، فتتعطل بذلك جميع وظائف الجسد، الأمر الذي يؤخذ على أنه عدوان على حق الإنسان في الحياة.

وقد تضمنت معظم التشريعات المقارنة تحقيقا لهذا الحق، كما نصت عليه أيضا المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1948، كما منعت جميع الشرائع السماوية الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله، ويعتبر الاعتداء عليها عدوان على حقوق الله[5].

مثاله ما يمكن أن يسببه خطأ المستشفى كأن تنتقل العدوى إلى المريض إثر إقامته داخل المستشفى، مما يؤدي إلى وفاته، وهذا ما حدث فعلا لابن السيد سافلي " Savelli " سنة 1960 الذي انتقل إليه مرض" الجدري "بسبب وضعه بغرفة إلى جانب أحد المرضى

[1] منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 402.

[2] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 09 نوفمبر 2011، ص 12.

[3] محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 76.

[4] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 327.

[5] منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، المرجع السابق، ص 404.

الذي توفي نتيجة إصابته بهذا الأخير، أين تبين من ظروف إقامة الطفل داخل المستشفى الذي لم يكن قبل إقامته مصاب بمرض الجدري، أن الوفاة نتجت عن خطأ في تسيير المرفق العام الطبي[1].

ثانيا- الضرر الجسدي الذي يسبب إخلال في ظروف المعيشة

يوجد العديد من صور الضرر الذي يتسبب بإخلال في ظروف المعيشة وقد دأب القضاء الإداري الفرنسي على الاعتراف به في عديد القضايا،و استخدم هذا المفهوم عندما يكون الضحية يعاني من عجز دائم جزئي أو كلي، حين يكون للضرر أثر مباشر على ظروف المعيشة، حيث لا يحتاج فيه الضحية إلى تبرير النقص في مداخيله بسبب العجز[2].

فالعجز الدائم ينتقص من القوى الجسدية للضحية، فيكون له أثر على نشاطاته العادية ليحد منها أو ليجعلها مرهقة أو عسيرة، وقد يحصل العجز بالشكل الذي لا يقوى معه الإنسان على القيام أصلا بتلك الأنشطة. ويحدث العجز الدائم في هذه الحالة ضررا للشخص بحد ذاته بغض النظر عن أثره في مورده المالي، فيقابله تعويض خاص لا يدخل في حسابه عدم القدرة على الكسب أو الدخل، وهكذا فيظهر الضرر الجسدي بمظهرين أحدهما يتمثل في أثر العجز في أداء الجسم وهو الضرر الجسدي بصفة مطلقة، والآخر يمتد بأثره إلى المصلحة المالية أو الاقتصادية[3]، كمختلف المصاريف التي ينفقها المريض المضرور من تكاليف العلاج أو الأجر الذي ضاع منه خلال فترة العلاج ومختلف الآثار التبعية للإصابة التي تعرض لها[4]، فإذا أفضت الإصابة الجسدية إلى تعطيل الضحية عن العمل لفترة الأمر الذي ينعكس على موردها المالي أو كسبها، وبالتالي الحرمان من الدخل فترة التعطل، مما يستوجب التعويض[5].

---

[1] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, op-cit. p 526.

[2] FRANÇOIS VINCENT, op-cit. p, 30.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، د.ت.ن، ص 398.

[4] قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د.ت.ن ، ص53.

[5] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق ص 402.

وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي للجزائر، والذي أقر مسؤولية المستشفى بسبب الإهمال في تنظيف الجرح والإحجام عن إجراء العملية الجراحية للمدعو بن سالم عبد الرحيم والذي لحقته أضرار شتى من العجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم الناتج عن البتر النهائي لساعده، الذي يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه وتطلعاته المشروعة[1].

وقد قضى مجلس الدولة كذلك، في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد (ز.ر) بقرار صادر في 19 أفريل 1999[2] بتأييد القرار المستأنف فيه والقاضي بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي فأصيبت الضحية بعاهة مستديمة والمتمثلة في العقم ومن ثم حرمانها من عطاء الأمومة وا لى الأبد وهي في ريعان شبابها، إضافة إلى ابنتها التي توفيت مباشرة بعد الولادة، وأن العجز الكلي قدر من جراء الخطأ الطبي ب 100%.

المطلب الثاني

الضرر المعنوي

يتمثل الضرر المعنوي والذي يطلق عليه أيضا الضرر الأدبي في المساس بمصلحة غير مالية، فهو ضرر لا يصيب الذمة المالية وا نما يمس المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار[3].

و القضاء الإداري عموما والفرنسي خصوصا وعلى عكس نظيره المدني قد تطلب الأمر بالنسبة له أمدا بعيدا ليقبل تطبيق فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بصورة مطلقة،

[1] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ: 1977/10/29 ملف رقم 14946 فريق بن سالم ضد مستشفى الجامعي مصطفى باشا الجزائر.

[2] قرار غير منشور مجلس الدولة، الغرفة الأولى، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 101.

[3] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 284.

معتبرا أنه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله "الدموع لا تقيم بالنقود"، ولم يتحول عن موقفه بصفة جذرية إلا بتاريخ 26 نوفمبر 1961 بمناسبة قراره في قضية لوتسيرون الصادر ضد وزارة الأشغال العامة التي قبل فيها التعويض المعنوي[1]، أين تم إعطاء العديد من التبريرات التي تساند موقفه من الضرر المعنوي، وبالتالي قيل في تبريره الحجج التالية:

أن الاضرار المادية التي تصيب الشخص يمكن للقضاء أن يقومها ماديا، أما العواطف والآلام فمن الصعب تقويمها بمال "la douleur n'pas chiffrable" وذلك حتى لا يفتح باب من أبواب لا ضابط له ويصعب التحكم فيه. وهناك من اعتبر التعويض عن الآلام يتنافى والآداب العامة، ولكن على الصعيد العملي لم يثبت هذه الحجة أي حكم قضائي.

و أن الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها فالآلام هي حالة نفسية ذاتية داخلية تنتاب الشخص، يختلف مداها وتأثيرها من فرد إلى آخر حسب مشاعره ووجدانه، ومدى حساسيته، وبالتالي فالمظاهر الخارجية لها غير مؤكدة مما يجعل قيام الضرر المعنوي غير قطعي الحدوث.

وكذا أن الحكمة من التعويض عن الضرر، يقصد به تغطية ما لحق المتضرر من خسارة، وهناك من الأضرار المعنوية ما لا يكفي لتغطية الخسارة فيه أي مبالغ مالية مهما عظم حجمها، كالاعتداء على السمعة والشرف وفقد إنسان عزيز على الشخص، كالابن الوحيد لرجل مسن هو كل أمله في الحياة.

صعوبة تحديد المضرورين، فالتسليم بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، يثير مسألة من هم الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، هل هم جميع

[1] يوسف سعد الله الخوري، كتاب القانون الاداري العام، الجزء الثاني "القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة"، د, ن، 1998، ص 574.

- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 451.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 725.

الأقارب وقد يكون الأصدقاء من يتألمون أكثر من الأهل والأقارب، وبالتالي قد يكون هناك تعسف فيما بين المتضررين[1].

هذه الحجج التي تم استعمالها للتدليل على عدم التعويض عن الضرر المعنوي، تولى الرد عليها جانب كبير من الفقه والقضاء على الوجه التالي:

أنه من غير السليم التعلل بأن العواطف من الصعب تقويمها بمال، وأن محاولة التعويض ستنطوي على التعسف، فالقضاء العادي قد درج منذ زمن بعيد على أن يعوض عن الأضرار المعنوية ولم تقف هذه الصعوبة حائلا دون الأخذ بالتعويض عن هذا الضرر، بل ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد عوض عن الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي، وبالتالي لا يوجد مبرر مقنع لقبول التعويض عنه في هذه الحالة ورفضه فيما دونها.

أن احتمال التعسف في التقدير، كما قد يوجد في هذه الحالة، فمن الممكن أن يوجد في الحالات الأخرى، فالقول بعجز المال على تغطية الأضرار المعنوية فهو قول فيه نوع من الضبابية في فهم الهدف من التعويض، فلا يهدف التعويض هنا إلى محو وا زالة الضرر عن الوجود لاستحالة ذلك ماديا، بل الغرض هو أن يستحدث المضرور بديلا عما أصابه من ضرر معنوي بكسب يعوض عنه، وبهذا المعنى فالتعويض عن الضرر المعنوي مقبول، كالذي أصيب بسمعته فالحكم بالتعويض ونشر الحكم جزيل برد اعتباره أمام الناس، والمصاب في عاطفته وشعوره بحصوله على تعويض مادي كفيل بمواساته ورفع حزنه.

أما تقدير التعويض فليس بأصعب من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدم مبلغا مقبول كعوض عن الضرر المعنوي دون غلو في التقدير ولا إسراف[2].

الحقيقة أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسألة لا يمكن تفسيره إلا كما ذكر جانب من الفقه على أساس غلوه في المحافظة على المالية العامة، وحرصه على ألا يلزم الدولة بدفع مبالغ معينة، إلا إذا كانت الضرورة المادية تقتضي ذلك، ورغم أن مسلك مجلس

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 466.

[2] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, op-cit. p 527.

الدولة الفرنسي هنا يعتبر محمودا، إلا أن المغالاة والمبالغة فيه تجعله مذموما ومشوما، حيث أن الحياة البشرية لا تقوم فقط على أساس الاعتبارات المادية، فليس من المعقول حاليا أن يعوض القضاء الإداري من تهدم داره أو تحطمت سيارته بفعل أعمال الإدارة ونشاطاتها، ولا يعوض أثر من يفقد ابنه الصغير أو زوجته بخطأ من الإدارة[1].

وجاء التحول في اتجاه القضاء الاداري نحو التعويض عن الضرر المعنوي في قضية لوتيسيرون السالفة الذكر فلقد حدث في 03 ماي 1955 صدام بين عربة حكومية وبين دراجة يركبها والد (paul Letisserand) وابنه الطفل ذي السبع سنوات أدى إلى وفاتهما، وعلى إثره تقدمت زوجة الضحية بطلب التعويض عما أصابها من أضرار جراء وفاة زوجها وولدها، وكذا رفعت دعوى تعويض من طرف الجد بسبب وفاة ابنه وحفيده في الحادث عما أصابه من ألم معنوي.وإن كان الأمر بالنسبة للزوجة ليس فيه أي لبس فيما يخص ما أصابها من ضرر مادي (تكاليف صيانة الدراجة، الحرمان المداخيل الأسرية، الإختلالات في ظروف المعيشة)، إلا أن الأمر لم يكن بالسهل بالنسبة لطلب والد الضحية وجد الطفل وذلك لعدم وجود ضرر مادي أصابه جراء وفاة ابنه وحفيده، واقتصر الأمر على التعويض عن ما أصابه من أضرار معنوية، أين نجد مجلس الدولة الفرنسي آنذاك سبق له في قضايا مشابهة –بنفس توجهه القديم– لم يعوض إلا الأضرار غير المادية التي اعتقد أنها محتملة التقدير ماليا، وهذا التوجه قد عارضه مفوض الدولة فوجير Fougère (حكم المجلس في 29 أكتوبر 1954 في قضية Bondurand) منداديا بالأخذ بعين الاعتبار ما سماه الشطر الاجتماعي من الملكية المعنوية مستندا إلى الحجج التي تم ذكرها في معارضة التبريرات المؤيدة لموقف مجلس الدولة التقليدي.[2]

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 468.

[2] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, op-cit. p 525.

الفرع الأول

أقسام الضرر المعنوي

يصنف الفقه هذا الضرر إلى أربعة فئات أولاها: الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام، وما تخلفه من تشويه في الأعضاء، والثانية، الضرر الأدبي الذي يصيب العرض والشرف والاعتبار والقدح والذم وهتك العرض، والثالثة الضرر المعنوي الذي يصيب الشعور والحنان كقتل الابن أو الوالد أو الزوجة أو الزوج أو الأخ، والرابعة الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي[1].

والواضح في هذه الحالات أن الضرر المعنوي يستتبع ضررا ماديا في أغلب الأحيان، فإذا كانت الأضرار ألآم جروح أو تلف في جسم المضرور، فكثيرا ما ينتج عن ذلك انفاق مبالغ في العلاج، والتعطل عن العمل، ومن يعتدي على سمعة إنسان فهو يصيبه بأضرار مادية إذا ترتب عن ذلك تشويه في السمعة وبالتالي انقاص في موارد المضرور... إلخ[2].

وإذا كان الضرر المادي يسهل إثباته، فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته وكذا تقييمه في كثير الحالات، وقد حدث خلاف في الفقه حول الأخذ به والتعويض عنه[3].

ولهذا فدراسة الأضرار المعنوية تقتضي عرض الأضرار المعنوية المصحوبة بأضرار مادية ثم الأضرار المعنوية البحتة، والتي تعتبر حصيلة تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، وتفصيله في مجالات وصور الضرر المعنوي، والذي نال الجانب الكبير في هذا العنصر من البحث، وذلك بفعل الشوط الكبير الذي بلغه من الاجتهاد والتأصيل، وبعدها نعرج على الاتجاه الجزائري من تشريع واجتهاد في ذلك.

---

[1] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 284.

[2] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 452.

[3] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 211.

أولا- الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي

في هذهالحالات يصعب على القضاء الفصل بين الضررين، وإن كان من اليسير عليه أن يحدد الأضرار المادية الناتجة عن الأضرار المعنوية أو التي تصاحبها، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتف بالتعويض عن الضرر المادي وحده بل نجده كان يقدم تعويضا شاملا لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ومن أشهر القضايا التي تبنى فيها هذا المبدأ حكمه الصادر بتاريخ 30 جانفي 1911 في قضية ديلباش Delpech والذي في وقائعه أن المجلس البلدي ورئيسه رفضا تقديم لأحد المدرسين المنقولين حديثا إلى القرية مفاتيح مسكنه، بدون أي مبرر، مما اضطره إلى أن يقيم في مكان غير صحي وغير لائق بمركز لمدة خمسة شهور، ترتب عليه تلف كثير من أثاث مسكنه، وتدهور صحة أطفاله، فحكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من موقف مجلس البلدية ورئيسه التعسفي.

وحدد مجلس الدولة في قرار آخر لاحق، مبلغا لمواجهة كل من الضرر المادي والمعنوي، وكان ذلك بقراره الصادر في 23 ديسمبر 1927 في قضية Mays Smith وقائعها أن وزارة التجارة والصناعة اتصلت بأحد الوسطاء في لندن وطلبت منه أن يشتري لحسابها أربعين طن من نوع معين من الصلب، لما أتم المتعامل العملية، رفضت الحكومة الفرنسية أن تبرم الصفقة لعدم حاجتها للصلب، فتقدم الوسيط إلى الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار المادية التي تحملها في سبيل اتمام الصفقة وقد حكم له بها المجلس كاملة، وأما الأضرار المعنوية التي ترتبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى إتمامها لنهايتها، هنا كان قرار مجلس الدولة الفرنسي بنصف المبلغ المطلوب فيما يخص هذه الأضرار.

ويعتبر هذا القرار استثنائي على المبدأ الذي كان سائدا بتقديم تعويض إجمالي يشمل جميع الاضرار بنوعيها مادية ومعنوية[1].

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 453 454.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 726.

ونجده في بعض الحالات لا يورد لفظ الأضرار المعنوية صراحة في بعض قرارته، فيقتصر بالحكم بمبلغ إجمالي لتعويض الأضرار التي نجمت عن الفعل الخاطئ، ومن ذلك حكمه الصادر في 3 نوفمبر 1931 في قضية Gillard والذي تتلخص وقائعه في أن مصلحة الضرائب في مستعمرة الهند الصينية قد قامت بإجراء حجز على محاصيل أحد المجندين الفرنسيين في المستعمرة مخالفة بذلك نصوص القانون التي تحرم اتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المجندين مدة التجنيد، فطالب المجند بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، إلا أن المحكمة لم تشر في هذه الحالة إلى الأضرار المعنوية كما سبق ذكره.

وكذا قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية Azibert التي تنحصر وقائعها في أن عقوبة أوقعت خطأ على أحد البحارة مما أدت بالإضرار بسمعته، كما ألحقت به أضرار مادية، فحكم له بتعويض إجمالي عن الأضرار دون ذكر صراحة أنواع الضرر.

وعليه يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار الأضرار المعنوية كلما صحبتها أضرار مادية، فيعوض عن نوعي الضرر بصفة شاملة وإجمالية، واستثنى من هذه القاعدة الحالة التي تكون الأضرار المعنوية عبارة عن اعتداء على الشعور والوجدان نتيجة لقتل عزيز فرغم أن هذه الحالة تندرج ضمن هذه الفئة. وكان على مجلس الدولة أن يعاملها نفس معاملة الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي إلا أنه ونتيجة لاستثنائها تدرس ضمن حالة الأضرار المعنوية البحتة[1].

ثانيا- الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي

على عكس ما جرى ذكره في الحالة السابقة، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص هذا النوع من الأضرار المعنوية كقاعدة عامة جرى على رفض التعويض وإن كان قد تحول عن موقفه هذا ابتداء من سنة 1961 والذي سنتعرض لهذا التحول لاحقا، وسنعرض هنا أهم مجالات هذا النوع من الضرر المعنوي.

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 454 455.

1- الاعتداء على العاطفة والشعور والجدان

وهو الضرر الذي يحدث حزنا للضحية، ويتضح هذا النوع من الضرر المعنوي فيما يصيب العائلة من وفاة أحد أفرادها[1] (أب، إبن، والدة، زوج، زوجة...)، بمعنى المساس بعواطف الحنان التي تربط شخصا بآخر توفي بسبب الفعل الضار[2]. وذلك إذا لم يترتب على موته ضرر مادي ملموس للمتظلم، ففي هذه الحالات يسلم المجلس بقيام الضرر المعنوي ولكنه يسلم في الوقت ذاته بأن "الدموع لا تقوم بالنقود"، ومن الأمثلة التقليدية لهذه الحالة قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 29 أكتوبر 1935 في قضية Donnadieu[3]. وفي حكم آخر في 26 جوان 1939 في قضية C. Zushroit رفض المجلس بالتعويض لفتاة بناء على وفاة والدتها "لأنه لم ينلها من جراء وفاتها أي ضرر مادي، كما أن ظروف حياتها لم تتغير"

ولقد ظل مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة مدة من الزمن بالمرصاد لكل محاولة للتعويض عن الأضرار المعنوية بمفردها أو مع الضرر المادي إذا صاحبها، و أفضل دليل على ذلك حكمه الصادر في 1 ماي 1942 في قضية شركة الغاز لمرسيليا[4].

فلم يعوض مجلس الدولة عن الأضرار المعنوية الناتجة عن موت الأقرباء إلا في حالتين (فضلا عن مصاريف الجنازة) الأولى إذا أثبت المضرور أنه كان يعتمد في معاشه على الميت، وحتى في هذه الحالة التزم مجلس الدولة موقفا في غاية الصرامة، فلم يعوض إلا من كان لهم الحق في النفقة من الميت وليس من كان ينفق عليهم فعلا، وعليه رفض

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 377.

[3] تتلخص وقائعه في أن والدا أرسل طفله المشوه إلى ملجأ مخصص لإيواء هذا النوع من الأطفال، ولكن الطفل مات بسبب الإهمال من طرف الإدارة، فلما طالب والده بالتعويض قرر المجلس في حكمه السابق أن "... التعويض الوحيد الذي يحق للوالد المطالبة به في مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقته والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثة ودفنها".

[4] ونلخص وقائعها كالتالي: قامت شركة مرسيليا للغاز والكهرباء بتوصيل الغاز لأحد المنازل، ولم يكن العمل بصفة متقنة، فنتج عنه انفجار أحد الأنابيب وموت أحد الأشخاص مختنقا، تقدمت زوجته مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها جراء وفاة زوجها، ولما عرض الأمر على المحكمة الإقليمية المختصة، أخذت بمبدأ تعويض الأضرار المعنوية، لكن لما عرض االحكم على مجلس الدولة كمحكمة استئنائية لم يتردد في إلغائه استنادا للسبب التقليدي من أن "الألم لا يقوم بمال ." Le chagrin ne se monnaie pas

مجلس الدولة أن يحكم بالتعويض لأم عن موت ولدها الطبيعي الذي لم تعترف به، ولا للخليلة عن موت خليلها ولو كان من الثابت أنه كان يعولها، ولا للأقرباء الحواشي، بل وحتى الآباء الشرعيين إذا ثبت أنهم لا يحتاجون في عيشهم لابنهم الذي توفي[1].

ولقد انتقد الفقهاء سابقا هذا العناد من مجلس الدولة في اشتراطه لوجود المضرور في حالة قانونية وعدم التفاته لحقيقة الوضع، فالأم والعشيقة والحواشي قد يكونون معالين من الميت، فينالهم ضرر مادي محقق من موته لا ضرر معنوي فحسب، فهنا وفي الحالتين الأوليين قد نظر إلى الوضع القانوني للمضرور، ولهذا فإن مجلس الدولة في قضائه يذكر صراحة أن المضرور لا يوجد في مركز قانوني الذي يحميه القانون.

أما الحالة الثانية التي كان يعوض فيها الأقرباء وتعتبر نتيجة لتطور في موقفه، هي أن يؤدي موت الشخص إلى تغيير في أوضاع معيشة العائلة[2]، وهو اصطلاح غامض يخلط بين العناصر المادية والعاطفية[3]، ردده مجلس الدولة الفرنسي في عديد من قرارته سواء بالنسبة للآباء إذا طالبوا بالتعويض عما لحقهم نتيجة لموت أبنائهم، أو بالنسبة للزوج إذا مات زوجه، وكذا بالنسبة للأبناء إذا مات آباؤهم، وبالتالي تستهدف هذه الحالة في الحقيقة التعويض عن أضرار مادية وا ن تكن العبارة بورودها الفضفاض قد تسمح للقاضي بوجه آخر أن تعوض عن أضرار من طبيعة معنوية[4]. وتجد الإشارة إلى أن القاضي الجزائري قد أخذ بتبرير تغيير في أوضاع معيشة غالبا في ما يخص العجز البدني الذي يصيب الضحية كالإعاقة وتعطل في إحدى وظائف الجسم[5]. كما سبق ذكره عند حديثنا عن الضرر الجسدي الذي يسبب إخلال في ظروف المعيشة.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 457 458.

[2] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 459.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 243.

[4] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 460.

[5] قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 2003/03/11، قضية م.خ ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 208. قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد (ع.ل) ومن معها، السابق ذكرها أعلاه.

أما قاضي الإدارة الجزائري نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في06 جانفي 2004 في قضية ورثة م.أ ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بولهيلات بباتنة[1] بخصوص تعويض والدي الضحيةوا إخوته عن وفاته بسبب غرقه في بركة مائية لما أصابهم من ضرر معنوي يتمثل في الحزن والحسرة والمساس بمشاعر الحنان وقد سبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

"**حيث أن وفاة الضحية التي عمرها 16 سنة قد سبب لذوي حقوقها ضررا معنويا ينبغي على البلدية تعويضهم حسب الإجتهاد القضائي المكرس " يمنح لكل واحد من الأبوين مبلغ 150000 دج ولكل واحد من الإخوة والأخوات مبلغ 15000 دج**".

2- المساس بالسلامة الجسدية والآلام الجسمانية

المساس بالسلامة الجسدية هي الألآم التي تصيب المضرور نتيجة للجروح أو الكسور أو التلف الذي يصيب الجسم منذ أن يقع الضرر، وحتى في فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام وقد تبقى بالرغم من أنه تم معالجتها أو تظهر هذه الآلام من حين لآخر وقد تشتد هذه الآلام فتؤدي إلى اضطرابات عصبية تفقد المضرور السيطرة على ذاته ويتعرض بذلك للخطر[2].

وهذا المساس بالحالة الطبيعية للجسد يؤثر على أداء كل وظائفه العضوية على النحو العادي التي تحدّده قوانين طبيعية وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرّر من الآلام الجسدية، دون أن يبلغ إلى الحد الذي يحدث له عجز عن العمل، وهذا النوع من الضرر الذي يمس الضحية عالجه القضاء الإداري مفسحا المجال للتعويض دون حاجة الضحية أن تثبت وجود عجز عن أداء نشاط مأجور أو ربحي[3].

وفيما يخص مجلس الدولة الجزائري في قراره إزاء قضية م.خ ضد مستشفى بجاية السابق الإشارة إليها، تضمن منح لتعويض عن الآلام الجسدية التي أصابت الضحية نتيجة الخطأ المرفق الصحي.

[1] مجلس الدولة، قرار غير منشور، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 47.

[2] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 314.

[3] FRANÇOIS VINCENT, op-cit. p, 38.

3- الاعتداء على حق الملكية الأدبية أو الفنية

وهذه الحقوق نابعة أساسا من الإبداع الذهني للمؤلف أو المبدع أو المخترع اللصيق بشخصيته وتعد حقوق معنوية أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوم بمال، ولذلك اعتبرت من الحقوق الشخصية، وبالتالي تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة وفي إدخال ما يراه من تعديل عليه وفي سحبه من التداول بعد نشره[1]، والاعتداء هنا يعتبر معنويا محضا إذا لم ينتج عنه ضرر مادي، وفي هذا السياق نجد أن مجلس الدولة الفرنسي سار وعلى عكس القاعدة التقليدية له، فقضى بالتعويض في الكثير من الأحيان عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية أو الفنية.

ومن أشهر قرارته في هذا المجال، والتي زادت من تفاؤل الفقهاء وأملهم حكمه الصادر في 3أفر يل 1936 قضية Sudre[2][3]، وقدم المفوض "جوس" Josse تقريره إزاء هذه القضية، مشيرا إلى أن القضاء المدني في هذا الصدد يمنح التعويض، وكان قرار المجلس هنا أن أخذ بوجهة نظر المفوض بعين الاعتبار، وقضى لصالح النحات بمبلغ خمسة آلاف فرنك لتعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصاب سمعته كفنان، بسبب الإهمال الصادر من البلدية، وقد زادت حماسة الفقهاء لهذا القرار آنذاك إلى أن علق أحدهم بأن القضاء الإداري قد عدل نهائيا عن قضائه الضيق، وأنه تبنى التعويض عن الضرر المعنوي بصورة نهائية، ولكن هذا الحماس كان سابقا لأوانه، وذلك لعودة المجلس إلى نهجه السابق الضيق، بأن لا يعوض عن الضرر المعنوي بصفة مطلقة، وا ذا عوض يكون بمبلغ رمزي زهيد[4].

---

[1] محمد محيد الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 13.

[2] وهي أن نحات قام بوهب تمثال إلى البلدية التي ولد فيها إلا أن هذه الأخيرة لم تعيره الاهتمام الكافي مما أدى إلى تشوه في التمثال بدرجة كبيرة، بل واتخذت البلدية في نهاية المطاف قرارا وقامت بتحطيمه بصفة نهائية.

[3] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, op-cit. p 526.

[4] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 464.

4- الاعتداء على الشهرة

حالات الشهرة حسب القضاء الإداري الفرنسي هي الاعتبار الشخصي أو المهني للشخص وقد عالجها في حالات مختلفة، وقرر أن الاعتداء عليها يلحق ضررا معنويا، ولكنه إما أن لا يعوض عنه بصفة مطلقة، وا ٍما أن يعوض عليه رمزيا، ومن هذا القبيل حكمه الصادر في 19 ماي 1903 في قضية لوبير Le Berre ضابط الصف الذي نزل من رتبته إلى جندي عادي لأسباب تمس الشرف بدون وجه حق، فقضى مدة الخدمة برتبة جندي عادي، أقر المجلس وجود الضرر المعنوي لكنه رفض تعويضه، لسبق رد اعتبار الجندي وتعيينه في الاحتياط بعد انتهاء الخدمة. وكذا حكم مجلس الدولة الصادر في 21 فيفري 1936 في قضية الآنسة دوكازي Demoiselle Ducasé وتدور وقائعه حول فتاة تم توقيفها من طرف أحد الجنود بناء على أمر رئيس البلدية واستجوبها خطأ للتأكد من ورود اسمها في قوائم منحرفي السير، فأقر المجلس قيام الضرر المعنوي لكنه عوضها بالفرنك الرمزي لعدم وجود ضرر مادي[1].

وبالتالي ركزنا على مسار مجلس الدولة الفرنسي في معالجته لموضوع الضرر المعنوي، والذي ظهر فيه بوجه متزمت متخلفا عن القضاء المدني، قبل أن يعدل وجه نظره في قضية لوتيسران سنة 1961.

الفرع الثاني

لموقف الجزائري من الضرر المعنوي

المشرع الجزائري في القانون المدني جاء بنص عام تضمنته المادة 124 من القانون المدني بتنصيصها أن: "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" هنا المادة لا تميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، واستنادا إلى المبدأ العام في التفسير القانوني يقضي بأنه: "لا ينبغي أن نميز طالما أن

[1] المرجع نفسه، ص 465.

القانون لم يميز"[1]، الأمر الذي أدى إلى تضارب حول أخذ المشرع الجزائري بالضرر المعنوي والتعويض عنهفمنهم من اعتبر أن المشر ع لا يأخذ بالضرر المعنوي مقدمين في ذلك حجج مختلفة، وفئة أخرى خالفت الرأي السابق ولم تعتبر أن صمت المشرع الجزائري عدم أخذ بهذا النوع من الضرر بل العكس، فنجده قد أخذ به في قانون الإجراءات الجزائية فأجاز التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الجريمة، وكذا قانون الأسرة بخصوص العدول عن الخطبة بل وأن القضاء المدني لم يتوانى رغم غموض النص في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في عديد القضايا[2].

وجاء المشرع واضاعا حدا لهذا الخلاف متداركا الوضع في تعديل القانون المدني في سنة 2005 بواسطة القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، أين نص في إطار حديثه عن تقدير التعويض وقيمته في المادة 182 مكرر بقوله: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**" فوضع حد الفصل للجدل الذي سبق التعديل، والملاحظ على المادة أنها حصرت مجال وحالات الضرر المعنوي في المساس بالحرية والشرف وكذا السمعة.

إن قاضي الإدارة العامة الجزائري لم يقع في حيرة من أمره، فمن أول وهلة نجده يعترف بالضرر المعنوي الموجب للتعويض، ففي قضية بن قرين السلف ذكرها نجد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أشارت صراحة إلى الاضطرابات النفسية التي تعرضت لها الأم بسبب وفاة ولدها أثناء حصة تدريب الجيدو في المدرسة، وقيم مبلغ التعويض لكل من الأبوين بعشرين ألغ دينارا، والذي كان مبلغا معتبرا آنذاك في 18 جوان 1971.

وكذا حكم مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09 مارس 2004[3] في قضية (هـ.ع) ضد مدير القطاع الصحي بمجانة حيث فقدت الضحية جنينها والضرر المعنوي

[1] سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 161.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 166 167.

[3] قرار أورده لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 379.

الذي أصابها من جراء عملية جراحية تعرضت لها فكان تعويض مجلس الدولة ب 300000 دج الضررين اللذان أصيبت بهما.

وقراره في 03 جوان 2003[1] في قضية مدير الصحة للقطاع الصحي لبولوغين ضد (ع.ل) بخصوص إجراء عملية جراحية للمسماة (ع.ل) بمستشفى بولوغين، على مستوى ساقها اليسرى لاستئصال عرق دوالي، وجراء الخطأ الطبي استأصل عرق الفيمورال عوضا عن العرق المقصود، مما أحدث لها ضررا والالام جسمانية واقفار حاد في العضو السفلي مما أدى إلى إجراء عملية جراحية أخرى لتدارك الخطأ.

أما بالنسبة للضرر الجمالي الذي يؤدي إلى الإخلال بالتكامل الجسدي للإنسان تشويه الجسد بإحداث تغيير في الوضع الخارجي المألوف لصورة الجسم، كأن ينال الحادث من الجلد أو الوجه أو اليد أو الساق أو الكتف أو غيرها، مما يغير في المظهر الخارجي للجسم. سواء أكان من جراء كسر أو جرح أو رض أو حرق أو إعاقة أو عملية جراحية أو تشويه عضو أو فقدانه أو غير ذلك، ولا يقتصر هذا الضرر على التغيير في الأعضاء المكشوفة من الجسم بل يمتد إلى جميع الأجز اء والأعضاء التي تؤثر في المظهر الخارجي لجسم الإنسان، حتى تلك التي لا يتم الكشف عنها إلا في أوقات معينة (عند النوم مثالا)، أو في أماكن خاصة (كالمسابح)[2].

وقد جرى عمل قاضي الإدارة على تعويض الأضرار المعنوية الناتجة عنها، فقد قضى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 28 فيفري 2000[3] في قضية "**ش.خ** ضد وزير الدفاع الوطني"، أين اعتبر ان الكسور الموجودة على مستوى الأضلاع العارض في الجهة اليمنى، تتمثل في أنها ضررا جماليا.

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 99.

[2] ويعرف الضرر الجمالي بأنه الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان كتشويه، أحد أعضائه أو فقداه على الذي يخل التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه عليها الله. ويسميه بعض الفقهاء بالضرر الناشئ عن التشويه، وهو الضرر الذي يصيب جمال جسم المصاب. أنظر محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الثاني، المجلد 41، الملحق01 ، الأردن، 2014، ص 466 وما بعدها.

[3] قرار غير منشور الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، انظر لحسين بن شيخ آث ملويا،المر جع السابق، ص 423.

وأكد ذلك أيضا في قضية "**م.ح** ضد مستشفى بجاية ومن معه" في القرار الصادر بتاريخ 11 مارس 2003 حيث على ثر سقوط الضحية أصيب بكسر على مستوى عظم الفخذ وأجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 31 أكتوبر 1995 وتطلب الأمر تثبيت صفيحة ملولبة، وبعدها تعرض لإصابة ميكروبية وأن الصفيحة الملولبة تسببت في إنتان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به وتم نزع الصفيحة الشهر الموالي فتبين أن عظم الفخذ قد أصيب بتعفن أدى ذلك إلى خضوع المستأنف لعمليات زرع عظام في عديد المراكز الاستشفائية، والنتيجة أنه أصيب بضرر جمالي يتمثل في التشوه الكبير جراء تقصير الطرف السفلي ب 9,5 سم، وتضمن القرار التعويض عن ذلك[1].

وكذا مجلس الدولة عن الضرر المعنوي بصفة ملازمة للضرر المادي، حيث ذكر المجلس في اجتهاده الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999[2] فيما يخص قضية القطاع الصحي لأدرار ضد ز.ر السابق ذكرها وفي رده على عدم تسبيب تقدير الضرر الذي لحق بالضحية في القرار المستأنف بقوله "**حيث أن المادة 124 من القانون المدني جاءت عامة وشاملة، والحق في المطالبة بالتعويض عن جملة الأضرار، ودون فصل بين ما يعتبر من الاضرار المادية ومن قبيل الأضرار المعنوية...** " الملاحظ من القرار أن التعويض يكون شاملا لجميع الأضرار سواء مادية كانت أو معنوية. وبالتالي اعتبر هنا أن التعويض لا يستوفى ولا يكون عادلا إلا إذا شمل الضررين المادي وكذا المعنوي.

وبالتالي مجلس الدولة الجزائري لم يلق صعوبة في معالجة موضوع الضرر المعنوي، وحتى مع الغموض الذي كان موجودا في القانون المدني الجزائري قبل تعديله في 2005، فحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في العديد من الحالات المختلفة كما سبق ذكره.

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 208.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثالث

الضرر البيئي

من المواضيع التي أصبحت تأخذ قسطا من اهتمام فقهاء القانون، هو موضوع حماية البيئة، والتي تعتبر حديث العصر، ومجال خصب لتطور المسؤولية عموما، فالبيئة هي الأخرى معرضة للخطر،و الذي ينعكس في عديد الحالات بإحداث ضرر على الأشخاص وممتلكاتهم، وعليه ارتأينا أن نلفت الانتباه لهذا النوع من الضرر الذي يستحق الإشارة إليه، وفي الحقيقة لم يتم تسليط الضوء عليه في جانب مسؤولية الإدارة، باعتباره مسار جديد في عمل القضاء الإداري، أين لا نجد فيه أي أثر لاجتهادات، وذلك لوجود العديد من الحواجز القانونية التي تقف أمام تناوله قضائيا.

الفرع الأول

تعريف الضرر البيئي

و على العموم يعرف الضرر البيئي بالضرر الذي يمس بسلامة البيئة في حد ذاتها ويمكن أن يكون له أثر مباشر على الأشخاص الذين يتواجدون عليها أو أموالهم فيعرضهم بذلك للخطر، بالتالي فهو ضرر يهدد سلامة البيئة والبشر على حد سواء، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الزمني بين الضرر الذي يصيب البيئة والضرر الذي يصيب الأشخاص، فالأضرار التي تصيب البيئة تعد سابقة عن الأضرار التي تلحق بالإنسان الذي يعيش على هذه البيئة المتضررة، بل وتعتبر سببا مباشرا لما قد يصيبه منها.

وعليه فالضرر البيئي نوعان: الأول هو ما يتعرض له الإنسان، سواء المادي منه والذي يقع على جسمه أو أمواله، أو المعنوي والذي يمسه في كيانه المعنوي، وهذا ما سماه الفقه" الضرر البيئي المتحول"، وبالنسبة لهذا النوع من الضرر البيئي لا إشكال يذكر ذلك أنه تطبق عليه أحكام الضرر بصفة عامة من حيث شروطه وطرق التعويض كما سنأتي

على ذكره في الفصل الثاني. أما النوع الثاني فيخص الضرر الذي يلحق البيئة بصورة مستقلة، والذي سماه الفقه "الضرر البيئي المحض"[1]،

ويثير الضرر البيئي المحض العديد من الإشكالات، خصوصا إذا تعلق الأمر بمسؤولية الإدارة العامة والتي لهايد في حدوثه، وذلك لوجود حواجز قانونية وا إجرائية تكتنف السعي في إصلاحه وجبره، هذه الحواجز تجعل من الصعب على القاضي أن يفصل فيه.

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

كونه ذا طبيعة منتشرة التي يصعب معها تحديد المسؤول بصفةدقيقة وا إمكانية أن يتعدد المسؤولون عن إحداثه.

طابعه المتأخر والذي يمكن أن تتراخى أثاره لشهور وحتى سنوات، فهي في الغالب لا تحدث دفعة واحدة.

الطابع المركب الذي يميزه أين تتفاعل العديد من المكونات في إحداثه والتي يصعب معها تحديد المسؤول. وكذا طابعه غير المرئي في بعض الأحيان التي يصعب معها إدراكه بالعين المجردة، كذلك استمرار آثاره مع الزمن[2].

إن لهذه الخصائص تعارض مع ما يشترط من مميزات عامة لكي يكون الضرر محلا لتناولها من وجهة القضاء.

– فبالنسبة لشرط "الشخصية " في الضرر المراد جبره فهو غير متوفر في "الضرر البيئي المحض" وذلك لعدم وجود الضحية (أي ليس هناك شخص أو مال مملوك لشخص

[1] عصام نجاح، المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، 2010 ص 4.

[2] دواعلي محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص 244 وما بعدها.

تضرر)[1]، والظاهر من ذلك أن "الضرر البيئي المحض" لا يمكن اعتباره ضرراً محلا للتعويض.

بالنسبة لشرط "أن يكونمباشر ا"، فيمكن القول أن العديد من الأضرار البيئية المحضة يصعب إيجاد علاقة سببية مباشرة بينها وبين أفعال ضارة محددة، إذ أن هذه الأضرار تحدث غالباً نتيجة لتداخل عوامل عديدة وتفاعلها مع بعضها وخلال مدد زمنية طويلة كما سبق ذكره.

أما بالنسبة لشرط اليقينية أو أن الضرر لابد أن يكون أكيداً ، فكون الأضرار البيئية كما أشرنا سابقاً تحدث نتيجة لتفاعلات بين مواد مختلفة عبر فترات زمنية طويلة، بحيث لا يمكن الجزم بوقوع الضرر وقت حدوث أسبابه والتي هي أيضا ليست يقينية، وعليه نكون بصدد الضرر المحتمل، أي لا حال ولا مستقبلي أيضا.

ويضاف إليه صعوبة في تقييمه ماليا بحجة عدم وجود "سعر" للأحياء غير التجارية. وهذا ما دفع البعض لعدم اعتبار الضرر البيئي المحضضرر ليمكن جبر ه[2].

ورغم هذه الحواجز إلا أن موضوع الضرر البيئي لا يزال يبحث عن قواعد خاصة تجعل إمكانية إثارته قضائيا دون اشتراط المميزات الكلاسيكية للمسؤولية، وبناء على إيجاد أساس لقيام دعوى تعويض الضرر البيئي أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

[1] لقد كرس قانون الجمعيات حق هذه الأخيرة في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري، وقد خص قانون حماية البيئة 03-10 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، حيث أعطها إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص الذين ينتسبون لها بصفة منتظمة، فيما يخص الأفعال التي تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، فيمكن لها أن تقاضي الإدارة أمام القضاء الإداري بالطعن في قراراتها التي لا تحترم منح التراخيص (لاستغلال المرفق العام) مخالفة للتدابير البيئية والتي ثبت أنها تسببت فيما بعد في حدوث ضرر بيئي، ويمكن لها أيضا طلب التعويض عن هذا الضرر. أنظر وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 144 وما بعدها.

[2] عصام نجاح، المرجع السابق، ص 6.

ملخص الفصل الأول

قد تصيب الشخص أضرار تمس حق أو مصلحة من مصالحه نتيجة تصرف أو نشاط صادر عن إدارة عامة، يعتقد المضرور أنها واجبة الإصلاح والجبر، إلا أنه في واقع الحال لا يمكن أن يعتبر كل ضرر ركنا لقيام مسؤولية الإدارة، فقد كان للاجتهاد القضائي دور في اشتراط مجموعة من المميزات في الضرر حتى يكون محلا لإلزام الإدارة بجبره، وهذه المميزات تختلف باختلاف نوع المسؤولية الإدارية إذا كانت على أساس الخطأ أو من دون خطأ.

وتناول القضاء نوعان رئيسان من الضرر، ضرر مادي وآخر معنوي، وهذا الأخير استغرق فترة زمنية معتبرة حتى يؤخذ بعين الاعتبار من جانب القضاء الإداري، وذلك نتيجة للعديد من التبريرات التي حالت دون التعويض عنه، إلى أن قرر القاضي الإداري في الأخير تعويض من أصابه ضرر معنوي نتيجة تصرف الإدارة.

وهناك شكل جديد من الضرر لا يزال يبحث عن أساس يجعل منه مقبول قضائيا ألا وهو الضرر البيئي،والذي يصيب مختلف المكونات البيئية، ونظرا لطبيعته يصعب أن تتوفر فيه المميزات التي تجعل منه ضررا يسهل تناوله من القضاء الإداري، وبالتالي وجب البحث في آليات واعتبارات مغايرة تجعل الإدارة ملزمة بإصلاحه وجبره تنفيذاً لقرار صادر من القاضي الإداري.

الفصل الثاني

جبر الضرر في المسؤولية الإدارية

إذا كان مصدر الضرر اللاحق بالضحية أو ذويه هو تصرف الإدارة ونشاطها، ممثلة في مختلف أعوانها ومصالحها، يستوجب هنا أن يتم جبروا إصلاح هذا الضرر، رفعا للغبن الذي أحدثه بالضحية، ولا يتحقق ذلك إلا بحصول على التعويض الذي يتناسب ودرجة الضرر، فاهتمت جل التشريعات بمسألة تعويض الأضرار اللاحقة بالمضرور واضعة بذلك مجموعة من القواعد التي يسهل فيها على الضحية الوصول إلى ما تبتغيه، ألا وهو جبر الضرر بتعويض عادل.

وقد عرفت قواعد المسؤولية الخاصة بالإدارة العامة قفزة نوعية، وتطور أصبح يكفل للضحية الحصول على التعويض المناسب. ويتحقق ذلك في حالة كون الضرر قد حدث عن تصرف أو فعل خاطئ من جانب الإدارة أو حتى دون وقوع خطأ منها، وبالتالي لا يكون على الضحية إذن إلا التفريق بين الإدارات المختلفة ومدى كونها هي المتسببة في حدوث الضرر، وبالتالي إدراك مدى المسؤولية التي على عاتق الشخص العام، وهذا الأمر يتطلب التأكد من ما إذا توافرت العوامل التي قد تخفف أو تعفيه منها[1]، ونتناول ذلك في **المبحث الأول**.

ويحكم التوجه إلى الجهة القضائية، مراعاة المبادئ التي تحكم تحديد الجهة القضائية المختصة نفسها، وفقا للمسار الإجرائي الواجب الإتباع المحدد في قواعد شكلية لازمة، التي تعتبر مفتاح الولوج للجهة الفاصلة في منازعات الإدارة.

وباعتبار أن الهدف من الدعوى التي ترفعها الضحية هو الحصول على تعويض يتناسب ومدى الضرر الذي أصابها، أوجدت الاجتهادات قواعد ومبادئ وجب إعمالها من طرف القاضي عند تقدير الضرر، أخذا بعين الاعتبار في ذلك كل الظروف المحيطة بالضرر والتي أدت إلى وقوعه، وعليه التقيد بمعايير تنير له كيفية التقدير وما يكفي لإرضاء

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 245.

الضحية وجبر ضررها، وكذا أن يراعي القاضي الزمن في التقدير سواء كان ذلك وقت وقوع الضرر أم وقت صدور الحكم، ونفصل ذلك في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر

ارتأينا أن نتناول هذا المبحث في هذا الوضع باعتبار أنه يحتم على الضحية أن تحدد الشخص العام المسؤول عن إحداث الضرر بصفة صحيحة، وذلك ليؤخذ طلبها بعين الاعتبار ولا يتم رفضه من الجهة القضائية باعتبار المسألة من النظام العام[1]، ونظرا لهذه النتيجة الخطيرة على الضحية، وجب تحديد بدقة الخصم الذي ير اد مخاصمته أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، إلا أنه قد يصادف حالات يمكن أن يصعب فيها على الضحية معرفة المسؤول بصفة واضحة لوجود ضبابية وتداخل في الاختصاصات، وفي أحيان أخرى قد تكون الجهة الإدارية هي المسؤولية عن إحداث الضرر ولكن لا تلزم هي بدفع التعويض.

وهي مسألة في العادة يتم تناولها ضمن قاعدة الإسناد أو الإنتساب La règle d'imputabilité، وهي قاعدة من صنيعة القضاء الإداري، كشرط مكمل للشروط الثلاث التقليدية التي قد لا تكفي لكي تقوم المسؤولية الإدارية، وبالتالي الحيلولة دون الحصول على تعويض عن الضرر، فالأمر يتطلب إذا التمحيص في العلاقة المباشرة بين الفعل الخاطئ والضرر، أي أن يكون هناك تعمق في تحديد الجهات الإدارية ومدى مسؤوليتها عن الضرر الذي أصاب الضحية هل تتحمل هي كامل الأضرار أم جزءا منها،وهذه الحالة الأخير ة عندما يوجد ما يخفف من مسؤوليتها وفي أحيان أخرى ما يعفيها بصفة نهائية من تحمل التعويض.

وبالتالي لا يمكن في جميع الحالات أن توجه الدعوى مباشرة ضد الإدارة بعينها، وا ٍنما ضد شخص معنوي عام محدد، والذي يمكن أن يتمثل في الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ومن الممكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة[2]، ونتناول ذلك في **المطلب الأول**.

---

[1] Didem SEVGILI , La responsabilité de l'Etat et des collectivités territoriales, thèse de doctorat en Droit public, Université Jean Moulin Lyon 3, Mars 2011, P 15.

[2] Rachid ZOUAIMIA, et Marie Christine ROUAULT, droit administratif, BERTI Editions, 2009, P 291.

قد كان لنا في الفصل الأول وبمناسبة الحديث عن شروط ومميزات الضرر، وبالتحديد أن يكون الضرر مباشرا. أي بوجود علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر، وأشرنا إلى العوامل والمعطيات التي هي في الأساس خارجية عن الإدارة، فتخفف أو تجنبها مسؤولية تحمل الضرر والتي سوف نتولى تناولها بالتفصيل ضمن **المطلب الثاني** من هذا المبحث.

المطلب الأول

نسب الضرر للإدارة

وفي تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر، اتفق على وجود حالات يصعب فيها التأكد من مدى المسؤولية بصفة دقيقة، وهذه الصعوبة ترجع إلى إمكانية اشتراك إدارات أخرى بالإضافة إلى الإدارة المعنية، وذلك لتعدد النشاطات التي أصبحت تضطلع بها، وطبيعتها المختلفة، وكذا خصائص بعض موظفيها.

وسنتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نسب الضرر في حالة تعاقد الإدارة
الفرع الثاني: نسب الضرر في حالة تعدد الإدارات

الفرع الأول

نسب الضرر في حالة تعاقد الإدارة

وهي الحالات التي يكون فيها عقد إداري بين الإدارة وبين متعامل متعاقد معها، أين يتولى هذا الأخير محل الإدارة القيام بنشاطات أو أشغال أو خدمات والتي تعتبر من صميم الأعمال الإدارة، وبالتالي سنحاول أن نوضح الجهة الإدارية المسؤولية إذا ترتب ضرر عن الأعمال الإدارية.

أولا- تحديد الشخص المسؤول في حالة عقد امتياز

وهي الحالة التي يتم فيها تفويض استغلال مرفق أو مبنى عمومي لشخص من القانون الخاص أو لمؤسسة عمومية، وذلك بموجب عقد امتياز[1]، وفي هذه الحالة فإن المفوض له هو المسؤول عن ما يحدث من أضرار نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانه في تنظيم وسير النشاط المكلف به[2].

وعليه فإنه توجه الدعوى الخاصة بجبر الضرر بصفة مبدئية وأصلية ضد صاحب الامتياز، والمستغل للمرفق العام، وتوجه بصفة استثنائية واحتياطيا ضد الجهة الإدارية مالكة المحل في حالة إفلاس صاحب الامتياز وعدمقدرته على الدفع[3]، وذلك حماية للضحية وعدم غبنها، وبالتالي يمكن قبول مسؤولية فرعية للجهة الإدارية صاحبة المشروع والمرفق[4].

ولا يطبق هذا النظام إذا نسب الضرر لخطأ صادر عن الشخص العام نفسه، مثل الأخطاء في الرقابة الممارسة على الشخص صاحب الامتياز، وكذلك إذا كانت منذ البداية مخاطر أنشأها الشخص العام[5].

ثانيا- تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة

في حالة وقوع ضرر نتج عن مبنى عمومي توجه الدعوى القضائية ضد السلطة الإدارية التي تملك المبنى، أما في حالة الضرر الذي ينتج عن الأشغال العمومية، فوجب على المدعي أن يرفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي قامت بالأشغال وسيرتها[1].

---

[1] عرف الفقيه **سليمان الطماوي** عقد الامتياز بأنه: "عقد إداري يتولى الملتزم فيه فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يقتضيها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة". أنظر: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1991، ص 108.

عرفه مجلس الدولة الجزائري بأنه : "عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه سلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي، وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه" أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 4 لسنة 2004، ص 57.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 340.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 233.

[4] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 248.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 341.

أما المبدأ العام في حالة اعتماد الجهة الإدارية صاحبت المشروع أو المبنى بناء على عقد مقاولة[2]، لتنفيذ أشغال أو صيانة مبنى وأحدث ذلك ضرار، فإنه للضحية أن تطالب بالتعويض عن ما أصابها سواء من المقاول أو من الجهة الإدارية صاحبة المشروع أو المبنى، أو منهما معا بالتضامن.

ودرج الاجتهاد القضائي على إعمال مسؤولية المقاول حتى ولو وقع الضرر بعد الانتهاء من القيام بالأشغال، وذلك لعدم احترام القواعد الفنية الواجبة أثناء القيام بتنفيذ الأشغال، لكن في حالة تسببت الأشغال في ضرر مستدام لملكية كالنقص في قيمتها، والناتج عن وجود المشروع بغض النظر عن العيوب في الصيانة أو في البناء[3].

والمتعاقد من الباطن يمكن أيضا مساءلته، إلا أن للمضرور الخيار بين مخاصمة المتعاقد من الباطن أو المقاول أو حتى صاحب المشروع[4].

الفرع الثاني

نسب الضرر في حالة تعدد الإدارات

وهي الحالات التي توجد فيه أكثر من إدارة يمكن أن يكون لها يد في حدوث الضرر، وبالتالي يتعذر على الضحية تحديد المتسبب بصورة دقيقة، وسنشير إلى أهم تلك الحالات فيما يلي:

أولا- نسب الضرر في حالة تسيير مرفق عام

يظهر ذلك بعدة أوجه بصفة نسبية عند تنفيذ المرافق العامة التابعة للبلدية على وجه الخصوص، والمثال الذي عادة ما يضرب هنا، هي الحالة التي قد تحدث حين لا تقوم بلدية

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 128.

[2] عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة كالتالي: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 341 342.

[4] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 249.

بتنظيم مرفق الحرائق (مصلحة مكافحة الحرائق)، وا ذا شب حريق على مستوى إقليمها، هنا الأمر يستدعي تدخل مرفق حرائق منظم تابع لبلدية مجاورة جهزت مرفقها لحالات الحرائق بالعتاد اللازم، أو كذا تدخل مركز يتبع لإدارة أخرى للقيام بهذه المهمة.

وبالتالي إذا نتج ضرر عن هذا التدخل، فإن المسؤول عن الأخطاء المرتكبة هو البلدية التي كانت مسرحا للعملية، ليس لأنها استفادت من الخدمة، لكن لأنه يدخل في صلاحيات رئيسها اتخاذ التدابير الضرورية، وذلك لاعتبار واقعة مكافحة الحريق في كل بلدية هي من مجالات الضبط البلدي في قانون البلدية الفرنسي[1].

أما في الجزائر فقد كان القانون البلدي السابق يحتوي على اختصاصات أسندها إلى رئيس البلدية بخصوص الحماية المدنية في المواد من 240 إلى 243، حيث أوجبت المادة 243 على رئيسها أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال والأماكن العمومية التي يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

وقد نصت المادة 140 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه " **في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق، لا تتحمل أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين، إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات الضرورية المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات**"[2].

وهي القاعدة نفسها القانون البلدي الجديد المؤرخ في 22 جوان 2011 ولكن بصياغة مغايرة، فقد جاء في المادة 147 منه، ما يلي: "**في حالة وقوع كارثة طبيعية، لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين، إذا أثبتت بأنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[3].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا ثبت أن مصلحة مكافحة الحرائق تنقلت إلى بلدية حضرية أخرى، فإن المسؤولية تتحملها هذه الأخيرة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 332.

[2] قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، **ملغى**، ج ر عدد 15 مؤرخة في 11 أفريل 1990.

[3] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

كما قضىبأنه تكون البلديات التي يقع عليها ضمان مر فق النجدة في الجبال سواء أكانت منظمة مسبقا أو لا، مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ مثل ذلك المرفق، حتى ولو كان تدخل أعوان الدولة لسبب أو لآخر مصدرا لتلك الأضرار.

اعتبر القضاء الفرنسي أيضا أن البلديات مسؤولة عن الأضرار التي تسببها عمليات الإنقاذ التي تحدث على أقاليمها والتابعة لصلاحيات سلطات البوليس لرؤساء البلديات، بالرغم أن هذه العمليات نفذت تحت إدارة المحافظة تطبيقا لمخطط لتنظيم الإنقاذ[1].

ثانيا- نسب الضرر في حالة تولي إدارة مهام إدارة أخرى

في البلديات ذات صلاحيات ضبط الدولة[2]، تكون البلديات مسؤولة عندما يصدر الضرر في أثناء ممارسة الصلاحيات التي هي من اختصاص الضبط البلدي، أي التي تدخل ضمن اختصاص رئيس البلدية في مجال اختصاص البلدية، أما فيما يخص الاختصاصات الخاصة بالضبط التي تعتبر من قبيل اختصاص الضبط للدولة والتي خولت لبلدية (بلدية ذات صلاحية ضبط الدولة) فالدولة هنا هي الشخص المسؤول.

في حين أن مسؤولية البلدية تخف إذا صدر الخطأ من الأعوان أو إذا وجد سوء في المرافق التي ليست تابعة للبلدية، بشرط أن يكون الشخص العام، الدولة خاصة من وجهة النظر الإجرائية والذي تتبعه قد تم إدخاله في الخصام في الدعوى المرفوعة ضد البلدية[3]، بالنسبة للجزائر كانت المادة 74 من القانون 90-08 لسنة 1990 السابق ذكره تنص على أنه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية..." وكذا نصت المادة 93 من قانون البلدية الصادر حديثا على أنه: "يعتمد

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 332 333.

[2] يعرف الضبط حسب المعيار الشكلي أو العضوي على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وحسب المعيار الموضوعي المادي الموضوعي يعرف على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام. أنظر:

- RACHID ZOUAIMIA, et Marie Christine ROUAULT, Op-cit. P197.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 333.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم،

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وعليه تكون البلدية مسؤولة عن الفعل الضار الصادر عن أعضاء الشرطة البلدية، إلا أنه في الحالة التي تكون تلك الأخطاء مرتكبة خلال التجمهرات أو التجمعات، تثار مسؤولية الوالي وذلك لأن المسؤولية عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة راجعة لاختصاصه، حسب المادة 96 من قانون الولاية القديم والتي جاءت صيغتها كما يلي: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة",

وتضمنها قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 بنفس الصياغة تقريبا وذلك في المادة 114 منه، بقولها: "الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

وبالتالي الوالي هو المسؤول عن الأمن وسلامة الأشخاص، فيما يخص الوقائع التي تحدث في إقليم بلديات الولاية مجال اختصاصه، وطبقا للقانون 85-05 المؤرخ في 16 فبر اير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الوالي مسؤول عن الأفعال الضارة التي يرتكبها المجانين ضد الغير، وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 03 ماي 2006[1] قضية بلدية الكاليتوس ضد حقوق المرحوم ك.ب، برفض الدعوى المرفوعة ضد البلدية لانعدام صفتها كمدعى عليها لأن المسؤولية تقع على عاتق الولاية، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث أن المعارضة بلدية الكاليتوس تلتمس إلغاء القرار الغيابي الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12 أفريل 2005 ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس،

[1] قرار غير منشور، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 334.

حيث أنه بالإطلاع على الملف، يلاحظ بأن الواقعة تتمثل في تعرض المرحوم ك.ب لاعتداء بالضرب من طرف المدعو ح.ر في أحد شوارع بلدية الكاليتوس والذي استفاد من انتفاء وجه الدعوى لكونه مريض عقليا، حيث يتبين للغرفة الإدارية بأن المعارضة جاءت مؤسسة من جهتين:

الجهة الأولى:

وتتمثل في كونه لا يمكن تطبيق المواد 71 و75 و139[1] من قانون البلدية على قضية الحال، لأن المادتين 71 و75 لا تشيران إلى مسؤولية البلدية، وأن المادة 139 لا تنطبق على واقع الحال، بل هي خاصة بالجرائم المرتكبة أثناء التجمهرات والتجمعات، ونحن لسنا بصدد ذلك، مما يتعين استبعاد مسؤولية البلدية،

[1] القانون 90-08، المادة 70 تنص: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق. وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية".

المادة 75: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين و حرياتهم على الخصوص ما يأتي :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك،
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها،
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية،
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدنية و الوقاية منها،
- القضاء على الحيوانات المؤذية و الضرة،
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين و المعتقدات،
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.".

المادة 139: "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات و التجمعات.

على ان البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في أحداثها".

الجهة الثانية:

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 96 من قانون الولاية نجدها تنص صراحة على مسؤولية الوالي عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، كما أن القانون الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جعل المادة 111 منه الوالي مؤهلا لاتخاذ إجراءات الفحص النفسي للمختلين عقليا وكذا وضعهم في مؤسسة علاجية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد،

حيث أن مسؤولية الوالي لا تقوم إلا على أساس خطأ جسيم، ولابد لقيامها أن يكون قد أبلغ من طرف أهل المريض عقليا أو من المساعدة الاجتماعية أو من أي مواطن بوجود مريض عقليا خطيرا على مستوى تراب الولاية، ويكون الوالي قد ارتكب خطأ جسيما إن لم يتدخل لوضع المريض في مصحة علاجية نفسية بعد إبلاغه، وحيث أنه لثبوت مسؤولية الولاية تبعا لذلك يجب على ذوي حقوق الضحية أن يثبتوا بأن الوالي قد أبلغ بتلك الحالة ولم يتدخل بعد ذلك، وا ٍلا فإن المسؤولية تنصب على متولي الرقابة على الشخص المريض عقليا طبقا للمادة 134 من القانون المدني، حيث أنه والحالة تلك، فالدعوى رفعت على غير ذي صفة، لأن البلدية ليست مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها المرضى العقليين، مما يتعين بالنتيجة إلغاء القرار المعارض فيه الصادر عن الغرفة الإدارية والمؤرخ في 12 أفريل 2005، وتصديا من جديد القضاء برفض الدعوى شكلا لانعدام صفة البلدية.."،

وعليه فإن المسؤولية عن أفعال المجانين التي تحدث أضرارا للغير تقع على عاتق الولاية، وتقوم على الخطأ الجسيم.

أما فيما يخص الحرس البلدي، والمسؤولية الناشئة عن الأفعال المحدثة لأضرار الصادرة عنهم باعتبارهم هيئة خاضعة لسلطة الوالي، فالولاية في هذه الحالة هي المسؤولة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي في مادته 30، وكذا ما جاء في التعليمة رقم 004 المؤرخة في 05 أكتوبر 1998 الخاصة بتحديد قواعد الانضباط العام المطبقة على سلك الحرس

البلدي، بقولها: "**تخول في هذا الإطار صلاحيات واسعة لمندوب الحرس البلدي للولاية تحت سلطة الوالي...**".

وكذلك الأمر بالنسبة لمجموعات الدفاع المشروع التي تكون الولاية مسؤولة عن الأفعال الضارة الصادرة عن أحد أعضائها لكونها توجد تحت وصايتها، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في 04 جانفي 1997، وبناءا عليه قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 04 فيفري 2003[1] قضية بلدية العصفور ضد ورثة المرحوم س.ع ومن معهم برفض الدعوى المرفوعة ضد البلدية لسوء التوجيه.

ثالثا- تحديد الشخص المسؤول في حالة الازدواج الوظيفي

لا تثير مسألة تحديد الجهة الإدارية التي تتحمل المسؤولية أي إشكال عندما يتعلق الأمر بضرر مرتكب من طرف موظف عادي ينتمي إلى إدارة واحدة، أين توجه الدعوى القضائية ضد الإدارة التي تشغل الموظف. لكن توجد حالات أخرى يصعب فيها تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر وذلك بسبب انتساب الشخص أو المرفق لإدارتين أو أكثر، لذلك وجب التمييز بين نوعين من الأعمال حسب الصفة التي يمثل بها الموظف الإدارة، وتكون الإدارة هي تلك التي تتخذ الأعمال لصالحها ولحسابها[2]، حيث يتدخل بعض الأعوان تارة

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 03 لسنة 2003، ص 139.

وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث أن مورث المستأنف عليهم العضو مجموعة الدفاع المشروع توفى أثناء أداء مهمته، كما يستخلص ذلك من الحكم الجزائي لمحكمة الذرعان المؤرخ في 02 جويلية 1996، حيث أنه وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في 04 جانفي 1997، فإنه يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع المشروع من التعويض في حالة إصابتهم أثناء أداء واجبهم، لكنه يجب تحديد السلطة الوصية المسؤولة عن الضحية التي لحق بها الضرر.

حيث أن مجموعات الدفاع المشروع تنشأ وتحل بناءً على قرار من الوالي (المادة 5 و15 من نفس المرسوم) وأنهم يؤدون واجبهم تحت وصاية الوالي كما تنص عليه المادة 7 من هذا المرسوم,

وأن الوالي الذي يمارس رقابة على نشاطهم بمقتضى المادة 7، يتمتع بسلطات واسعة منها اتخاذ القرار خدمة لمصلحة الجماعة المحلية,

ومن ثم، فإن رئيس البلدية لا يملك أي صلاحية بشأن مجموعات الدفاع المشروع، ولا صفة له للتكفل بدفع التعويض المطالب به.

حيث أن القرار المستأنف أساء تطبيق المرسوم المذكور أعلاه بتصريحه بقيام مسؤولية البلدية، وأنه يتعين إلغاء القرار المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم لسوء توجيهها وإحالتهم للتقاضي على الوجه الأحسن,,,"

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 227.

باسم الشخص العام، وتارة باسم شخص عام آخر، والمثال الأبرز الذي يمكن تقديمه في هذه الحالة عندما تستخدم الدولة مؤسسة عمومية لممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية أو أيضا عندما يشترك رجال الدرك (أعوان الدولة) في سير شرطة البلدية، أي في مرفق البلدية[1].

و أيضا في مجال أنشطة الضبط أين يكون نفس أعوان هيئة ضبط إداري وهيئة ضبط قضائي، فإنه من المهم تحديد بأي صفة تصرفوا لكي تنسب المسؤولية، والإجراءات فضلا عن ذلك مختلفة إذا أدخلنا في الخصومة ضابط الشرطة القضائية لأنه يلزم استعمال القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وليس الطعن القضائي الإداري.

وكذا الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعملان أحيانا بصفتهم أعوانا للدولة وأحيانا أخرى بصفتهم ممثلين لهيئاتهم المحلية مجال اختصاصهم، وعليه يتوجب على الشخص المضرور معرفة فيما إذا كانت مسؤولية الدولة أو الولاية أو هي البلدية المسؤولة والمعنية.

ونصت المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية الجديد على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، كما نصت المواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية الجديد على سلطات الوالي كممثل للدولة، فالضرر يعرف بمصدر النشاط الذي سببه، فإن كان هذا النشاط متعلق بإدارة مرفق محلي ولاية أو بلدية فيكون الشخص المسؤول هو إحداهما، أما إن كان النشاط لصالح الدولة فإن هذه الأخيرة هي المسؤولة وهو الاتجاه الذي اعتمد من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 06 أفريل 1973[2] قضية بن مشيش ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية لخروب.

تثير أيضا مسألة الوصاية الإدارية إشكال في تحديد الجهة الإدارية المسؤولة أثناء ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، في شكل الحلول، فمن المعتاد أن تكون الأشخاص العامة اللامركزية مسؤولة عن أعمالها (لتمتعها بالشخصية المعنوية) ولكن في حالة كونها خاضعة لرقابة الوصاية، يمكن التساؤل حول تأثير ذلك على المسؤولية. ففي حالة الرقابة على

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 337.

[2] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, Op-cit. P 67.

القرارات (المصادقة والإلغاء)، يمكن إدخال السلطة الوصية في الخصام إذا كان تدخلها خاطئاً ذو أثر على حدوث الضرر، لكن يتطلب إدخالها اجتماع شرطين، فيجب أن يكن للخطأ تأثير مؤكد في حدوث الضرر محل المطالبة بالتعويض، وكذا وجب أن يكون الخطأ المرتكب خطيرا وجسيما.

وفي حالة ممارسة سلطة الحلول، فإن الجهة الوصية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزي والمسؤولية يتحملها هذا الأخير، باستثناء إذا ارتكبت الجهة الوصية خطأ جسيم في الحلول، ففي هذه الحالة يمكن للشخص اللامركزي أن يرجع ضد الهيئة الوصية للمطالبة باسترداد التعويض المدفوع[1].

رابعا- تحديد الشخص المسؤول في حالة تداخل الاختصاصات

توجد حالات قد يتداخل فيها اختصاص إدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد، فيكون بالتالي عند حدوث الضرر جهتين إداريتين، وجب اختيار أيهما تتحمل مسؤولية التعويض وجبر ما حدث للضحية.

ونجد في مجال التربية، يميز بين النشاط التربوي والنشاط الخاص بأشغال صيانة الهياكل التربوية من مدارس ومتوسطات وثانويات، ففي الحالة الأولى فالمسؤولية تقع على الدولة محل المعلمين والمربين في الرقابة على التلاميذ ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحمة العليا بتاريخ 1999/03/08 قضية والي قسنطينة ضد (ق.م) ومن معه[2]، على إثر تعرض تلميذ لحادث داخل المدرسة تضمن ما يلي:

"**حيث أن الحادث الذي تعرض له التلميذ وقع له داخل مؤسسة تربوية.**

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 247 248.

[2] قرار غير منشور، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص 43. كذلك أنظر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/18 قضية وزارة التربية ضد (ل.أ). قرار غير منشور، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومة، الجزائر 2009، ص 89.

حيث أن المعلمين والمربين مسؤولين عن الأضرار التي قد تحدث للتلاميذ داخل المؤسسة في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين"

وقد كانت المادة 135 من القانون المدني قبل تعديله[1] في 2005، تنص على مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين أو المربين، ممثلة في وزارة التربية الوطنية، وذلك في حالة وجود خطأ في الرقابة، أما حاليا فبإلغاء المادة أصبحوا يسألون مسؤولية شخصية عن الأضرار التي تحدث.

أما إذا تعلق الأمر بخطأ انعدام الصيانة للمبنى العمومي المتمثل في المدرسة باعتبار الصيانة من اختصاصاتها[2]، فالدعوى توجه ضد البلدية، فمسؤوليتها تنعقد هنا على أساس الخطأ المفترض وهو عيب في الصيانة، وترفع ضد البلدية ممثلة برئيسها وليس ضد الدولة، وتطبيقا لذلك نص المادة 122 من قانون البلدية 11-10 على أنه:

"**تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:**

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك...".

أما فيما يخص الدعوى القضائية التي توجه ضد مستعمل المبنى العمومي، أين تستعمل فيها جهة إدارية مبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى مثاله عندما يستعمل جزء من طريق بلدي كانحراف لطريق وطني بصفة مؤقتة، هنا يطلب من المدعي أن يوجه دعواه

---

[1] كانت تنص: "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربيين. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الوقاية، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

[2] المادة 9 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (ج.ر عدد 04 مؤرخة 27 يناير 2008) تنص على: "**تساهم الجماعات المحلية في إطار الإختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الإجتماعي للتربية الوطنية، لاسيما في إنجاز الهياكل التربوية وصيانتها...**"

ضد الإدارة المسؤولة عن الطرق الوطنية بدل البلدية، رغم أن طبيعة الطريق التي كانت السبب في حدوث الضرر يعود أصلا للبلدية، لأن استعمال هذا الطريق لأغراض وطنية تجعل المسؤولية على عاتق الدولة المكلفة بصيانة الطرق الوطنية (وزارة الأشغال العمومية)[1].

المطلب الثاني

عوامل الإعفاء من الضرر

يمكن أن يكون لوقائع أخرى دور في حدوث الضرر، فتعفي الإدارة منه، وبالتالي تخليها من المسؤولية، وتتمثل في أسباب أجنبية ليس للإدارة يد فيها، فهي تحمل نتائج تؤثر على قاعدة الانتساب، وبالتالي تعفي أو تخفف من مسؤولية الجهة الإدارية من عبء جبر الضرر، وتتمثل هذه الأسباب أساسا في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة، والظرف الطارئ.

الفرع الأول

خطأ الضحية[2]

عامل خطأ الضحية موجود في أغلب الأنظمة الخاصة بالمسؤولية، حيث يعتبر من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بالنسبة للإدارة، وذلك إذا ما تسببت كليا في حدوث الضرر، أو فقط شاركت وساهمت في تفاقمه، وبالتالي في هذه الحالة لن تحصل الضحية إلا على تعويض جزئي، وهذا التعويض يتناسب ومدى تسببها فيما أصابها من ضرر[3]،

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 234.

[2] يقصد بخطأ الضحية أو المضرور أو فعل المصاب أن يصدر من المدعي (المضرور) انحراف، وأن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر(جهة الإدارة) وبين هذا الضرر. أنظر: بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 205.

[3] Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op-cit. P 472.

ومثال ذلك ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في قضية الدولة ضد حطاب سعيد السابق ذكره، حيث أن هذا الأخير أصيب بتكهرب بعد لمسه لسلك حامل للتيار الكهربائي، التابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزارة"، وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما التقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به، إلى جانب خطأ الإدارة والمتمثل في عدم تفقد أعوان الإدارة للوضعية التي بها السلك، والقيام بقطع التيار الكهربائي. وقد قضت الغرفة الإدارية بتحميل الدولة أربعة أخماس 5/4 التعويض، وأبقت الخمس 5/1 الباقي على عاتق الضحية[1]،

وفي قرار آخر للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 30 سبتمبر 1969 (قضية الدولة ضد زواق سعدون)[2]، خففت من مسؤولية الإدارة وحملتها بثلثي 3/2 التعويض وحملت الضحية بواسطة وليها الثلث 3/1 الباقي[3].

وقضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 جوان 1988 (قضية وزير التربية الوطنية ضد م.ع)[4]، بعدم وجود خطأ الضحية[5].

---

[1] وقد جاء في أسباب قرارها ما يلي:

"حيث يتبين من معاينات الدرك الوطني، بأن الحادث حصل داخل بقعة طولها عشرة أمتار عرضاً الموازية لخط تحديد البحيرة، والمخصصة تبعا للفقرة الثانية من المادة 16 من القرار الولائي لسير القطعان والأشخاص والمركبات,

وعلى خلاف ذلك، فإن الضحية عند التقاطه للسلك الساقط على الأرض ارتكب خطأً يتمثل في عدم الحذر من طبيعته تخفيف مسؤولية الإدارة بعض الشيء.

ومراعاة من جهة، لعدم خبرة الضحية، ومن جهة أخرى لإهمال أعوان الإدارة الذين لم يحتاطوا بتفقد حالة الخط الكهربائي منذ الصباح والقيام بقطع التيار، فإنه يتم تقدير ظروف القضية جيدا، بتأييد التقييم المجرى من طرف قضاة الدرجة الأولى والجاعل للمسؤول عن الحادث بنسبة 5/1 على عاتق الضحية و 5/4 على عاتق الإدارة,,,".

[2] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, Op-cit. P 38.

[3] وتتمثل الوقائع القضية في كون الطفل "زواق فتحي" تعرض لحادث مرور تسببت فيه سيارة إدارية كانت تقوم بالسير إلى الخلف، وقضت الغرفة الإدارية بوجود خطأ للإدارة، حيث عوقب السائق جزئيا من طرف المحكمة العسكرية بستة أشهر حبساً بسبب الإهمال وعدم احترام قواعد المرور وجنحة القتل الخطأ. وقضت الغرفة الإدارية أنه إلى جانب خطأ الإدارة، يوجد خطأ الضحية، ذلك أن الطفل البالغ ثمانية عشر شهرا من العمر، انفلت من رقابة والديه، وبالتالي يوجد خطأ في الرقابة من جانبها، وعليه فإن الإدارة تعفى جزئيا بنسبة الثلث من المسؤولية والذي على عاتق والدي الضحية، وتتحمل الثلثان الباقيان.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1992، ص 125.

[5] وجاءت أسباب القرار ما يلي:

الفرع الثاني

خطأ الغير[1]

تعفى الإدارة من المسؤولية كلية إذا ثبت أن وقوع الضرر الذي لحق بالأفراد سببه خطأ الشخص الأجنبي وحده، سواء كان هذا الغير شخصا عاما أو خاصا، ويقع عبء إثبات ذلك على الإدارة بعدم صلتها بالضرر، وكذا تثبت أن خطأ الغير الأجنبي مستغرق لخطأ الإدارة إن وجد. في حين أنه لا تنتفي مسؤولية الإدارة كلية إذا كان الضرر ناجما عن أخطاء مشتركة بينها وبين الغير، وهنا كما في حالة خطأ الضحية، يسأل كل منهما بنسبة الخطأ المرتكب من قبله[2].

فما يكون على الضحية إلا أن تتوجه بصفة متوازية من جهة ضد الإدارة ومن جهة أخرى ضد الغير المشارك في حدوث الضرر، وذلك للحصول على تعويض شامل لكافة الأضرار، على غير القضاء العادي فإن القضاء الإداري لا يكرس مبدأ المسؤولية التضامنية بين المتسببين في الضرر، أين يمكن للضحية أن تطالب الإدارة بالتعويض عن كامل الضرر وبعدها ترجع هذه الأخيرة بعد دفعها للتعويض ضد الغير المشارك لها في الضرر، لتحميله نصيبه من المسؤولية.

القاضي في هذه الحالة وجب أن يقرر الجزء الذي تتحمله الإدارة من التعويض اعتمادا على مدى مساهمتها بخطئها مع الغير في حدوث الضرر، والصعوبة تكون على

"حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة، أو عن تقصير أعوان التعليم، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة,

حيث أن المجموعة العمومية، وحتى في غياب الخطأ، تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة,

حيث يستخلص من التحقيق، أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها، وهو الحادث الذي وقع له عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاريا وغير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز,

حيث أنه لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة...".

[1] يقصد بالغير كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه والأشخاص الواقعين تحت تصرفه. أنظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 135.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 734.

القاضي في الكيفية التي يوزع المسؤولية بالتعويض على الإدارة والغير المشارك لها في إحداث الضرر.

أما بخصوص المسؤولية بدون خطأ وفقا للنظام العام، لا يكون لفعل الغير أي تأثير على مسؤولية الجهة الإدارية، حيث يستطيع الضحية الحصول على التعويض بصفة إجمالية منها، فيستفيد من مزايا هذا النوع من المسؤولية بصفة كاملة.

ويمكن أن تعفى الجهة الإدارية بصفة كلية عندما لا تؤمن لها التشريعات الخاصة إمكانية الرجوع على هذا الغير[1]، فلا يعقل أن تلزم الإدارة بدفع تعويض عن ضرر لم تسبب هي وحدها في حدوثه[2].

الفرع الثالث

القوة القاهرة والظرف الطارئ

ارتأينا أن نجمع هاذين العاملين معا في فرع واحد لوجود درجة من التشابه بينهما، وكذا لوجود أراء فقهية تعتبر أن القوة القاهرة والظرف الطارئ تسميتان لشيء واحد.

أولا- القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها حادث خارجي، غير متوقع لا يمكن مقاومته ودفعه[3]، والمقصود بأن يكون خارجي، أي خارج عن إرادة الجهة الإدارية، ولا يثير هذا العامل أي إشكال حين يتعلق بضرر حدث نتيجة كارثة طبيعية أو صواعق أو فيضانات أو حرب، وا ٍنما يصعب التحديد عندما يكون الضررنتيجة تصر ف شخص مثلا: حالة إضراب موظفي

[1] Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op-cit. P 473.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 402.

[3] Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op-cit. P 474.

الإدارة، وقد اعترف القضاء الإداري في هذه الحالة بالحادث الخارجي وذلك عندما يكون بعيدا عن إرادة الإدارة[1].

أما فيما يخص استحالة التوقع فوجب أن تكون مطلقة لا نسبية، بحيث يستحيل على أي شخص أن يتوقع الحادث مهما كانت درجة اليقظة، فإذا أمكن توقعه فلا يكون قوة قاهرة حتى ولو استحال دفعه، ويقاس عدم إمكان التوقع بمعيار الرجل المعتاد، أي هي مسألة موضوعية، ونفس الأمر لاستحالة الدفع، وهنا الحادث ليس مقصود أنه جديد من نوعه بالنسبة للإنسان، بل بالرغم من سبق وقوعه، فإنه لا يستطاع توقعهوقت حدوثه، و حتى من أكثر الناس حيطة، كالحرب والأمراض والزلازل والفيضانات وغيرها[2].

أما فيما يخص أن يكون غير قابل للمقاومة فهو شرط أوجبه القضاء الإداري، الذي يرفض فكرة صعوبة تحمله[3]، أي أن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبية، وبالتالي إن كان الحادث يمكن دفعه ومقاومته فلا يكون قوة قاهرة حتى ولو كان من غير الممكن توقعه[4].

ويترتب على القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، ولكن إذا ساعد فعل الإدارة على ذلك فإن الإعفاء يكون جزئيا ويحدد القاضي نسبة المسؤولية[5].

وفيما يخص الإعفاء الجزئي للجهة الإدارية نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 19 أفريل 1968 فيما يخصقضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقو ى[6]، اعتبرت أن سبب الأضرار هو القوة القاهرة، إلا أن ما زاد في تفاقمها هو حالة القناة السيئة والتي كان لابد من صيانتها وأخذ الاحتياطات اللازمة، وبالتالي يوجد جزء من الخطأ صدر نعالإدارة، وعلى إثره حم َ لت الدولة نصف التعويض.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 131.

[2] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 202.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 131.

[4] بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 203.

[5] أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 250 251.

[6] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, Op-cit, P 27.

وقضت في قرار لها بتاريخ 17 مارس 1967 (قضية بلدية سكيكدة ضد شركة di méglio)[1] كذلك بأن الضرر قد تفاقم بسبب خطأ الإدارة بعدم صيانة مبنى عمومي، وحملت بلدية سكيكدة بأن تدفع نصف التعويضات المطالب بها. وقد جاء في الأسباب ما يلي:

"**حيث أن مثل ذلك الحادث ولطابع عدم التوقع، يشكل حالة قوة قاهرة يعفي البلدية من أية مسؤولية، ما لم تكن النتائج الضارة قد تفاقمت بفعل أو خطأ المدينة، غير أننا نجد أنفسنا بصدد ذلك في قضية الحال,,, ويسمح ذلك بوضع جزء من المسؤولية يقدر بالنصف على عاتق البلدية المستأنفة...**".

أما فيما يخص الإعفاء الكلي للجهة الإدارية فقد قضى مجلس الدولة في تاريخ 07 ماي 2001 (قضية ج.ف ضد بلدية بومقر)[2] بعدم مسؤولية البلدية نتيجة تدفق مياه الفيضان إلى داخل المخبزةوا إتلاف المحتويات والعتاد المتواجد بها وقد جاء في الأسباب ما يلي:

"**...بلدية بومقرة كانت ضحية فيضانات يوم 17 أفريل 1997 عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة 3أشخاص وتحطيم عدة مساكن وا إتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسببة له في الأضرار وبالتالي هناك قوة قاهرة,,,**"

ثانيا-الظرف الطارئ

تطرح مسألة الظرف الطارئ مشكلة تمييزه عن القوة القاهرة، حيث أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا بين الفقه الإداري والفقه المدني لعدم وجود الظرف الطارئ في مجال القانون المدني، بل ويعتبر تسمية أخرى للقوة القاهرة فلا يفرق بينهما.

حيث كتب الأستاذ أحمد محيو: "... وحقيقة فهناك عنصران مشتركان بينهما (الظرف الطارئ والقوة القاهرة) خاصية عدم التوقع وخاصية عدم إمكانية دفعهما، ويظهر الفرق في

[1] BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, Op-cit, P 23.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003، ص 103.

أن الحالة الطارئة تكون في داخل النشاط الضار بينما الخاصية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية وأجنبية عنه، ومن جهة أخرى، فإن الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول بينما القوة القاهر تترتب عن حدث معلوم"[1].

واعتبر الأستاذ هوريو HAURIOU أن الضرر في الفعل الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشيء التابع للإدارة، وهو مرتبط بسير المرفق العام على خلاف القوة القاهرة التي يمكن اعتبارها ظاهرة خارجة عن المرفق العام، ويؤكد أن كلا منهما يعتبر ظاهرة غيرة متوقعة، في حين أن الأستاذ بونار BONNARD يتجه خلاف ذلك حيث يعتبر أن الظرف الطارئ هو سبب مجهول، ويبرر موقفه باعتباره أن الظرف الطارئ يستحيل معرفة إذا كان داخليا أو خارجيا: " نحن نجهل لماذا حصل الحادث، إذن لا يمكننا القول هل ثمة خطأ أو لا"[2].

أما الأستاذ خلوفي رشيد فقد اعتبر أن موقف هوريو هو الأرجح بقوله: "في الحقيقة يصعب ترجيح موقف بونار لأن السبب المباشر للضرر يكون دائما معروفا وإلا كان المدعى عليه (الإدارة هنا) مجهولا، الأمر الذي يصعب معه رفع دعوى قضائية، وبالتالي نستطيع أن نقول أن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة"[3].

وبالتالي فإن ما يميز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة هو كون هذه الأخيرة سبب خارجي عن الإدارة فيعفيها من المسؤولية أما الأول سبب مجهول لكنه غير خارج عن الإدارة له أثر هو الآخر معفي من المسؤولية.

فتعفى الإدارة إذا وجد ظرف طارئ عندما نكون أمام مسؤولية على أساس الخطأ وبطبيعة الحالة لم يحدث الضرر نتيجة خطئها، لكن في حالة المسؤولية من دون خطأ فإن الظرف الطارئ ليس مصدرا لإعفاء الإدارة من تحمل مسؤوليتها بجبر الضرر[4].

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 251.

[2] نقلا عن: كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 223.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 134.

[4] Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op-cit. P 474.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي وقواعد التعويض

الأمر هنا يتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الضحية بغرض الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة خطأ الإدارة ونشاطها.

إن النظام الإجرائي المتبع أمام هيئات القضاء الإداري يتسم بطابع خاص ومتميز ومستقل عن إجراءات القضاء العادي، فالإجراءات الإدارية في القانون الفرنسي تعرف فصلا واستقلالا تاما عن الإجراءات المدنية، غير أنه في الجزائر نجد كلا النوعين من الإجراءات الإدارية والمدنية ضمن تقنين إجرائي واحد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث خصص هذا القانون 189 مادة تحكم إجراءات التقاضي، يغلب عليها الطابع التحقيقي، بحكم أنها إجراءات فاحصة يبرز فيها دور القاضي الفاصل في المادة الإدارية، الذي يمكن له إثارة أي وجه يستوجب جبر الأضرار في دعوى المسؤولية، كما أنها إجراءات كتابية يبرز فيها دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة.

وعليه بعد تعرض الضحية للضرر الناتج بسبب نشاط الإدارة، وتحديد الشخص الإداري المسؤول، يمكن التوجه لرفع دعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بجبر الضرر، ويصطلح على هذه الدعوى ب" دعوى التعويض"، التي تعتبر من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية، باعتبارها وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها من أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة[1]، إعمالا للنص الدستوري الذي جاء بالمادة 157 من الدستور الجزائري "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 564.

المطلب الأول

دعوى التعويض

دراسة لدعوى التعويض كان من الضروري تحديد معناها، ومعرفة خصائصها بين سائر الدعاوى، وبالتالي نتناول مفهوم هذه الدعوى في **فرع أول.** ثم الالتفات إلى مباشرتها وتطبيقها أمام الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية من حيث شروط قبولها وذلك في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول

مفهوم دعوى التعويض

لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة، وجب التطرق لمحاولة تعريف دعوى التعويض، ثم توضيح خصائصها، التي تميزها عن بقية الدعاوى الإدارية الأخرى وبالأساس دعوى الإلغاء.

أولا- تعريف دعوى التعويض[1]

فيما يخص المشرع الجزائري كأمثاله من بقية المشرعين لم يقدم تعريف لدعوى التعويض، فلا يظهر لنا في الغالب إلا بعض الإشارات الضمنية المحتشمة، في مختلف التشريعات الإجرائية المتتالية، فذكرها المشرع بصفة ضمنية في صياغته لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بقوله: "**... كما تختص بالحكمابتدائياً في جميع**

[1] التعويض هو مجموع المبالغ التي يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور، و هو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة. أنظر: شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006، ص 5.

- وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

القضايا..."[1]، وبالتالي فإن عبارة في جميع القضايا جاءت واسعة يمكن إدراج دعوى التعويض ضمنها، وكذلك فيما يخص الصياغة التي اعتمدت في تعديل 18 سبتمبر 1969[2].

أما فيما يخص تعديل 18 أوت 1990 فقد جاء في إضافة إلى نص المادة 07 على أن: "... **المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض**"[3]، الملاحظ هنا أن المشرع أشار إلى دعوى التعويض بصفة أكثر صراحة وبطريقة مباشرة.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في نص المادة 800 جاء بما يلي: "**المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"[4].

الملاحظ أن المشرع لم يحذو حذو تعديل 1990 فلم يذكر دعوى التعويض بصفة صريحة، فقد اقتصر في نص المادة 801 ق.إ.م.إ على ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، مشيرا فيها إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي تشمل أيضا دعوى التعويض[5].

---

[1] الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

[2] الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 28 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969.

[3] القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 28 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 36، مؤرخة في1990.

[4] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[5] وسميت بدعاوى القضاء الكامل لأنها الأشمل والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة حيث تهدف إلى جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدار ية وبالتالي دعوى التعويض من جوهر دعاوى القضاء الكامل. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009، ص ص 219 220.

وبالتالي فإن تناول المشرع الجزائري وحتى القاضي الفاصل في المادة الإدارية[1] لدعوى التعويض لم يكن إلا بصفة مقتضبة وضمنية غير صريحة. لهذا نجد أن الفقه قد تسلم مهمة التعريف، وسنسوق بعض التعريفات الأكثر تناولا من أغلب دارسي موضوع المسؤولية الإدارية.

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[2].

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي: "بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررةقانوناً ، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"[3].

ويعرفهاأيضاً ضمن دعاوى القضاء الكامل بأنها: «هي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية المختصة، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، بهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانياً ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، يليهاتقدير ها، ومن ثم تقرير التعويض الكامل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض»[4].

---

[1] جاء في أسباب القرار رقم 22092 المؤرخ في 22 مارس 2006 قضية الضحية ضد: ق.ص برأس الوادي"... حيث أن الدعوى تتعلق بتعويض ابن المستأنف عليه عن الأضرار التي لحقت به بسبب خطأ مرفقي...حيث أن الاختصاص للفصل في موضوع النزاع ينعقد للغرفة الإدارية طبقا لأحكام المادة 7 ق.إ.م على أساس المعيار العضوي ..." قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 08 لسنة 2008، ص 209.

[2] معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 11.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 255.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 299.

وعرفها الأستاذ عمار بوضياف: "على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه"[1].

كما عرفها الأستاذ بعلي محمد الصغير: "هي دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية"[2].

وعليه يستخلص أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولاسيما الأعمال والنشاطات المادية.

ثانيا- خصائص دعوى التعويض

مما تقدم من تعريفات يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تتميز بها دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوى، حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة سليمة، وأهم هذه الخصائص هي:

1- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

اكتسبت دعوى التعويض صفة أنها دعوى قضائية باختلافها عن التظلم أو الطعن الإداري، الذي يقدم أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، في حين أن دعوى التعويض ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، وفقا لشروط وشكليات ملزمة قانونا، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 107.

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق ص 218.

الأمر بالمحاكم الإدارية اقتداءً وكقاعدة عامة، أو أمام مجلس الدولة إذا توافر الارتباط[1] و أن القاضي الإداري هو الذي ساهم في تطويرها[2].

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

وتعتبر دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية ذلك أنه لا يمكن رفعها إلا إذا وجد حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي، وكذا لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية في سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها، مثل ما تطرقنا له في شروط ومميزات الضرر، وهي كذلك أيضا لأن الغاية منها مخاصمة الجهات الإدارية التي قامت بالنشاط الإداري المسبب للضرر، وليس فقط النشاط في حد ذاته على عكس دعوى الإلغاء[3].

فالقضاء الشخصي هو الذي يثار نتيجة الاعتداء على حق من الحقوق الشخصية أو بمركز ليس موضوعي. وعليه فإن دعوى التعويض تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة، والتي يكون الهدف منها تحقيق حماية قضائية لمراكز وأوضاع قانونية عامة، وكذا حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة، فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي، أي القضاء الذي يثار فيه النزاع نتيجة انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي، فجوهر النزاع وطبيعته هنا هو مخالفة الإدارة للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي، ومثاله هنا هو قضاء الإلغاء[4].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 567.

[2] لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق-فرع الدولة والمؤسسات العمومية- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 62.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 567.

[4] سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008-2009، ص 11.

وهذا ما يؤيده الفقيه فالين بقوله إن معيار التمييز بين الدعويين يتمثل في طبيعة المسألة المعروضة أمام القاضي، فقد تكون مسألة مخالفة الشرعية، أو مسألة تجاهل حق شخصي، وكل دعوى تقوم على تجاهل حق شخصي لا يمكن أن ترفع إلا في صورة دعوى القضاء الكامل، وإن هذه الدعوى تستمر محتفظة بكيانها ووضعها مهما كان تطور دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة[1].

و اعتبر الأستاذ عمار عوابدي أن ما يترتب عن هذه الطبيعة لدعوى التعويض، التشديد في مفهوم شرط الصفة والمصلحة أثناء رفع الدعوى، حيث يعتبر غير كافي وجود مركز قانوني وقع عليه اعتداء من نشاط الإدارة الضار، لكي تكون له مصلحة تستوفي شروط قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية، كما هو عليه الأمر في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، وإنما يتطلب تحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون صاحب حق شخصي مكتسب معلوم وله حماية قانونية وقضائية مقررة بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة الساري المفعول، ويقع عليه بعد ذلك اعتداء نتيجة نشاط الإدارة الضار، هنا يكون شرط الصفة والمصلحة مقبول لرفع دعوى التعويض أمام الجهات الإدارية المختصة للمطالبة والحكم بالتعويض العادل والمتناسب مع درجة الاعتداء والضرر الذي أصاب الحقوق الشخصية والمكتسبة الخاصة بالضحية.

وأعتبر الأستاذ أنه يترتب أيضا عن هذه الخاصية إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالفصل في دعوى التعويض بالنظر أولا من مدى وجود الحقوق الشخصية والمكتسبة وتأكيدها والتحقق من تعرضها للاعتداء من نشاط الإدارة، ثم العمل على إصلاح الأضرار التي أصابتها، ولهذا كانت دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل[2].

إن للحكم الصادر في دعوى الإلغاء حجية مطلقة بمعنى أنه يتعدى طرفي الدعوى، فهو ينفذ في مواجهة الكافة أطراف الدعوى والغير الذي يشمله القرار مناط الإلغاء، في حين أن الحكم الصادر في دعوى التعويض له حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع ولا تتعدى

[1] عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، ط 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، د ت ن، ص 304.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 568.

الغير، غير أن ذلك لا يحول دون قيام هذا الغير برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي تكون قد أصابته هو الآخر[1].

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

مثل ما تم الإشارة إليه في الفقرة أعلاه تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل وهو وصف أطلقه الفقه الفرنسي على قضاء التعويض، لأن سلطة القاضي الإداري في مجال التعويض أوسع من سلطته في الإلغاء، ففي هذه الأخيرة نجد القاضي مقيد بمجموعة من الضوابط تخص مدى شرعية القرار الإداري، فالإلغاء لا يكون إلا للقرارات المعيبة بصفة جسيمة في أركانها، ودون التصدي لبحث مدى ملاءمة إصداره إلا في حدود معينة[2]، بينما في التعويض تتعدد سلطات القاضي بداية من سلطة البحث عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، ثم سلطة التحقق مما إذا قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وبعدها سلطة تقدير مدى التعويض الذي يتناسب والضرر، والواضح هنا تعدد السلطات الواسعة بالنسبة للقاضي في دعوى التعويض، لهذا كانت هذه الدعوى من دون أي شك ووفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية أنها من دعاوى القضاء الكامل[3].

ومن أجل ذلك فهي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع أمام المحاكم الإدارية دائما، باعتبارها الفاصلة كأول درجة في دعاوى القضاء الكامل حتى لو تعلق الأمر بجهات مركزية أو وطنية (المادة 800 و801 ق.إ.م.إ) في حين دعوى الإلغاء فالجهة القضائية تختلف بحسب اختلاف الجهة الإدارية المصدرة للقرار فإذا كانت الجهة الإدارية مركزية أو وطنية فالاختصاص ينعقد لمجلس الدولة أما إذا كانت الجهة الإدارية لامركزية بحسب المادتين أعلاه فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص[4].

---

[1] أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص248 وما بعدها.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 109.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 569.

[4] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 259.

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائياً ، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة[1]، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها: الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقديم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق، فهي تتقادم بحسب مدة تقادم الحق الذي تحميه[2].

وعليه اشترط في دعوى الإلغاء شرط الميعاد، وكذا إمكانية تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وفق المادة 829 ق.إ.م.إ، في حين لارتباط دعوى التعويض بالحقوق وتقادمها، لا يخضع رفعها لشرط الميعاد، فقط يجوز فيها الصلح[3].[4]

إن الملاحظ هو أن خصائص دعوى التعويض تجعلها من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة، فكما سبق بيانه فهي التطبيق الفعلي لحماية الحقوق الفردية والمراكز القانونية الشخصية، نظرا لذاتيتها وذلك في مواجهة الإدارة العامة صاحبة النشاط الضار، وبوصفها

---

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص257.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 570.

[3] إجراء قضائي أوجده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مواد من 970 إلى 974) أين تقف الضحية على قدم المساواة في مواجهة الإدارة للمطالبة بحقوقها وذلك بمبادرة الطرفين.- نصت المادة 970 ق إ م إ "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل "والمادة 971 " يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة".

- ولا يجوز الصلح في دعاوى الشرعية لأن الغرض منها توفير الحماية النظام القانوني السائد في الدولة وعليه فإن العمل الإداري إما أن يكون شرعيا أو غير شرعي مما يستوجب إلغاءه، إذ لا يجوز التصالح على العمل غير الشرعي لأن في ذلك مخالفة للقانون، والصلح يتم تحت رقابة القاضي فليس من المعقول أن يساهم هذا الأخير باعتباره مكلفا بحماية مبدأ الشرعية بتطبيقه السليم للقانون في تجاوزه حتى ولو اتفق الفراد على ذلك، لهذا تعد دعاوى القضاء الكامل المجال الوحيد لإجراء الصلح لأنها تتحرك أساسا لحماية مراكز قانونية وحقوق شخصية ذاتية للمعني وهذه الأخيرة يمكن التصالح بشأنها. أنظر عبدلي سهام، المرجع السابق، ص 17.

[4] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 259.

حسب التصنيف التقليدي من دعاوى القضاء الكامل القائم على أساس حجم السلطات الخاصة بالقاضي في هذه الدعو ى.

الفرع الثاني

قواعد قبول دعوى التعويض

إن ما يهم في عملية السعي لتحميل الإدارة عبء التعويض للأفراد المضرورين، هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر دعوى التعويض التي ترفع ضد الإدارة العامة، و التي صدرت منها الأعمال أو الأنشطة الضارة والبت والفصل فيها، لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها وكذا التعويض الناتج عنها.

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا العنصر الذي سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، وطرق المتبعة في التعويض للمضرور، وهذا من خلال ما يلي:

أولا- الجهة القضائية المختصة

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الفاصل في المادة الإدارية هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية.

ونتحدث هنا عن الشروط الخاصة بدوى التعويض كدعوى إدارية من دعاوى القضاء الكامل، وهي شروط تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، وتتمثل بالأساس في شرطي الاختصاص القضائي النوعي والاقليمي.

1- الاختصاص النوعي

نصت المادة الأولى[1] من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحكمة الإدارية بمنازعات الإدارة العامة، فجاء نص المادة 800 كالتالي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2]".

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة قد اعتمد المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان أحد أطراف النزاع هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، كان النزاع من اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية وكدرجة أولى المحاكم الإدارية[3]، وعليه فهذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في مواجهة المحاكم العادية، فمتى كان أشخاص القانون العام التقليدية طرفا، اختصت المحكمة الإدارية، بينما لا يعود للمحكمة العادية إلا ما نص عليه القانون صراحة، وكذلك على مستوى هيئات القضاء الفاصل في المادة الإدارية فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة باختصاص مطلق في مواجهة مجلس الدولة الذي يظهر مقيد الاختصاص[4]. كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

---

[1] تنص المادة 1 منه على: " تنشأ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" ، ج ر رقم 37 لسنة 1998، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد أثار العديد من التساؤلات حول ما قصده المشرع بعبارة "القانون العام" وعلاقتها بمعيار الاختصاص القضائي. ولتوضيح أكثر أنظر رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج 1، د م ج، 2011، ص 144 وما بعدها.

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 151.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 نظرية الاختصاص، ط 5، د م ج، الجزائر، 2009، ص 115.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 173.

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل، وكما سبق وذكرنا أن دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل.

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادتين أعلاه لم يضع الحد الفاصل في اختصاص المحاكم الإدارية النوعي، فرغم ما يظهر عليه المعيار العضوي من سهولة وبساطة، إلا أن هذا الأخير يفتح الباب للعديد من التأويلات خصوصا مع ما يجري عليه العمل القضائي حاليا، فالعبارات التي أوردها نص المادة 800 بالقول: "المحاكم الإدارية هي **جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،...** بحكم قابل للاستئناف **في جميع القضايا،...**" قد اعتبر فيها أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة على المنازعات الإدارية، ثم يضيف عبارة في جميع القضايا وهي نفس العبارة التي تضمنتها المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية السابق، فهل يفهم أن المحاكم الإدارية ستطبق القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي الحالي أي قواعد القانون العام، أم أن المشرع الجزائري قد اختار طريقته في الاختصاص القضائي، وذلك باعتماد جهات قضائية تفصل في منازعات الإدارة اعتمادا على القانونين العام والخاص، الاتجاه الذي ترجحه عبارة في جميع القضايا، خصوصا وأن العمل القضائي الحالي لا يزال يستعمل قواعد القانون المدني في مجال المسؤولية الإدارية، والتعويض عن الأضرار التي تسببها الجهات الإدار ية[1].

[1] لتوضيح أكثر أنظر: بوعبد الله مختار، سلطة القاضي الفاصل في المادة الإدارية من خلال المعيار العضوي والمبادئ الدستورية، مداخلة ألقيت في ملتقى حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، يومي 17 و18 ماي 2011. وانظر زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008-2009.

ثم وردت استثناءات على الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية فقد نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها:"**خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

- مخالفات الطرق،

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وسنحاول إعطاء شرح بسيط للأشخاص العمومية التي وردت في المادتين 800 و802 وتحديد ممثليها، وذلك بحسب الترتيب الذي وردت به على النحو التالي:

أ- الدولة

المقصود بالدولة السلطة المركزية، أي المفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري أو حتى في القانون الإداري في مجالات معنية، وتتمثل أساسا في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات، باعتبارها تتصرف باسم الدولة ولحسابها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

ب- الولاية

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من قانون الولاية[2] على النحو التالي: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجمعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها بالشعب وللشعب". وحسب المادة الثانية من نفس القانون للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 12.

[2] القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

وعليه فسواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب (هيئة المداولة) أو قرارات الوالي كهيئة عدم تركيز ومصالحه الإدارية (الدائرة هي جهاز مساعد للوالي ولا تحوز الشخصية المعنوية) ، ففي كلتا الحالتين يكون الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام جهات القضاء[1].

ج- البلدية

وهي الدرجة الأولى من درجات الهيئات اللامركزية المحلية، وقد عرفها قانون البلدية بأن[2]: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب قانون.

والمقصود بالبلدية في تحديد الاختصاص القضائي هو البلدية بكافة الهيئات والأجهزة التابعة لها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ[3]، فالدعاوى ترفع في ضدها ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الأمر يشمل المصالح الإدارية الأخرى للبلدية[4].

د- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها "مرفق عام مشخص قانونيا"، وبالتالي وخلافا لطريق الاستغلال المباشر، فإن طريقة المؤسسة العامة تقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال تمتعه بالشخصية المعنوية، مما يترتب عن ذلك من نتائج إعمالا لنص المادة 50 من القانون المدني[5] ولتحقيق حسن سيرها والتخفيف من أعباء الجهة التي أنشأتها[6]. وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 يثير مسألة المؤسسات

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.

[3] جهاز المداولة يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما يتبع له من لجان دائمة أو مؤقتة، أما جهاز التنفيذ فيتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سوء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة. أنظر بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 264.

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 14.

[5] تنص المادة 50 ق م على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية...، موطن...، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي".

[6] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 267.

العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يخص اختصاص المحاكم الإدارية، وأما بقية المؤسسات العمومية خارج هذه الصبغة فإن منازعاتها من اختصاص جهات القضاء العادي[1].

2- الاختصاص الإقليمي (المحلي)

لقد جاء في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وذلك بالإحالة إلى نص المادتين 37 و38 من نفس القانون، بقولها أنه: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" ، الملاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.

حيث أن أساس هذه القاعدة ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى موطن المدعى عليه، وبالتالي عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه، لتقليص حجم الأعباء الناتجة عن المخاصمة[2].

كذلك جاء في نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، وذلك بقولها: "**في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**".

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 269.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 122.

إضافة إلى المادتين أعلاه أوردت المادتين 39 و804 ق.إ.م.إ مجموعة من الاستثناءات عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والذي يهمنا الفقرة 2 من المادة 39 حيث نصت على "... **في مواد تعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**..."، ويشابه هذا النص ما جاء في الفقرة 7 من المادة 804 من نفس القانون. وبالتالي فإنه في مجال التعويض عن الضرر والمسؤولية يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي وقعت في دائرة اختصاصها الأضرار التي تسببت فيها الإدارة.

ووفقا للمادة الأولى[1] من قانون المحاكم الإدارية يتحدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة وعددها عن طريق التنظيم، أي أن كل محكمة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها، الذي تتواجد به[2].

وعليه كان لابد على من يسعى إلى إصلاح ما أصابه من ضرر والتعويض عنه، السعي لمعرفة قواعد الاختصاص، وذلك لأهمية هذه القواعد التي يتوقف عليها قبول الطلب أمام الجهة القضائية، أين نجد المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام...".

3- موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في رفع دعوى التعويض

نتيجة لطبيعة دعوى التعويض والهدف منها استدعت معاملة خاصة، أين يبدو أن المشرع قد تخلى أخيرا عن اشتراط القرار السابق والتظلم والأجل في قبول هذه الدعوى.

أ- فيما يخص القرار السابق

يدور مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل، وبما فيها منازعات التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، حول أنه لا يجوز للمدعي مخاصمة الإدارة أمام

[1] المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص: "... يحدد عددها (المحاكم الإدارية) واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 121.

القضاء، إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع أمام القضاء، أي أن تبدي الموقف الخاص بها في النزاع المستقبلي[1].

وقد فصل المشرع بشأن شرط القرار السابق بمقتضى المادة 819 من ق.إ.م.إ حيث اعتبر أنه: "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...**".

الملاحظ على نص المادة هو حصرها باشتراط هذا الإجراء في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وبالتالي أصبح القرار السابق والقرار الأصلي اسمين لمسمى واحد، باعتبار أن القرار الذي يجب أن يرفق في هذه الدعاوى هو القرار الإداري محل الطعن، خصوصا وأن شرط التظلم لم يعد مفروضا في هذه الدعاوى سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، وينتج عن ذلك أن القرار السلبي الذي يمكن أن يصدر عن الإدارة فيما بعد على افتراض اختيار إجراء التظلم لم يعد له أي قيمة قانونية.

وبالتالي وبمفهوم المخالفة المادة 819 أعلاه، فإن هذا الإجراء لم يعد شرطا في دعوى المسؤولية والتعويض، حتى ولو كان الضرر اللاحق بالضحية ناتج عن عيب في مشروعية القرار الإدارة، وعليه فإن المشرع أزال كل تأويل في تفسير القرار السابق ومدى اشتراطه في دعوى التعويض[2].

وهذا التوجه الجديد يؤكد الطابع القضائي لنظام المسؤولية الإدارية، حيث كان الاجتهاد قبل ذلك لا يعير اهتماما كبيرا بوجوب وجود قرار سابق في دعوى المسؤولية والتعويض، بالخصوص إذا تعلق الأمر باعتداء مادي، أين كان القضاء من قبل يصرح بأن الإدارة بتصرفها المادي تكون قد حددت موقفها صراحة في المسألة المتنازع فيها دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك[3].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 348.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 290.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 291 292.

ب- فيما يخص إجراء التظلم

يقصد بالتظلم الطلب أو الشكوى التي يقدمها الشخص المتظلم إلى جهة الإدارة المختصة، ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، وبالتالي فهو يأخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكافة البيانات الشكلية، وتحديد موضوعه بدقة ووضوح[1].

الواضح أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 قد تجاوز فكرة التظلم إلى فكرة الصلح في دعوى التعويض، حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلى عنها في دعاوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية والتي أجاز فيها بصفة مبدئية إجراء التظلم طبقا للمادة 830 من ق.إ.م.إ[2]، ومن ناحية أخرى فقد جعل إجراء الصلح اختياريا وليس إجباريا كما كان في الماضي، حيث نصت المادة 970 من ق.إ.م.إ على أنه: "**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل**".

وقد اتجه المشرع هذا الاتجاه (جواز الصلح) بعد أن كان هناك جدال فقهي بشأن المادة 168 مكرر من ق.إ.م الملغى، حيث كان يرى كل من الأستاذ عمار عوابدي وخلوفي بأن القرار السابق شرط في دعوى التعويض عن عمل مادي ضار، طبقا لما تضمنه التعديل بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، واعتبر الأول في نفس الوقت أن من بين أهداف التعديل محاولة إحلال الصلح محل القرار السابق، في حين أن الأستاذ شيهوب خالف هذا الرأي، بحيث أجاز رفع دعوى التعويض بدون شرط القرار السابق، واعتبر أن إجراء الصلح نظام بديل عن التظلم.

في حين أن القضاء كان قد أبدى موقفه في هذه المسألة فيما سبق، بحيث لم يشترط رفع طعن إداري تدريجي (تظلم) إلى الإدارة باعتبار أن المطالبة بالتعويض يعتبر

---

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 213.

[2] تنص المادة 830 على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية في الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

ضمن منازعات القضاء الكامل، من ذلك قراره رقم 128344 المؤرخ في 1998/06/08[1] في قضية أ.ك ضد: مدير العام للجمارك فذكر في التسبيب: "**حيث أن الدعوى موجهة توجها صحيحا ضد المدير العام للجمارك بما أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدرجي**".

وربما هدف المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إحلال إجراء الصلح محل إجراء التظلم في دعوى المسؤولية إلى تبسيط الإجراءات، خاصة وأن النزاع لا يتعلق بمخاصمة قرار إداري مثل ما هو عليه الوضع في دعاوى الشرعية، وا نما يتعلق بحق شخصي للضحية في مواجهة الإدارة، فيكون بذلك قد استجاب للانتقادات الفقهية التي ترى في الصلح في دعاوى الإلغاء إجراء غير قانوني، كون إجراء الصلح ليس من طبيعته أن يكون من وظيفة قاضي الإلغاء، وا نما يكون مقبولا أمام قاضي المسؤولية وذلك لاعتباره قاضيا يفصل في منازعات القضاء الكامل[2].

وبالتالي هل يعني تخلي المشرع الجزائري عن إجراء التظلم في قضايا المسؤولية والتعويض عن الأضرار، عدم وجود إمكانية الوصول إلى حل نهائي ورضائي قبل التوجه إلى الطريق القضائي؟

بالنظر إلى التشريع الجزائري، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمنع الوصول إلى حل رضائي خارج الإطار القضائي، وهذا ما يدعمه المرسوم 88-131[3]، المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال نص المادة 39 منه، والتي تنص على: "**يمكن للمواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن المطالبة بالتعويض على الضرر الذي إن اقتضى الأمر**". وبالتالي فإن للضحية التقدم إلى الإدارة بطلب التعويض عن ما أصابها من أضرار على سبيل التسوية الرضائية والودية، خارج مفهوم التظلم

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002، ص 75.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 293.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 26 جويلية 1988.

المنصوص عليه بالمادة 830 من ق.إ.م.إ، وعليه عدم خضوع هذا الطلب المتقدم به من طرف الضحية للإجراءات المطبقة على التظلم لا سيما الأجل، وحتى إذا كان القرار الذي قد يصدر من جهة الإدارة سلبيا، حيث لا يؤثر ذلك على النزاع، وبالتالي يمكن للضحية اللجوء إلى السلطة القضائية في أي وقت ما لم تسقط الدعوى[1].

إلا أن هذا الاتجاه الودي السابق للطعن القضائي قد يكون غير ممكن وذلك في الحالة التي ينص فيها القانون على انعدام هذا الاتجاه ومثاله ما جاء في المادة 51 السابق ذكرهاو المادة 54[2] من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما على صعيد العمل القضائي فقد سبق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في إحدى القضايا التصريح بأنه: "يحق ويتعين على المعني وبدون شرط متعلق بالآجال أن يرفع شكوى وليس طعنا إداريا تدرجيا إلى الإدارة". وكان ذلك بتاريخ 1990/06/03 أي قبل تعديل 1990 حيث كان يشترط القرار السابق صراحة، أين فرق القاضي بين الطعن التدرجي (التظلم) والشكوى، واعتبر أنه من حق الضحية اللجوء إلى الشكوى[3].

وفي كل الأحوال، حتى وا ن كان هذا النوع من الإجراءات لا يتعارض مع القانون، إلا أن من الناحية الواقعية من النادر أن تعترف بخطئها وتستجيب لطلب الضحية، وأحيانا قد يواجه بالعديد من العراقيل أو الصعوبات، بغض النظر عن البطء في الإجراءات والتزام الإدارة السكوت وعدم الرد، أو التعويض بصفة غير كافية، وبالتالي من أجل تفادي كل ذلك، كان من الأفضل توجه الضحية بطريقة مباشرة إلى الجهة القضائية.

---

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 294.

[2] المادة 54 تنص على: "عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يعاق بسبب الاشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب على الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية".

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 294 295.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، د م ج، الجزائر، 2011، ص 116 وما بعدها.

ج- فيما يخص شرط الأجل (الميعاد)

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض، شرط ملزم باعتباره من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجب أن يثيره القاضي المختص من تلقاء نفسه في حالة لم يثره أحد الخصوم، وهذا الميعاد يهدف لاستقرار الحقوق والمعاملات الناتجة عن نشاط الإدارة، وكذلك لحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة[1].

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 829 من ق.إ.م.إ قد حدد الآجال التي تحكم اللجوء إلى القضاء الفاصل في المادة الإدارية حيث أعتبر أنه: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**"، وعليه هل تخضع دعوى التعويض والمسؤولية لهذه الآجال خصوصا وأن أعمال الإدارة المادية هي السبب في الغالب في إحداث الضرر؟

باستقراء هذه المادة نلاحظ أنه قد حصر الخضوع لهذا الشرط في الدعوى المتعلقة بالقرارات الإدارية، ولم يأتي على ذكره فيما يخص دعوى المسؤولية والتعويض، وذلك لارتباط الميعاد بالقرار الإداري (الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية) وليس بعمل الإدارة الضار.

وبالتالي فإن انقضاء الأجل وفواته لا يؤدي إلى سقوط دعوى التعويض ومسؤولية الإدارة، وا نما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات الدعوى، لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بمدد سقوط وتقادم الحقوق التي تتعلق بها وتستهدف حمايتها[2] مثل ما تم الإشار ة إليه، غير أن الأستاذ مسعود شيهوب يرى بوجوب الخضوع للميعاد فيما يخص دعوى التعويض القائمة على أساس قرار إداري[3].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 295.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 302.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 376.

وعليه في النظام القانوني الخاص بدعوى التعويض الإدارية فإن المبدأ سقوط وتقادم هذه الدعوى يخضع لمدد سقوط وتقادم الحقوق التي تحميها.

ج-1 سقوط دعوى التعويض

يجوز أن تتدخل النصوص القانونية وتحدد آجالا ومواعيد لدائن (الضحية) الدولة والإدارة العامة ليتقدم للمطالبة بحقه والحصول عليها والتعويض عنها، وبتجاوز هذه الآجال يحدث سقوط الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة، وبالتالي تسقط دعوى التعويض والمسؤولية المرتبطة بهذه الحقوق[1].

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة اعتبار أن الطرف المدين هو أحد الأشخاص العمومية الإدارية، فإن أجل رفع الدعوى الإدارية سيظل مفتوح ما لم تسقط الحقوق المدنية للضحية حسب قاعدة السقوط الرباعي La déchéance quadriennale، والذي يعني انقضاء الدين بعد مضي أربع سنوات. ويبدأ سريان هذا الأجل من أول يوم يلي السنة المالية التي أصبح التعويض فيها مستحقا[2]، ويصبح التعويض مستحقا ابتداء من تاريخ حدوث الفعل الذي سبب الضرر طبقا للقواعد المدنية في بداية حساب الأجل[3].

وتجد قاعدة السقوط الرباعي مصدرها في عديد النصوص التشريعية، خصوصا نص المادة 16 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984[4] المتعلق بقوانين المالية الذي جاء فيه: "**تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك**".

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 615.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 296.

[3] المادة 133 من ق.م تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[4] ج ر، العدد 28، المؤرخة في 07 جويلية 1984.

ويمكن أن يمتد الميعاد لسبب من أسباب الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إ والتي نصت على: "**تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:**

- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،**
- **طلب المساعدة القضائية،**
- **وفاة المدعي أو تغير أهليته،**
- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي**".

وعليه فموقف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العموم بالنسبة لسقوط الأجل في رفع دعوى التعويض جاء مواكبا للاجتهاد القضائي الذي كان يستبعد على الدوام شرط الميعاد في دعوى المسؤولية والتعويض باعتبارها من اختصاص القاضي الفاصل في دعاوى القضاء الكامل ومثاله القرار رقم 75670 بتاريخ 13 جانفي 1991[1] في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق ك ومن معه) الذي جاء في تسبيبه ما يلي: "**حيث أن هذا الدفع المثار من طرف الطاعنة حول عدم احترام المدعين أساسا للأجل المنصوص عليه في المادة 169 مكرر فقرتها الرابعة من ق.إ.م فهذا الدفع غير سديد مادام موضوع الدعوى هو طلب التعويض. حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم هنا**".

ج-2 تقادم دعوى التعويض

كذلك يشترط لرفع وقبول دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، ودعوى التعويض والمسؤولية بصفة خاصة ألا يكون الحق الشخصي والمكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقضى بالتقادم حسب المدد المحددة في القانون، أي بقاء الحق المستهدف بدعوى التعويض موجودا وقائما وحالا، لأن سقوطه بالتقادم يعني إنعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه.

[1] المجلة القضائية، 1996 العدد 2، ص 127.

وبالتالي تتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية بحسب مدة تقادم الحقوق التي تدور معها هذه الدعوى التي الهدف منها حمايتها.[1] وتحدد القوانين تقادم الحقوق، وإن لم يوجد نص ينظم ذلك، هنا الرجوع لتطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون المدني[2]، إذ تنص المادة 308 من القانون المدني في هذا الإطار على ما يلي: "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية**".

أولا: تنص المادة 309 ق م: "**يتقادم بمرور خمس (5) سنوات، كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.**

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز السيئ النية ولا الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين، إلا بانقضاء خمسة عشر (15) سنة.

ثانيا: نص المادة 310 ق م: "**تتقادم بمرور سنتين، حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف**".

ثالثا: نص المادة 311 ق م: "**تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم للرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة، في الدعوى أو من تاريخ تحريرها، إذا لم تحصل مرافعة.**

ويتقادم بأربع سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب، والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها".

رابعا: تنص المادة 312: "تتقادم بسنة واحدة الحقوق التالية:

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 620.

[2] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ولاية تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011، ص 162.

- حقوق التجار، والصناع، عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق، والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام، وكل ما صرفوه لحساب عملائهم،

- المبالغ المستحقة للعمال، والأجراء الآخرين، مقابل عملهم...".

هذا وتبدأ مدد ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الدين أو الالتزام[1]، أي من تاريخ يوم وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة[2]. وقد أكد ذلك مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 31 جانفي 2000[3] قضية مدير القطاع الصحي بمستغانم ضد (ب.ف) على إثر دفع "**بأن كل التزام يتقادم بعد فوات خمسة عشر سنة عملا بالمادة 308 وما بعدها من القانون المدني إذ أن العملية الجراحية وقعت سنة 1966 وطلبها (الضحية) في 1995/04/29**" فكان تسبيب المجلس لقراره كالتالي: "**حيث أنه حركت هذه الدعوى عندما اكتشفت الآلام بسبب وجود الإبرة التي نسيت في بطن المستأنف عليها بعد العملية الجراحية، وبالتالي فلا يمكن القول بأنه يوجد تقادم لأن الدعوى رفعت عند اكتشاف الآلام، وبالتالي يصبح الدفع غير جدي وينبغي أن لا يؤخذ بعين الاعتبار**".

وتحسب مدد التقادم بالأيام لا بالساعات، وتحسب كاملة بحيث لا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها[4].

وتقطع مدد التقادم بالمطالب والاحتجاجات الإدارية والقضائية وأحوال القوة القاهرة، بحيث إذا وجد سبب من هذه الأسباب تنقطع المواعيد الخاصة ويبدأ سريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول[5]. وأكد

[1] المادة 313 من ق.م

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 622.

[3] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 285.

[4] المادة 314 من ق.م.

[5] أحكام المواد 316، 317، 318، و319 من القانون المدني.

كذلك مجلس الدولة هذا الأمر في قراره الصادر بتاريخ 22 جانفي 2001[1] في قضية ورثة (و.م) ضد بلدية قجال بقوله: "...**وأن التقادم المسقط في رفع دعوى المدعين ينقضي بفوات مدة 15 سنة (المادة 308 من ق.م)، وآخر إجراء قام به والد العرضين هو الشكوى المحررة بتاريخ 1988/11/16، ورد السيد الوالي عليها بتاريخ 1989/03/01 إذ أن التقادم ينقطع من هذا التاريخ، ويبدأ سريانه من جديد من آخر إجراء (المادة 317 من ق.م)**".

وعليه يترتب عن تقادم الحقوق كما سبق الإشارة إليه تقادم دعوى التعويض المرتبطة بحماية هذه الحقوق فلا يمكن بالتالي قبول الدعوى القضائية إذا ما تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تؤسس عليه.

ثانيا- الشروط الموضوعية (المتعلقة برافع الدعوى)

لقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رافع الدعوى (دعوى التعويض) شروط وجب توافرها لصحة قيام وقبول الدعوى، وهذا ما ورد في نص المادة 13 منه بقولها: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

1- شرط الصفة

لم يقدم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالذي سبقه تعريفا لشرط الصفة في التقاضي بالرغم من أنه نص عليها صراحة في نص المادة 13 وجعلها من النظام العام، ومن ناحية أخرى وقع الفقه في خلاف حول استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتباره وجه من اوجه المصلحة[2].

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 323.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 266.

على كل حال فإن مباشرة الدعوى الإدارية يجب أن تتم من قبل ذي صفة، ويقصد يهذه الأخيرة أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته[1].

وبالتالي فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية، أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى[2].

وترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم أو الوصي، هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، مثل الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والقاضي هو الذي من اختصاصه التأكد من توافر شرط الصفة من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها[3].

لذلك نجد مجلس الدولة في عديد من القضايا يصرح بعدم قبول الدعوى الإدارية إذا رفعت من غير ذي صفة ومثاله القرار رقم 012925 المؤرخ في 2004/06/01 قضية (م أ ط) ضد والي ولاية بسكرة ومن معه[4] "**حيث أنه من المعلوم وفقا لنص المادة 50 من ق م أن الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالشخصية القانونية هو الذي يملك الأهلية**

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 178.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 123.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

[4] نشرة القضاة، العدد 65، سنة 2010، ص 389.

القانونية وحق التقاضي وما دام الشركة المدعية محل التصفية بمعنى أنها فقدت حق التقاضي طالما لم تمثل قانونا أمام القضاء. حيث أن القرار المعاد أخطأ عندما قبل الشركة المدعية ضمن الأشخاص الاعتبارية الذي يتمتع بالشخصية القانونية، ما دامت لا تملك حق التقاضي بعد وضعها في حالة تصفية، إذ كان من الواجب تمثيلها بمصفي يعبر عن إرادتها، وفي قضية الحال لم يذكر اسم المصفي الذي يمثلها، لذا يتعين اعتبار الدعوى مقامة من ذي صفة، كذلك مما يتعين إلغاء القرار المستأنف، والفصل من جديد بالتصريح بعدم قبول الدعوى لرافعها من غير ذي صفة".

وفي حالة النقابة عندما ترفع الدعوى فهي تعتبر ممثلة لأعضائها، فالصفة الأصلية تبقى للموظف والنقابة عندما ترفع الدعوى هي لوجود ارتباط في الواقع بالصفة الأصلية وذلك لأن النقابة لا تدافع عن مصالح خاصة وا ٍنما تدافع عن مصالح أعضائها[1].

2- شرط المصلحة

تنص المادة 13 ق.إ.م.إ بخصوص المصلحة على ما يلي: "**لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له ... مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

بخلاف شرط الصفة في نفس المادة أعلاه، لم يكتف المشرع بذكر شرط المصلحة، وا ٍنما تلاه بذكر خصائصها، فاشترط بأن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويفهم من وجود أو بين كلمة "قائمة" أو كلمة "محتملة" تحقيق المصلحة إذا توفرت إحدى الجانبين.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى الحماية القانونية أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، أو هي الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى وهي غير الأهلية لأن هذه الأخيرة شرط قانوني جامع يرتبط بالشخصية القانونية[2]، فهي المنفعة التي يحققها المدعي من التجائه إلى جهات القضاء المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، ويتحقق شرط المصلحة في حالة كون رافع الدعوى في مركز قانوني شخصي

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 179.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 269.

وذاتي، وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له حماية قانونية وقضائية بصورة مسبقة[1].

فكما تعني المصلحة في القضاء العادي أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي معتدى عليه، فإنه لها نفس المعنى فيما يخص دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، فيجب أن يكونل رافع الدعوى حق من حقوقه قد اعتدي عليه[2].

ويقع مس واعتداء عليه بفعل أعمال الإدارة القانونية أو المادية الضارة، فتتكون بمجرد وقوع واقعة المس والإضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص intérêt شخصية ومباشرة وحالَة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب[3].

إن شرط المصلحة هو الشرط الأهم والأساسي في دعوى التعويض، حيث أنه كما يتطلب للدعوى المدنية فإنه كذلك يتطلب للدعوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض، وذلك تطبيقاً لمبدأ جد هام مفاده (أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى)[4]، وهي شرط ابتداء واستمرار، حيث يجب توافره ابتداء لقبول الدعوى الإدارية شكلا كما يجب استمرار توافره في الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها[5].

ومفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مثل ما سبق ذكره في خصائص دعوى التعويض، حيث لا يكفي لتحقق ووجود شرط المصلحة في دعوى التعويض أن يكون الشخص في حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام، ويتعرض لاعتداء بفعل نشاط الإدارة غير المشروع، بل يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص في مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل نشاط الإدارة الضار.

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 624.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 312.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 269.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.

[5] إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 86.

ويشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة شخصية ومباشرة بين الشخص صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، وحتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض إلى دعاوى شعبية يرفعها أي شخص كان، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب عملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وا ٍطراد وبكفاية وفاعلية[1].

ولضمان صحة الوظيفة القضائية وجب أن تتوفر المصلحة على مجموعة من الشروط وهي أن تكون المصلحة قانونية مشروعة، شخصية ومباشرة، بالإضافة إلى كونها حالة وقائمة.

أ- يجب أن تكون المصلحة قانونية مشروعة

يجب أن تستند المصلحة في رفع وقبول دعوى التعويض إلى حق مشروع، أي بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي ومشروع والتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل نشاطالإدار ة الضار[2]، وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح المخالفة للنظام العام والآداب[3].

ب- يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل والوصي القيم، الحارس... الخ، وقرر بعض من الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشترط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة مندمجا ومماثلا لشرط المصلحة وذلك من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول دعوى التعويض.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 624 645.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

[3] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 93 94.

وتكون هذه المصلحة مباشرة L'intérêt direct عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة، وقد سبق وأن فصلنا في هذه المسألة عند حديثنا في مميزات الضرر ووجوب كون هذا الأخير مباشر.

ج- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة

معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه بالفعل الضرر وأن الضرر لايزال قائما وموجودا.

أما إذا كان الضرر محتملا Préjudice éventuel، ففي الأصل أنه يجب على لقاضي المختص أن يرفض الدعوى إذا كان الضرر غير قائم و إنما محتمل الوقوع، كذلك سبق وأن فصلنا في وجوب أن يكون الضرر قائما وحالا في الفصل الأول.

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعوى القضائية بصفة عامة ومن بينها دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية بصفة خاصة[1].

3- الأهلية

الأهلية بصفة عامة هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصدور الأعمال والتصرفات القانونية منه على وجه يعتد به القانون ويحميه عند مباشرته واستعماله هذه الحقوق والالتزامات، وتنقسم بذلك إلى نوعين[2]: أهلية وجوب وأهلية أداء أو ممارسة[3]، وأهلية التقاضي هو المكنة أو القدرة على مباشرة الدعوى، وفي ذلك كانت تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابق على ما يلي: " **لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك،**

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

[2] والأولى تثبت للشخص الطبيعي بولادته وهذا ما بينته المادة 25 من القانون المدني الجزائري وهي أهلية الوجوب ثم يكتسب في سن 19 أهلية الأداء، وهذا ما بينته المادة 40 من قانون المدني ويجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية والجسدية، أما الأشخاص المعنوية التي ذكرتها المادة 49 من القانون المدني فقد منحها القانون أهلية التقاضي بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري. أنظر عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، مكتبة بيروت، الجزائر، 2009، ص65.

[3] عوض أحمد الزعبي، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 275.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما".

وعلى هذا فإن الأهلية القانونية لإقامة الدعوى الإدارية هي ذاتها الأهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك، ولا تتضمن أية ميزة خاصة، فهي ترتكز بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على القواعد المعتادة المتعلقة بالنيابة القانونية، خصوصا فيما يتعلق بعديمي الأهلية والوكلاء[1].

وتعرف المادة 40 من القانون المدني الأهلية كما يلي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة (19) سنة كاملة**".

وتنص المادة 5 من القانون المدني على ما يلي: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كانت منها ملازمة لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.**

- يكون لها خصوصا

- ذمة مالية

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون

- موطن ... لها حق التقاضي".

وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين هم أقل من 19 سنة كاملة أو ناقصي الأهلية لا يحق لهم ممارسة حقوقهم المدنية ومن بينها حق التقاضي[2] وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية إشارة إلى ذلك[3]، ويخضعون حسب الحالة للولاية، والوصاية، أو القوامة، وفقا للقواعد القانونية[1].

---

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 78.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 101.

[3] المادة 64 من ق.إ.م.إ تنص على: " **حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها فحددت على سبيل الحصر فيما يلي: 1- انعدام الأهلية للخصوم. 2- انعدام الأهلية أو التفويض للمثل الطبيعي أو المعنوي**".

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية متى اكتسبت الشخصية القانونية فيمكن لها نظير تمتعها بأهلية التقاضي إمكانية رفع الدعوى أمام القضاء في مواجهة تصرف الإدارة الذي أحدث ضررا[2]، فالأنظمة الأساسية أو القانون هي التي تحدد الأجهزة أو الهيئات التي تتمتع بأهلية تمثيلهم، كما أن أشخاص القانون العام المعنويين باستثناء الدولة، يكون تمثيلهم من قبل الهيئات التنفيذية، المخولة بذلك نظاميا من قبل هيئات المداولة ويجري تمثيل الدولة من قبل الوزير المختص، عدا الاستثناءات الملحوظة بموجب نصوص خاصة[3].

وعليه فشرط الأهلية أساسي ومتعلق بالنظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، سواء تعلق بأهلية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[4]،و القانون أعتبر الأهلية من شروط الدعوى، وفي حالة عدم تحققها يتعين عدم قبولها[5]، وما يؤكد أهمية وأساس وجود الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى وهو ما سبق ذكره في المادة 65 من ق.إ.م.إ "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ..."، وبالتالي فإن عدم توافر شرط الأهلية يترتب عليه عدم صحة إجراءات التقاضي، وعدم قبول الدعوى القضائية، لأن شرط الأهلية من النظام العام، لكن هذا لا يمنع الشخص فاقد الأهلية من رفع الدعوى بل وجب فقط أن يباشر الدعوى نيابة عن ولية أو وصيه.

– المادة 65 ق.إ.م.إ تنص على: "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

[1] المادة 40 ق.م.ج.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 78.

[4] فيضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص44.

[5] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص237.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

إن عملية تقدير التعويض مسألة في غاية الأهمية، ذلك لكونها هي موضوع وهدف الدعوى، ومضمون الحكم الذي رفعت الدعوى من أجله، ويظهر أن القضاء الإداري قد تبنى في الغالب الحلول الموجودة في القضاء المدني في عملية تقدير التعويض، حتى أنه يلجأ مباشرة إلى تطبيق قواعد القانون المدني، وهذا الشيء ليس بالغريب، ذلك لأن تطبيق قواعد التعويض في المسؤوليتين المدنية والإدارية يؤدي إلى النتيجة نفسها، ألا هي حصول الضحية على تعويض الضرر اللاحق بها. إن هذا المسار لا يعني أن القضاء الإداري قد طابق نظيره المدني، حيث نجده قد استقل في بعض المسائل باجتهاده الخاص.

ولمسألة التعويض أهمية كبيرة في مجال مسؤولية الإدارة، فلجبر الضرر وجب أخذ بعين الاعتبار العديد من القواعد التي تحكم عملية تقدير التعويض، وقد كان للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إشارة لهذه المسألة بمناسبة قضية الدولة ضد أرملة ماريش، سنة 1971[1]، حيث جاء في قرارها: "**حيث وأنه قبل تعويض الضرر يشترط تقييمه، ولا تشمل هذه العملية فقط تحديد نطاق الضرر، بل تشمل أيضا تقييمه المالي**" وعليه سنتناول موضوع تقدير الضرر في البداية بتحديد نطاق الضرر المعوض (الفرع الأول)، وتقييمه المالي (الفرع الثاني)، وفي الأخير منح التعويض (الفرع الثالث).

[1] غ.إ.م.أ، 21 ماي 1971، "الدولة ضد أرملة ماريش" R.A.J.A، ص 50، كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 235.

الفرع الأول

تحديد نطاق الضرر المعوض

تمثل هذه المرحلة البداية في عملية تقدير الضرر، وفي هذا الإطار يجب مراعاة القواعد والمبادئ العامة، وكذلك السلطات المخولة للقاضي الفاصل في المادة الإدارية.

أولا- المبادئ العامة في تقدير التعويض

بصفة عامة لا يوجد نظام كامل يخص تقييم الضرر والتعويض، والقواعد المستعملة في التقييم ترجع إلى المعطيات الخاصة بكل قضية،وا لى تقدير القاضي الذي يستند على عناصر موضوعية وذاتية، إلا أنه يمكن استخلاص بعض القواعد العامة من محتوى القرارات القضائية، والتي تعتبر مر جعا للقاضي في التقدير[1].

تقدير التعويض يجب أن يكون على كامل الضرر، حيث كتب الأستاذ أحمد محيو: "إن التقييم يكون بحسب جسامة الضرر الحاصل..."[2]، فلا ينظر القاضي إلى جسامة الخطأ المرتكب من قبل الإدارة فيما يتعلق بتقدير الضرر، إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ، لأن هذه المسألة ينظر إليها في القضاء الإداري لمعرفة قيام ركن الخطأ أو عدم قيامه، أي إذا لم يكن الخطأ على درجة كافية من الجسامة، في الحالات التي يشترط فيها ذلك، يعتبر الخطأ مغتفر، وبالتالي لا تسأل الإدارة عنه، وكأنها لم تخطئ على الإطلاق، أما إذا سلم بقيام الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الإدارة، سواء كان جسيما أو غير جسيم حسب الأحوال، فإنه يقدر الضرر حسب جسامته، لا حسب جسامة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع ما أصاب الضحية من أضرار، وهو نفس الأمر داخل القضاء المدني[3].

وفي السياق نفسه يشير الأستاذ "ج. كاربونييه" **J. Carbonnier** إلى أنه: "بما أن المقصود هو التعويض وليس العقاب فمن المعقول ألا يكون لخطورة الخطأ أي تأثير على كمية العطل والضرر" في حين يذهب الأستاذ "ج. ريبار" **G. Ripert** إلى أنه: "ومن

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 137.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 487.

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 213.

الصحيح أن عقوبة الخطأ لا تحتل سوى دور هامشي في مجال إصلاح الضرر في القانون الإداري إلا إذا غلبنا الوظيفة الأخلاقية للاعتراف بالخطأ"[1].

وفي كل الأحوال، فإن الأساس في جبر الضرر الأخذ بعين الاعتبار قاعدة "التناسب بين التعويض والضرر الذي أصاب الضحية"، فلا يثرى المضرور على حساب المسؤول[2]، وهذا مسار القضاء الفاصل في المادة الإدارية الجزائري في عديد القضايا[3]، وينتج عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد والمبادئ التالية:

1- مبدأ التعويض الكلي للضرر

التعويض الممنوح يجب أن يغطي بصفة شاملة الضرر الذي أصاب الضحية[4]، أي التعويض يجب أن يكون كاملا، ويشترك القانونين الإداري والمدني في الاعتماد على هذا المبدأ[5]، فيجب أن يأخذ القاضي كل العناصر التي تشكل الضرر بعين الاعتبار، بما في ذلك ما تتحمله الضحية من نفقات ومصاريف إضافية[6]، أي يشترط أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية نتيجة عن الضرر الذي أصابها، فمن الأهمية أن يؤخذ بعين الاعتبار في البداية، تاريخ اجتماع الشروط التي تقيم المسؤولية، والتي تحدثنا عنها فيما يعفي الإدارة من المسؤولية، وعليه ما خارج عن ذلك فالضرر لا يعد قابلا للتعويض[7].

---

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 236.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 270.

[3] م.د، 22 مارس 2006، قضية (ضحية ضد القطاع الصحي برأس الوادي)، السابق ذكرها أعلاه ، تضمن في التسبيب " **حيث يسأل المستأنف عليه باستئنافه الفرعي رفع مبلغ التعويض المحكوم به لابنه نظرا لفقامة الأضرار التي لحقت به وضآلة المبلغ المحكوم به، حيث أنه نظرا لما تثبته الخبرة الطبية من الأضرار التي لحقت بالضحية والآثار التي يعاني منها فإن المبلغ المحكوم به كتعويض بموجب القرار المستأنف لا يتماشى ونسبة عجزه** ..." فكان القرار النهائي "**في الموضوع: ...والقضاء برفع مبلغ التعويض المحكوم به على (ق.ص) برأس الوادي إلى مبلغ 70000 دج** " كذلك قرار م.د 26678 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 قضية (س.م بن ر ومن معه) ضد (م.إ.ج ن.م تيزي وزو) نشرة القضاة، 2006، عدد 63، ص 398.

[4] Yves GAUDEMET, Op-cit. P 845.

[5] Martine LAMBARD, Gilles DUMONT, Op-cit. P 475.

[6] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 138.

[7] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 415.

وقد درج القضاء الفاصل في المادة الإدارية على تطبيق هذا المبدأ وتأكيده في العديد من القضايا، ومنها قضية القطاع الصحي لأدرار ومن معه ضد (ز.ر) السابق ذكرها، ولابأس أن نعيد في هذا السياق ما جاء في التسبيب، وقوله: "**حيث أن المادة 124 من القانون المدني جاءت عامة وشاملة، والحق في المطالبة بالتعويض عن جملة الأضرار، ودون فصل بين ما يعتبر من الاضرار المادية ومن قبيل الأضرار المعنوية...** ".

وعليه يضيف الأستاذ سليمان الطماوي في اعتبار أن القاعدة في التعويض الكلي مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، هذا على الأقل فيما يخص الضرر المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي، فإن تقديره سيكون على شيء من التحكم، لعدم استناد الضرر فيها إلى قيم معينة متعارف على تقديرها[1]، فهنا يتوقف الأمر على تقييم القاضي، حيث باستطاعته القول بأن المساس بالشرف معوض عنه بصفة كافية بواسطة مبلغ رمزي، أو بالحكم بمبلغ أكثر مقدارا، كذلك تتعدد قيم التعويض فيما يخص المعاناة الجسدية والآلام المعنوية[2].

وكما سبق ذكره لا يجوز إغناء الضحية على حساب الإدارة وبالتالي لا يخول لها الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة، فوجب على القاضي في هذه الحالة احتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض من تعويضات قد سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعد تقدم الضحية بشكوى أمامها، وكذلك التعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[3].

وقد ميز مجلس الدولة الجزائري بين مختلف التعويضات والمنح، حيث اعتبر أن التعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة. وذلك في قراره رقم 033628 بتاريخ 2007/07/25[4] قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد ذوي المرحوم بالقول: "**حيث أن التعويض المحكوم به قضية الحال هو تعويض مادي ومعنوي لذوي حقوق المرحوم، ولا**

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 488.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 416.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 238.

– Gilles DARCY, Op–cit. P 141.

[4] مجلة مجلس الدولة، 2009، العدد 09، ص 98.

علاقة له بالتعويض الذي يقدمه صندوق الضمان الاجتماعي في إطار علاقة العمل، نظرا لكون المرحوم كان مؤمنا لدى الصندوق المذكور".

وبالتالي فالانقاصات نوعان الأولى لا تحدث تخفيفا بأتم معنى الكلمة على المبالغ التي نتيجة لوقوع الضرر تم دفعها (أو على قيمة الأداءات المقدمة) للضحية بواسطة هيئات أو جهات تسمى في العادة "المدينين النظاميين" المحددين مسبقا مثل صناديق الضمان الاجتماعي، أرباب العمل، شركات التأمين...، وا نقاصات تحدث تخفيفا في مسؤولية محدث الضرر، تدخل ضمن المبالغ المستلمة من الضحية والمرتبطة بتحقق الضرر ومثالها الأرباح التي حققها عون عمومي في الفترة الممتدة بين تاريخ إبعاده غير المشروع من المصلحة وتاريخ إعادة إدماجه بعد سحب أو إبطال القرار قضائيا، وبالتالي تخصم من التعويضات والتي تكون على الشخص العمومي المسؤول[1].

2- مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب

يشترط على المدعي (الضحية أو ذويها) القيام بتقدير التعويض المطلوب، وباستطاعته أثناء دعوى التعويض أن يحدد المبلغ المطلوب ولكن قبل الفصل في الموضوع من طرف القاضي، ويترتب عن عدم القيام بتقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب[2]، فقد جاءت المادة 358 من ق.إ.م.إ[3] بالأوجه التي يجب أن يتضمن الطعن بالنقض إحداها، فنصت على: "**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية: ... 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من الطلب**".

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 145995 بتاريخ 1999/02/01[4] في قضية بلدية قصر الأبطال ضد (أ.ط) ومن معه بالقول: "**حيث أنه عكس ما يدعيه المستأنف فإن المستأنف عليهم كانوا قد طالبوا المصادقة على تقرير الخبرة الذي حدد**

[1] لتفصيل اكثر أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 426 وما بعدها.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 137.

[3] تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك استنادا للمادة 959 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "**تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة**".

[4] مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 88.

مبلغ التعويض المستحق لهم وطالبوا في نفس الوقت تعويضهم على أساس هذه الخبرة التي تضمنت مبلغ التعويض المقدر ب 6263,922,50 دج مما يجعل الدفع الخاص بكون القرار حكم بما لم يطلب وتجاوز السلطة في غير محله".

ثانيا- سلطات القاضي الإداري وحدودها

يتمتع القاضي الفاصل في المادة الإدارية بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، وله سلطات تمكنه من تقديره تقديرا صحيحا، غير أن هذه الحرية والسلطات لها حدود قانونية وموضوعية[1].

1- سلطة القاضي في تقدير التعويض

تظهر حرية القاضي وسلطته الواسعة في تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الضرر، بعد أن يطلع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، فمنح التعويضات عن الضرر المعنوي يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وأكد مجلس الدولة الجزائري ذلك في قراره رقم 146043 بتاريخ 1999/02/01[2] قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد (ف.أ) بالوجه التالي: "**حيث وعكس ما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم للتعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا في ذلك، علما أن الأمر يتعلق بتقدير تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق...**".

يمكن للقاضي كذلك إعادة تقدير التعويض الذي قامت به هيئات الدرجة الأولى إذا رأى أن التقييم الذي اعتمدته غير دقيق وغير مناسب، وقد قام مجلس الدولة بإعادة التقدير في عديد القضايا سواء بالرفع أو التقليص من التعويض، وعلى سبيل المثال: قراره رقم: 36230 بتاريخ 2008/01/30[3] قضية ضحية ضد البلدية حيث جاء في التسبيب ما يلي: "**وحيث أن القضاة قدروا الوقائع وطبقوا القانون غير أن مجلس الدولة قدر أن التعويض**

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

[2] مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 1، ص 91.

[3] مجلة مجلس الدولة، 2009، عدد 9، ص 100.

لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل لأبوي الضحية لذلك قرر رفعه إلى الحد المعقول".
وفي حالة ما إذا كان التعويض لا يتلاءم وجسامة الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية، ففي القضية التي سبق ذكرها والتي أطرافها الضحية والقطاع الصحي لراس الوادي رفع قضاة مجلس الدولة التعويض الذي حكم به من الجهة أول درجة بعد أن رأى بأن الضرر على قدر كبير من الجسامة و لا يتوافق التعويض معه، وهذا ما يوافق نص المادة 131 من ق.م[1].

كما يمكن للقاضي أن يعيد تقدير التعويض حتى بعد ان قامت جهة قضائية غير إدارية بالفصل فيه كالقضاء الجزائي، إستنادا إلى دعوى رجوع مرفوعة من موظف (تم الحكم عليه بدفع تعويض للضحية) ضد الإدارة يبين فيها أن الخطأ الذي كلفه تقديم التعويض للضحية ينسب للإدارة، ويستطيع القاضي الفاصل في المادة الإدارية أن يعيد تقييم التعويض الذي يدفع للموظف بشرط أن لا يتجاوز التعويض المحدد من الجهة القضائية الجزائية[2].

كذلك يمكن للقاضي للوصول إلى تقدير أدق للتعويض، أن يأمر بإجراء خبرة وتحقيق في نسبة الضرر الذي أصاب الضحية، وما يتلاءم معه من تعويض[3]. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي ليس مقيدا بمضمون الخبرة، فإذا رأى أن يستغني عنها، وجب في هذه الحالة أن يبرر حكمه والتقدير الذي اعتمده[4].

2- حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض

إن من أهم ما يمكن ذكره في حدود حرية القاضي في تقدير مبلغ التعويض، هو الطلب الذي يقدمه المضرور، الذي يضع حدا أقصى له ولا يمكن للقاضي أن يتجازوه، حتى

---

[1] تنص المادة 131 من ق.م على: "**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 242.

[4] Gilles DARCY, Op-cit. P 138.

لا يحكم بأكثر مما طلب منه، وكذلك في الحالة التي يتدخل المشرع لوضع حد لمقدار التعويض الذي يقدم للضحية، وذلك في بعض القضايا[1].

الفرع الثاني

التقييم المالي للضرر

أول قاعدة عامة والأكثر شيوعا في موضوع التعويض هي أن يتم تقييمه بمال، وهي الطريقة العملية الممكنة، وبالتالي لا يمكن للقضاء الإداري أن يحكم في مواجهة الإدارة في موضوع التعويض إلا بدفع مبالغ مالية[2]. وهذا ما يتوافق مع المبدأ الذي يمنع القاضي الإداري بأن يتصرف كشخص إداري (Administrateur) ويقوم بتوجيه أوامر إلى الإدارة[3].

ولا يتم التقييم المالي للتعويض الذي سوف يمنح للضحية إلا بعد تحديد التاريخ الذي يستعمل كمرجع في التقييم، خصوصا إذا اختلف الأمر بين ما إذا كان الضرر قد أصاب الأشخاص أو إذا كان قد أصاب الأموال، وما يتم الرجوع إليه من عناصر يستند إليها القاضي المعروضة أمامه قضية التعويض في التقييم المالي للضرر.

أولا- تاريخ تقييم الضرر

إن أهمية تحديد التاريخ المرجعي في التعويض تتمثل بالأساس في الأخذ بعين الاعتبار درجة الجسامة الفعلية للضرر الذي أصاب الضحية، وتقديره المالي الحقيقي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتقلبات التي تعرفها العملة وما يصيبها من انخفاض أو ارتفاع[4]. إذ قد يمر وقت كبير بين التاريخ الذي حدث فيه الضرر، والتاريخ الذي يتم فيه الفصل في

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

[2] YVES GAUDEMET, Op-cit. P 845.

[3] GILLES DARCY, Op-cit. P 139.

[4] JEAN-FRANÇOIS LACHAUME, Hélène PAULIAT, Droit administratif (Les grandes décisions de la jurisprudence), 14e édition, Thémis, paris, 2007, P 813.

الطلب من الإدارة أو القاضي[1]. فإذا تم تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور وقت حدوث الضرر، قد ينتج عنه عجز المضرور عن إصلاح ما أصابه من ضرر، ويكون القاضي قد قضى بتعويض غير كامل مخالفا بذلك للمبدأ أعلاه[2].

ويختلف القضاء الإداري في تاريخ التقييم عن القضاء المدني حيث لا يزال هذا الأخير يقيم الضرر ابتداء من يوم الحكم[3]، والقضاء الإداري في هذه المسألة ميز بين ما إذا أصاب الضرر الأموال أو إذا ما أصاب الأشخاص[4].

1- الضرر اللاحق بالأموال

فيما يخص الضرر اللاحق بالأموال، فمنذ وقت طويل القاعدة المعتمدة في تحديد تاريخ تقييمه هي في يوم حدوثه، فإذا لم يتم التقييم على أساس هذه القاعدة كان على القاضي الإداري أن يبرر ذلك إما بأسباب قانونية أو تقنية، وهو مسار القاضي الإداري الفرنسي منذ زمن، رغم ذلك نجده في قضية (الشركة العامة للمياه) لم يعطي لا تبريرا قانونيا ولا تقنيا للتأخير في تاريخ تقييم الضرر، وإنما اكتفى بإعطاء تبريرات مالية بعدم القدرة على تمويل الأشغال، حيث أعتبر أنه يمكن التقييم من تاريخ انتهاء أسباب الضرر وتحديد مداه،وإمكانية البدء في الأشغال الموجهة لإصلاحها، آخذا في عين الاعتبار قدرة الضحية على أن تقوم بالسعي للقيام بأشغال إصلاح الضرر.[5]

ويسمح مبدأ تقييم الضرر تاريخ وقوعه أنه في حالة غياب المال واختفائه، تحسب التعويضات بالقيمة التي كان عليها عند اختفائه[6].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 417.

[2] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 739.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 252.

[4] M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Op-cit. P 381.

[5] Ibid. P 382.

[6] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 418.

2- الأضرار اللاحقة بالأشخاص

فيما يخص الضرر اللاحق بالأشخاص أو الجسدي، إلى غاية قرار مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص أرملة "أوبري" **Aubry** كان يقدر على أساس تاريخ وقوعه، وبالتالي قد تخلى عن هذا المبدأ إلى آخر يحفظ أكثر مصلحة الضحية وهو تاريخ الحكم، واعتمادا على هذا المبدأ يتم تقييم الضرر بجميع أبعاده ونتائجه إلى غاية النطق بالحكم فأصبح على الإدارة إذا ما تم التقدم نحوها بشكوى أو تظلم أن تقوم بتقييم الضرر والتعويض[1].

أما فيما يخص القضاء الجزائري، فنجد أنه يفضل تطبيق معيار موحد بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال وهو يوم النطق بالحكم أو اليوم الذي تحدد فيه الخبرة نسبة الضرر والقيمة المناسبة لتعويضه، الأمر الذي يتماشى ومضمون المادة 131 من ق.م[2]، كما ساير أحيانا أخرى التوجه الفرنسي فيما يخص الضرر اللاحق بالأموال بحيث ألز م المسؤول بالقيمة النقدية للملك أو المال وقت وقوع الضرر، إلا أنه سجل تراجعا ملحوظا حين اعتبر أن تقدير التعويض يكون بحسب الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا بالرغم من كون الضرر ناتج عن (سرقة الذهب)[3].

ثانيا- عناصر التقييم المالي للضرر

بالنظر لصعوبة تقييم الضرر المعنوي بصورة دقيقة، ن التعويض الممنوح للضحية أو ذوي الحقوق ذوطابع جزافي و أحيانا يكون مبلغا رمزيا[4]. وفي أحيانا أخرى يتم التقييم بناء على القيام بخبرة للضرر كما هو عبسه الحال في الضرر الجمالي ودرجة جسامته[5].

---

[1] Jean-François LACHAUME, Hélène PAULIAT, op-cit. P814 et 815.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 244 245.

[3] قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1993، عدد 4، ص 173 وما بعدها، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 422.

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

[5] م.د في 2000/02/28 قضية (ش.خ) ضد وزارة الدفاع الوطني، قرار غير منشور (الغرفة الرابعة)، فهرس رقم 144، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 425. قرار م.د رقم 4166 بتاريخ 2003/06/03 قضية ق.ص لبولوغين ضد (ع.ل) ومن

أما فيما يخص الضرر المادي يتم حسب الوثائق المقدمة من طرف الضحية، بحيث تسمح بإعطاء تقييم أكثر دقة للضرر المادي، أما في حالة غياب هذه الوثائق فإن القاضي في هذه الحالة يقوم بالتقدير بطريقة جزافية[1]. ولابأس أن نفصل في بعض العناصر التي يمكن استعمالها أثناء تقييم الضرر المادي، ونذكرها فيما يلي[2]:

1- التقييم المحدد قانونيا أو قضائيا

نجد أن القاضي ملزم في الحالات التي يحددها القانون التي قد يضع أسعار مرجعية يتم على أساسها حساب التعويض، أو إذا نص على اتخاذ السعر الذي سمحت به الإدارة، أما الحالات التي لا يجد نصا قانونيا أو تنظيميا، يمكن له اعتماد السعر المتداول في السوق للتقييم المال، وفي حالات أخرى ينبغي عليه أن يحترم ما دأب عليه الاجتهاد القضائي[3].

2- إثبات التقييم

ويتم ذلك بناء على ما تتقدم به الضحية من وثائق ومستندات قانونية تثبت نسبة الضرر الذي أصابها، وفق ما جاء في المادة 21 و22 من ق.إ.م.إ[4]، كتصريحات الضرائب أو كشوف المرتبات والأجور... إلخ[5]، وكذلك بناءا على ما تقدمه الإدارة المسؤولة من وثائق وشهادات، أو تقرير الخبرة الذي يعده الخبراء، وفي الأخير يرجع تقدير كل هذه الأدلة إلى سلطة القاضي التقديرية فله واسع النظر في قبول أو رفض هذه الإثباتات حسب قيمتها القانونية ومدى نجاعتها في عملية التقييم[6].

معها، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد 4، ص 99. م.د قرار رقم 7733 بتاريخ 2003/03/11، قضية (م.ح) ضد مستشفى بجاية ومن معه، مجلة مجلس الدولة، 2004، عدد 5، ص 208.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 247 وما بعده.

[3] نفس المرجع، ص ص 247 248.

[4] تنص المادة 21 على أنه: "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية...".

[5] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 252.

[6] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 248.

3- الوضعية الصحية للضحية

ويتم التحقق من حالة الضحية الصحية على أساس تقرير الخبرة المقدمة من طرف الخبير بخصوص الضرر الجسماني، الذي يحدد نسبة العجز الذي أصابها، وبناءا عليها يقوم القاضي بتقييم التعويض المناسب[1].

4- الموارد المالية للضحية

وهي مداخيل الضحية عن أي نشاط تمارسه، حيث إذا أدى الضرر الجسماني إلى انخفاضها بسبب العجز عن العمل، يتم الحساب في هذه الحالة بضرب قيمة المداخيل في نسبة العجز الذي أصاب الضحية[2].

5- ظروف الضحية الشخصية

حيث تختلف نسبة الضرر وجسامته حسب وضعية الضحية بصفة شخصية، كما هو الوضع بالنسبة لشخص أصيب بضرر سبب له عجزا دائم وهو لا يزال في ريعان شبابه[3]. أو أن تصاب الضحية بعاهة مستديمة، والمتمثلة في العقم، وحرمانها من عطاء الأمومة إلى الأبد وهي الأخرى في ريعان شبابها[4].

---

[1] م.د قرار رقم 7733 بتاريخ 2003/03/11، قضية (م.ح) ضد مستشفى بجاية ومن معه، مجلة مجلس الدولة، 2004، عدد 5، ص 208.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 249.

[3] م.د في 2000/02/28 قضية (ش.خ) ضد وزارة الدفاع الوطني، قرار غير منشور (الغرفة الرابعة)، فهرس رقم 144، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 425.

[4] م.د في 1999/04/19 قضية ق.ص بأدرار ضد (ز.ر)، قرار غير منشور مجلس الدولة، الغرفة الأولى، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق ص 101.

الفرع الثالث

منح التعويض

من حيث المبدأ التعويض عن الضرر يمكن أن يكون عينيا أو نقديا، والكيفية الثانية للتعويض هي المعتمدة دائما في القضاء الإداري[1]، ويرجع أساس استبعاد التعويض العيني في مسؤولية الإدارة إلى سببين رئيسيين:

أولهما عملي يتمثل في أن التعويض العيني ينطوي دوما على إضرار بالمصلحة العامة، أين يجب على الإدارة إهدار جميع تصرفاتها التي قامت بها تحقيقا لمنفعة خاصة، وقد يؤدي إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني يكون في غالب الأحيان مصحوبا بتعويض نقدي، إذ أن النوع الأول إذا أمكن له أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر فيما يتعلق بالماضي.

ثانيهما، سبب قانوني يتمثل في استقلال القاضي الإداري عن الإدارة العامة، ومنه إعطاء القاضي الإداري صلاحية تقرير التعويض العيني يعد مساس باستقلال الإدارة العامة وتدخل في نشاطها[2].

إلا أنه تم تليين موقف القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص التعويض النقدي، أين نجد إمكانية للقاضي أن يخير الإدارة بين القيام ببعض العمليات التي تضع حدا للضرر الذي أصاب الضحية، وأن تقوم بدفع تعويض نقدي، إلا أن هذا الاتجاه يعتبر جد استثنائي[3]، وتجدر الإشارة أنه يمكن للإدارة أن تتجه بإرادتها إلى التنفيذ العيني إذا ما رأت أن في ذلك تحقيق للمصلحة العامة بشكل أفضل من التعويض النقدي[4].

---

[1] جورج فودال، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج1، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 521.

[2] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 303.

[3] Yves GAUDEMET, Op-cit. P 845.

[4] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 738.

أما فيما يخص القضاء الفاصل في المادة الإدارية فقد ساير نظيره الفرنسي في رفضه المبدئي لفكرة توجيه أوامر للإدارة، كما قبل استثناء بذلك إذا تعلق الأمر باعتداء[1]، ونجد التشريع الحالي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح باتخاذ تدابير في التنفيذ إذا تطلب الحكم القضائي ذلك، فنصت المادة 978 من ق.إ.م.إ على: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء**".

ويتم منح مقدار التعويض بشكل ريع (دخل) أو رأس مال، فإذا لم يحدد القانون كيفية معينة، كان على القاضي أن يقوم بذلك[2]، ففي غالب الأمر فيما يخص التعويض عن الضرر الذي يصيب الأموال يفضل منح تعويض في شكل رأس مال، إلا عندما يتعلق الأمر بضرر يتكرر يوما بعد يوم (في بعض الأحيان لممارسة ضغط على الإدارة لإيقاف الضرر) فيمنح تعويضا عن كل يوم.

أما فيما يخص الضرر اللاحق بالأشخاص يمكن منح دخل أو رأس مال، وذلك وفقا لتقدير القاضي، فنجده في الغالب يستعمل أسلوب رأس المال للتخفيف من آثار انخفاض قيمة النقد الذي يجعل من الدخل المدفوع للضحية تافها، ونجده في تعويض الأولاد القصر، بالمقابل يتم في شكل دخل قد يستمر في الغالب إلى حين بلوغهم سن الرشد، مع مراعاة السن التي بلغتها الضحية ومدى قدرتها وبالتالي يمكن أن يحول إلى رأس مال[3].

ويستعمل أسلوب رأس المال في حالة الضرر المعنوي أو إذا كان ماديا واضحا ومستقر لا يوجد ما يؤشر على أنه سيتفاقم مستقبلا، والعجز مؤقتا، والدفع في شكل دخل

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 251

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 252.

[3] جورج قودال، بيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص 523.

يكون بصفة منتظمة خلال مدة مؤقتة أو لمدى الحياة وفقا لطبيعة الضرر ومداه وشخص الضحية[1].

كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير عندما تتأخر الإدارة عن تأدية ديونها إلى الضحية وكذا الفوائد التعويضية في حالة تأخر الإدارة بصفة غير طبيعية عن تأدية التعويض المحكوم به إلى الضحية[2].

إلا أن ما يتجه إليه القضاء الإداري حاليا، هو أن يكون التعويض في شكل رأس مال، عن كل الأضرار مهما كان نوعها، فقط إذا قدر القاضي الظروف الاقتصادية[3].

ويكون التقييم دائما بالعملة الوطنية[4]، ويسمح القاضي الإداري الفرنسي باحتمال التعويض بالعملة الأجنبية إذا كانت الضحية من بلد أجنبي[5]. وقد أنتقد الأستاذ أحمد محيو التعويض الذي يكون دائما بالعملة الوطنية بالقول أنه: "قد يسبب ذلك بعض الصعوبات للمضرور الذي لا يقيم في الجزائر، فيجب في الواقع مراعاة التشريع المتعلق بالصرف لتحويل المبلغ المدفوع، وهذا قد يسبب للمضرور تعقيدات طويلة ومزعجة لأنه في حاجة لهذه المبالغ حيث يقيم ويعيش عادة"[6].

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 252.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 142.

[3] YVES GAUDEMET, Op-cit. P 845.

- JEAN-FRANÇOIS LACHAUME, Hélène PAULIAT, Op-cit. P 822 et 823.

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 142.

[5] JEAN-FRANÇOIS LACHAUME, Hélène PAULIAT, Op-cit. P 813.

[6] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 252.

ملخص الفصل الثاني

تضمن هذا الفصل تبيان الوجهة التي يسلكها من أصابه ضرر تسببت فيه إدارة عامة، أين يجب عليه أن يركز على تحديد الجهة التي ينسب إليها حدوث الضرر خصوصا مع وجود حالات يصعب فيها ذلك، وبعد التأكد من عدم وجود عوامل تعفيها أو تخفف عنها عبء الضرر.

يليها التوجه إلى الجهة القضائية التي من صميم اختصاصها الفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها وفقا لمبدأ الازدواجية القضائية، محترما في ذلك الشروط التي حددت قانونا لكي يتم قبول دعواه ولا يفقد حقه في جبر ما أصابه من ضرر، أين يقوم القاضي بتقدير الضرر وفقا لقواعد ومبادئ تكفل أكبر تغطية لحجم الخسائر التي أصابت الضحية.

الخاتمة

تطلبت دراستا لموضوع الضرر في المسؤولية الإدار ية البحث في مختلف جوانبه، هذا الركن الذي يعتبر في حقيقة الأمر أساسيا ومحوريا لقيام مسؤولية الإدارة، فإذا غاب لم يكن على الإدارة العامة أي عبء يلزمها بالتعويض.

وعليه ونظرا لأهميته تناولنا مختلف مميزاته وأنواعه والتطور الذي عرفته، خصوصا بالمقارنة مع الضرر في جانب المسؤولية المدنية، وذلك بتكثيف عرض مختلف الاجتهادات الفقهية للقضاء الإداري بصفة عامة،وكذا القاضي الفاصل في المادة الإدار ية الجزائري بصفة خاصة، المتميز في قواعد اختصاصه، وعلى العموم خلصنا إلى النتائج التالية:

أولا- النتائج

1- لحداثة نشأة القانون الإداري والمسؤولية الإدارية الأثر في درجة تطور قواعد الضرر، وبغية السعي لضمان أكثر للحقوق، أظهر البحث في مميزات الضرر العامة في المسؤولية الإدارية، أنها لم تتضمن وجود اختلافاتكبير ة بينها وبين تلك الموجودة في المسؤولية المدنية، ذلك نظير النضج الذي بلغته هذه الأخيرة، غير أن القضاء الإداري عموما، كان له توسع في الضرر الذي يترتب عن تفويت الشخص المضرور لفرصة جدية للكسب، أين اعتبره بمثابة ضرر محقق يستوجب التعويض.

2-انفر اد القاضي الإداري فيما يخص المميزات المشترطة في الضرر بالمسؤولية الإدارية من دون خطأ، حيث أخذ فيها موضوع الضرر منحا مختلفا، متجها نحو التطور ومضيفا تميزا للمسؤولية الإدارية، أين أوجدت الاجتهادات القضائية مميزات تختلف عن تلك الموجودة في المسؤوليةالإدار ية على أساس الخطأ، تتوافق والطابع الاستثنائي لهذا النوع من المسؤولية الإدارية، فاشترط أن يكون الضرر غير عادي وذا طبيعة خاصة.

3- سعي القاضي الإداري إلى ملأ الهوة التي بينه وبين القاضي المدني فيما يخص موضوع أنواع الضرر، أين رأينا أن القضاء الإداري بوجه عام تأخر في اعتبار الضرر المعنوي ضررا قابلا للتعويض، فاتحا بذلك مجالا كبيرا للجدال الفقهي، من مناصر ومعارض

لهذا التوجه، والذي ساق له العديد من المبررات، إلا أنه في آخر المطاف لم يلبث إلى أن رضخ للرأي الذي دعا إلى أخذ الضرر المعنوي بعين الاعتبار، ووجوب تعويضه، وأن فكرة الدموع غير قابلة للتقدير ماليا غير كافية كتبرير لرفض التعويض، فإن كان من الصعب تقديره تقديرا دقيقا، إلا أن وجوده يعد بديلا كافيا كإرضاء للمضرور الذي قد يفوق الضرر المعنوي الذي أصابه في كثير الأحيان الضرر المادي. خصوصا وأن نظيره القاضي المدني كان ومنذ زمن بعيد يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي، دون وجود أي إشكال في ذلك.

4- نوع جديد من الضرر، ألا وهو الضرر البيئي، هذا الأخير فرض نفسه على الساحة الفقهية، مواكبة للتطورات الحاصلة في حياة الأشخاص، وشياع حدوث مثل هذا النوع من الضرر، فكان لابد أن يلقى اهتماما وبحثا لإعطاء تأصيل وأساس له، يجعل من إمكانية تناوله قضائيا أمر ممكنا، بهدف حماية حقوق من أصابه ضرر بيئي كان للشخص العام يد في حدوثه، حيث وجدنا أنه لا توجد قرارات قضائية بهذا الشأن، فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يتدخل إلا فيما يخص الطعن في القرارات التي لا تحترم منح تراخيص الاستغلال،و المخالفة للتدابير البيئية التي ينجر عنها فيما بعد حدوث ضرر بيئي، وبذلك لا يوجد ما يمنع من فسح المجال أيضا -رغم غياب لقرارات القضائية- لطلب التعويض عن عدم احترام القواعد البيئية نتيجة للضرر الذي أحدثته.

5- أدركنا أنه يستوجب على الضحية قبل الولوج إلى الجهة القضائية بغية جبر الضرر الذي أصابها، أن تتأكد من مدى تسبب الجهة الإدارية في حدوث الضرر بتصرفها، و أنها هي التي تتحمل عبء التعويض عنه، فالجهة الإدارية غير مسؤولة عن ما أصاب المضرور إلا إذا نسب إليها. فقد يصعب على الضحية نسب الضرر إلى الجهة الإدارية المسؤولة في الحالات التي تسلم هذه الأخيرة أداء نشاطاتها إلى متعامل متعاقد معها، فلا تظهر هي بصورة جلية كمسؤولة عن الضرر، غير أنه في جميع الأحوال إذا تعذر على الضحية مساءلة المتعامل المتعاقد أو عدم إمكانية الحصول على تعويض منه، وحماية لحقوقها، يمكن لها مساءلة الإدارة المتعاقدة عن ما أصابها من ضرر.

وكذلك الحالات التي تتعدد فيها الإدارات أو تتعدد اختصاصات أو وظائف الشخص الإداري، لذلك وجب أن تدقق الضحية في مجال اختصاص كل إدارة، وفي الإطار الذي تصرف فيه ممثل الإدارة إذا كان يمثل أكثر من إدارة واحدة.

6- في جميع الأحوال لا ينسب الضرر للإدارة العامة إذا تدخلت عوامل أخرى تعفيها أو تخفف مسؤوليتها في إحداثه، والتي رأينا أنها تتمثل بالأساس في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة والظرف الطارئ.

7- دعوى التعويض هي الدعوى الإدارية التي تكفل للمضرور الوصول إلى جبر ما أصابه من ضرر أحدثته الإدارة بتصرفها، سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا، ونجد أن المشرع لم ينص على هذه الدعوى بتسمية صريحة ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل اقتصر على الإشارة ضمنيا بعبارة القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الفاصل في المادة الإدارية بسلطات واسعة للوصول إلى إصلاح الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة.

8- اعتمد المشرع في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على المعيار العضوي، مانحا إياها الفصل في جميع قضايا الجهات الإدارية، الأمر الذي يفتح مجالا للتساؤل حول القانون الذي سوف يطبق للفصل، هل القانون العام أو القانون الخاص، فالمعيار العضوي رغم ما يظهر عليه من سهولة في تحديد الاختصاص، إلا أنه جعل المجال الذي تفصل فيه المحاكم الإدارية شاسعا، فالإدارة العامة قد تتصرف بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة اعتمادا على قواعد القانون العام، وتتصرف أيضا بنفس مرتبة الأشخاص العاديين اعتمادا على قواعد القانون الخاص، وبالتالي فالفصل في جميع القضايا قد يفهم منه تخصيص قضاء للإدارة العامة، وليس للقانون الإداري.

9- في تقدير الضرر يعتمد القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تساعده في إيجاد تناسب بين مدى الضرر ومقدار التعويض تاريخ الحكم، وكذا ما لديه من سلطات في التقدير، في حدود ما يطلبه المدعي من تعويض، والتعويض لا يكون إلا نقدا أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية كمبدأ عام،

والاستثناء هو أن تقوم الإدارة بعمليات يرفع معها الضرر عن الضحية الأمر الذي يعتبر نادر الحدوث. وقد يمنح التعويض إما ريعا أو رأس مال حسب طبيعة الضرر، لكن وجب أن يكون بالعملة الوطنية.

ثانيا- التوصيات:

1- وجب على القاضي الفاصل في المادة الإدارية الجزائري أن يعتمد على نفسه ويبتعد عن الإفراط في الاعتماد على قواعد القانون الخاص، والسعي إلى تطوير القواعد الإدارية خصوصا الخاصة بالمسؤولية الإدارية، فهي المهمة الاساسية المنوطة به، مواكبة للأنظمة المقارنة التي تنتهج نهج الازدواجية القضائية.

2- تطور موضوع الضرر مرهون بتطور المسؤولية الإدارية ككل، ونعلق هذا الأمر على وجوب اعتماد معيار اختصاص يعطي للقاضي أكثر حرية في الفصل في النزعات التي يرى بأن موضوعها إداري وليس فقط أن أحد أطرافها إدارة.

قائمة المراجع

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. **إبراهيم محمد غنيم**، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
2. **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. **أحمد محمود جمعة**، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
4. **إدوار عيد**، القضاء الإداري (دعوى الإبطال، دعوى القضاء الشامل)، ج2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 1975.
5. **بالحاج العربي**، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2013.
7. **جورج فودال**، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج1، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
8. **حسين فريجة**، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
9. **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
10. **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، د م ج، 2011.

11. **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، د م ج، الجزائر، 2011.
12. **سايس جمال**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
13. **سعيد مقدم**، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
14. **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن فيها، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
15. **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1991.
16. **شريف أحمد الطباخ**، التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006.
17. **طه عبد المولى طه**، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
18. **فليب لوتورنو**، (ترجمة العيد سعادنة) المسؤولية المدنية والمهنية، دار اتسيس ITCIS، الجزائر، 2010.
19. **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، د ت ن.
20. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
21. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
22. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
23. **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

24. **عبد الله طلبة،** القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، ط 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، د ت ن.

25. **عبد الوهاب بوضرسة،** الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

26. **علي خطار شطناوي**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

27. **علي علي سليمان،** النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2003.

28. **عمار بوضياف،** المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، دار جسور، الجزائر، 2013.

29. **عمار بوضياف،** المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013.

30. **عمار عوابدي،** نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

31. **عمار عوابدي،** النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004.

32. **عمور سلامي،** الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، مكتبة بيروت، الجزائر، 2009.

33. **عوض أحمد الزعبي،** مدخل إلى علم القانون، ط2، الأردن، 2011.

34. **فيضل العيش،** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

35. **كفيف الحسن،** النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.

36. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

37. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

38. **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004.

39. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومة، الجزائر 2009.

40. **محمد أحمد عابدين**، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

41. **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009.

42. **محمود بن الجميل**، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، د ت ن.

43. **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

44. **محمد صبري سعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام–الواقعة القانونية، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

45. **محمود عاطف البنا**، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

46. **محمد محيد الدين عوض**، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

47. **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

48. **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
49. **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ط 5، د م ج، الجزائر، 2009.
50. **معوض عبد التواب**، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.
51. **منذر الفضل**، النظرية العامة للإلتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
52. **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
53. **وجدي ثابت غبريال**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية دون خطأ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، د ت ن.
54. **يوسف سعد الله الخوري**، كتاب القانون الاداري العام، ج2 "القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة"، د ن، 1998.

ب- أطروحات ورسائل جامعية:

1. **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ولاية تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011.
2. **دواعلي محمد**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

3. **سهام عبدلي**، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008-2009.
4. **زهير عمور**، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008-2009.
5. **عبد الرحمن فطناسي**، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وا إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، السنة الدراسية 2010-2011.
6. **عباشي كريمة**، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 09 نوفمبر 2011.
7. **لجلط فواز**، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق-فرع الدولة والمؤسسات العمومية- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
8. **نور الدين قطيش محمد السكارنة:** الطبيعة القانونية للضرر المرتد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
9. **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

ج- مقالات ومداخلات:

1. **بوعبد الله مختار**، سلطة القاضي الفاصل في المادة الإدارية من خلال المعيار العضوي والمبادئ الدستورية، مداخلة ألقيت في ملتقى حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، يومي 17 و18 ماي 2011.
2. **عزري الزين**، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002.
3. **عصام نجاح**، المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، 2010.
4. **قمراوي عز الدين**، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د.ت.ن.
5. **محمد عبد الغفور العماوي**، التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الثاني، المجلد 41، الملحق01 ، الأردن، 2014.

د- نصوص قانونية وتنظيمية:

1. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2. الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 28 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
3. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
4. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ملغى.
5. القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 28 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
6. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

7. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
8. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.
9. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
10. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
11. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية.
12. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
13. المرسوم رقم 88-131 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن.

هـ- مجلات قضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1989.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1992.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1993.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 1996.
5. مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث لسنة 2003.
6. مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع لسنة 2003.
7. مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس لسنة 2003.
8. مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع لسنة 2004.
9. مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004.
10. مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، 2008.
11. نشرة القضاة، العدد 65 لسنة 2010.

ثانيا– قائمة المراجع باللغة بالفرنسية:

I. OUVRAGES :

1. **BOUCHAHDA, KHELLOUFI**, Recueil d'arrêts : jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1985.
2. **CHAPUS renè**, Droit administratif général, T1, 15eme édition, Montchrestien, Paris, 2001.
3. **DARCY gilles**, La responsabilité de l'administration, DALLOZ, paris, 1996.
4. **FRANÇOIS Terre, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves**, Droit civil (les obligations), 6eme édition Dalloz, Paris 1996.
5. **FOILLARD Philippe**, Droit administratif, OPU, Alger, 2002.
6. **GAUDEMET Yves**, Traité du droit administratif général, T1, 16eme Edition, L.G.D.J, Paris, 2002.
7. **JEAN-FRANÇOIS LACHAUME, HELENE PAULIAT**, Droit administratif (Les grandes décisions de la jurisprudence), 14eme Edition, Thémis, paris, 2007.
8. **M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois**, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18eme Edition, DALLOZ, PARIS, 2011.
9. **SEVGILI Didem**, La responsabilité de l'état et des collectivités territoriales, thèse de doctorat en Droit public, Université Jean Moulin Lyon 3, mars 2011.
10. **WALINE JEAN**, Droit administratif, 23eme Edition, Dalloz, Paris, 2010.
11. **ZOUAIMIA rachid, ET ROUAULT Marie Christine**, droit administratif, BERTI Editions, 2009.

II. ARTICLES :

1. **CHIFFLOT Nicolas,** La causalité dans le droit de la responsabilité administrative Passé d'une notion en quête d'avenir, Droit Administratif N° 11, étude 20, LexisNexis SA, France, Novembre 2011.

2. **VINCENT François,** préjudice réparable, Fasc 842, JurisClasseur Administratif, LexisNexis SA, France, 2005.

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: حدود الضرر في المسؤولية الإدارية	**6**
المبحث الأول: مميزات الضرر	**8**
المطلب الأول: المميزات العامة	**9**
الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا	**9**
أ. الضرر المحتمل	**11**
ب. الضرر المستقبل	**12**
ج. تفويت الفرصة	**13**
الفرع الثاني: أن يكون الضرر شخصيا	**16**
أولا- الضرر الذي يلحق الأموال	**17**
ثانيا- الضرر الذي يلحق بالأفراد	**18**
الفرع الثالث: أن يكون ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة	**20**
لفرع الرابع: أن يكون الضرر مباشرا	**23**
أولا- نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب	**25**
ثانيا- نظرية السبب الأخير المباشر	**26**
ثالثا- نظرية السبب الأساسي والأقوى	**27**
رابعا- السبب الملائم	**27**
المطلب الثاني: المميزات الخاصة	**30**
الفرع الأول: أسس وخصائص المسؤولية الإدارية من دون خطأ	**30**
أولا- مبدأ الغنم بالغرم	**31**
ثانيا- مبدأ التضامن الاجتماعي	**31**
ثالثا- مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة	**31**

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمسؤولية الإدارية من دون خطأ	32
أولا– أن يكون الضرر خاصا spécial au requérant	33
ثانيا– أن يكون الضرر غير عادي Anormal	35
المبحث الثاني: أنواع الضرر	39
المطلب الأول: الضرر المادي	39
الفرع الأول: الضرر الذي يلحق الأموال والضرر المالي	40
أولا– الضرر الذي يلحق الأموال (les biens)	41
ثانيا– الضرر المالي (le dommage financier)	43
الفرع الثاني: الضرر الجسماني	44
أولا– الضرر الجسدي المؤدي للوفاة	45
ثانيا– الضرر الجسدي الذي يسبب إخلال في ظروف المعيشة	46
المطلب الثاني: الضرر المعنوي	47
الفرع الأول: أقسام الضرر المعنوي	51
أولا– الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي	52
ثانيا– لضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي	53
1– الاعتداء على العاطفة والشعور والجدان	54
2– المساس بالسلامة الجسدية والآلام الجسمانية	56
3– الاعتداء على حق الملكية الأدبية أو الفنية	57
4– الاعتداء على الشهرة	58
الفرع الثاني: الموقف الجزائري من الضرر المعنوي	58
المطلب الثالث: الضرر البيئي	62
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي المحض	62
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	63
ملخص الفصل الأول	65
الفصل الثاني: جبر الضرر في المسؤولية الإدارية	66

المبحث الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الضرر	**68**
المطلب الأول: نسب الضرر للإدارة	**69**
الفرع الأول: نسب الضرر في حالة تعاقد الإدارة	**69**
أولا– تحديد الشخص المسؤول في حالة عقد امتياز	**70**
ثانيا– تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة	**71**
الفرع الثاني: نسب الضرر في حالة تعدد الإدارات	**71**
أولا– نسب الضرر في حالة تسيير مرفق عام	**72**
ثانيا– نسب الضرر في حالة تولي إدارة مهام إدارة أخرى	**73**
ثالثا– تحديد الشخص المسؤول في حالة الازدواج الوظيفي	**77**
رابعا– تحديد الشخص المسؤول في حالة تداخل الاختصاصات	**79**
المطلب الثاني: عوامل الإعفاء من الضرر	**81**
الفرع الأول: خطأ الضحية	**81**
الفرع الثاني: خطأ الغير	**83**
الفرع الثالث: القوة القاهرة ِ الظرف الطارئ	**84**
أولا– القوة القاهرة	**84**
ثانيا– الظرف الطارئ	**86**
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي وقواعد التعويض	**88**
المطلب الأول: دعوى التعويض	**89**
الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض	**89**
أولا– تعريف دعوى التعويض	**89**
ثانيا– خصائص دعوى التعويض	**92**
الفرع الثاني: قواعد قبول دعوى التعويض	**97**
أولا– الجهة القضائية المختصة	**97**
1– الاختصاص النوعي	**98**
2– الاختصاص الإقليمي (المحلي)	**102**

3- موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في رفع دعوى التعويض	**103**
أ- فيما يخص القرار السابق	**103**
ب- فيما يخص إجراء التظلم	**105**
ج- فيما يخص شرط الأجل (الميعاد)	**108**
ثانيا- الشروط الموضوعية (المتعلقة برافع الدعوى)	**113**
1- شرط الصفة	**113**
2- شرط المصلحة	**115**
3- الأهلية	**118**
المطلب الثاني: تقدير التعويض	**121**
الفرع الأول: تحديد نطاق الضرر المعوض	**122**
أولا- المبادئ العامة في تقدير التعويض	**122**
1- مبدأ التعويض الكلي للضرر	**123**
2- مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب	**125**
ثانيا- سلطات القاضي الإداري وحدودها	**126**
1- سلطة القاضي في تقدير التعويض	**126**
2- حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض	**128**
الفرع الثاني: التقييم المالي للضرر	**128**
أولا- تاريخ تقييم الضرر	**129**
1- الضرر اللاحق بالأموال	**129**
2- الأضرار اللاحقة بالأشخاص	**130**
ثانيا- عناصر التقييم المالي للضرر	**131**
1- التقييم المحدد قانونيا أو قضائيا	**131**
2- إثبات التقييم	**131**
3- الوضعية الصحية للضحية	**132**
4- الموارد المالية للضحية	**132**

5- ظروف الضحية الشخصية	**132**
الفرع الثالث: منح التعويض	**133**
ملخص الفصل الثاني	**136**
الخاتمة	**137**
قائمة المراجع	**141**
الفهرس	**151**
ملخص	**156**

ملخص

لركن الضرر أهمية كبيرة في مجال المسؤولية بصفة عامة، وله تميز في مجال مسؤولية الإدارة العامة على وجه الخصوص والتي قد يكفي لقيامها الضرر وحيدا من دون خطأ، فهو المرجع الأساسي الذي يبني عليه القاضي الفاصل في المادة الإدارية المختص حكمه بالتعويض، مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا.

فمتى ثبت وجود جميع عناصر قيام الضرر، تتحمل الإدارة المتسببة في حدوثه بتقديم تعويض شاملو عادل، يخضع في تقديره لقواعد ومبادئ يستند إليها القاضي، وصولا إلى مقابل يكفي لجبر ما أصاب الضحية المطالبة بالتعويض.

مقدمة

الفصل الأول:

حدود الضرر في

المسؤولية الإدارية

الفصل الثاني:

جبر الضرر في

المسؤولية الإدارية

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس